الباب التمهيدي

في تحديد مفهوم السّلم وتطوره التاريخي

1 ـ تحديد مفهوم السّلم

لغة واصطلاحاً:

إن أصل مادة (السّلم) و (السّلام) يأتي من الفعل الماضي الثلاثي: (سَلَمَ)، والتي من معانيها: الاستسلام والطاعة والخضوع (لله تعالى أم للحاكم)، والصلح وترك الحرب والمنازعة، والسّلم والأمان، والذي يعنينا من هذه المعاني المشتركة في لفظ (سَلَمَ)، ما جاء على معنى المصالحة والمسالمة والموادعة: أي ظهور بوادر لغياب الحرب، وورد في المعجم الوسيط مفهوم «السّلم» بأنه:

«**السِّلْمُ**: الإسلام.. والصلح وهو خلاف الحرب، والمسالم وصف للمصدر الواحد وغيره.. سالَمَهُ وسَلاماً: أي صالحه، تسالما أي: تصالحا .. و ـ الخيل ونحوها تسايرت في هدوء لا يُهيج بعضها بعضاً»[1].

في حين جاء في المنجد في اللغة على الشكل التالي:

«السِّلم: المُسالِم: يقال «قوم سَلَمْ» أي: مُسالمون.. ويقال: أنا سِلْمٌ لِمَنْ سالَمَني، وحربٌ لمن حاربني.. السَّلام: (مصدر): اسم من التسليم، كالكلام من التكليم، التحية: الاستسلام والانقياد والطاعة..»[2].

وتناول كتاب مفردات السّلم في المعجم السياسي الإسلامي «مفهوم السّلم» ذاكراً:

---

(1) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد مجيد، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركيا ـ إستنبول، الطبعة الثانية، 1989م، مادة س، ص: 446.

(2) المنجد في اللغة، مادة (س)، دار دمشق، انتشارات إسلام، الطبعة الخامسة والثلاثون، ص: 347.

obeikandl.com

«السِّلم على وزن العِلم، مرادف للصلح، ويعني المُسالمة، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾[1]، وكذلك السَلْمُ على وزن العَقْلُ فإنه يعني المُسالمة العادلة والتعايش»[2]، قال جلَّ شأنه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾[3].

وورد مفهوم السِّلم والسَّلام في موسوعة المعرفة[4] على النحو التالي:

«السَّلامُ: من أسماء الله الحسنى، ويقال للجنة: دار السَّلام لخلوها من الآفات، وقد ورد اسماً لله جلَّ جلاله، مرة واحدة في التنزيل، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٢٣﴾[5]. ومعنى السَّلام: السالم المُنزَّه من العيوب والنواقص، والمتصف بدوام الكمال، كما يتضمن معنى المنح لمنحه الأمن والسلام لعباده، ونهى ﷺ أن يقال في الصلاة: السلام على الله، فقال ﷺ: **«إنَّ الله هو السَّلام، فإذا صلى أحدُكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السَّلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.. فلأنَّكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض»**.. ومن معاني السَّلام: التحية، والتسليم والصلح، والإخاء، والسَّلامة والبراءة من العيوب، وفي الدعاء: **«اللّهم أنت السَّلام ومنك السَّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام...»**[6].

وذكر في قاموس المعتمد: «**السِّلم**: الصلح، السَّلام: مصدر أو اسم من التسليم والتحية ومن أسماء الله تعالى لسلامته من العيوب، ودار السَّلام: الجنة: مدينة السَّلام: بغداد»[7]، وورد في فتح الباري: «السِّلم والسِّلم واحد، وهو الصلح»[8]، وجاء في

---

(1) سورة: البقرة، الآية: 208.

(2) عباس علي العميد الزونجاني، مفردات السلم في المعجم السياسي الإسلامي، الموقع على الإنترنيت www.balagh.com

(3) سورة: الأنفال، الآية: 61.

(4) محمد راجي حسن كناس، موسوعة المعرفة، دار المعرفة-بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003م، ص: 275، 276.

(5) سورة: الحشر، الآية: 23.

(6) محمد راجي حسن كناس، المرجع السابق، ص: 276.

(7) المعتمد، قاموس عربي-عربي، بيروت، الطبعة الثانية، 2000م، ص: 281.

(8) ابن حجر العسقلاني: 6/ 275.

المعجم السياسي الإسلامي[1]: السِّلم والسَّلامَةُ والسَّلام في اللغة بمعنى البراءة من العيوب والآفات والأمراض الظاهرية والباطنية، والقلب السَّليم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[2].

أما مفهوم السِّلم بصورة عامة عند الغرب فلا يختلف كثيراً من الجوهر عند الأمم الأخرى فقد عرف بعدة مفاهيم منها:

«الابتعاد عن مصدر التوتر، أو أن نهاية التوتر هي مصدر السلام، السلام أن تمنع غيرك مما يسبب فعله ضرراً للآخرين فإذا منعته فهذا هو السلام بعينه، أو التسلح القوي لمنع غيرك الذي تتوقع منه الإساءة للمجتمع من إعاقة ما يصبو إليه المجتمع من مبادئ السَّلام . .»[3].

في حين أن مفهوم السِّلم والسَّلام في العالم المسيحي وبالأخص المفهوم الكاثوليكي عبارة عن: «العيش بدون حرب، وكما يعرفونه بأن السَّلام لا يعني أن تخذل لمن يريدون الحرب والإساءة للناس، فمنع هؤلاء الأشرار من الإساءة للآخرين هو المعنى الحقيقي للسَّلام»[4].

أما «أوليفر كيرجن» فيقول: «إن أول ظهور لمصطلح السَّلام السياسي في الغرب كان في الفترة ما بين الثامن عشر من شهر جانيوري إلى الثامن والعشرين من شهر جولاي في عام (1919م)[5]، حيث وقع بعد الحرب العالمية الأولى (1914 ـ 1918م) أول ميثاق

---

(1) عباس علي العميد الزونجاني، مفردات السلم في المعجم السياسي الإسلامي، الموقع على الإنترنيت www.balagh.com

(2) سورة: الشعراء، الآية: 89.

(3) Jurgen Mittelstrass, Enyklopadie philosophie und wissenscheftstheorie

(4) المرجع السابق.

(5) ولا نتفق مع هذا الرأي إذ باستقراء التأريخ نجد أن العاملين في الميادين الفلسفية والفكرية والقانونية قد وضعوا مفاهيم ذات معاني قيمة للسلم قبل هذا التأريخ بقرون، حيث كتب المفكر مارسيلو دي بادو (1280-1343م) كتاباً سماه: «الدفاع عن السلم»، كما ذكر جروتيوس GROTIUS (1583-1645م)، كتاباً «في قانون الحرب والسلام»، كما أن الفيلسوف والمفكر أمانويل كنت، قد كتب عن السلم عام 1795 في مؤلف مستقل بعنوان: «نحو سلام دائم» لمعرفة المزيد حول تلك الكتب ومصطلح السلم ينظر: أمانويل كنت، فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات ـ الكويت 1979، ص: 207 ـ 261؛ ونيقولا =

سمي: «بميثاق السَّلام» أو «باجتماع» السَّلام وقد وقع الاتفاق على كلمة السَّلام أو ميثاق السَّلام اثنان وثلاثون بلداً من أهم هذه البلدان هي: بريطانيا وفرنسا وأمريكا واليابان وإيطاليا. أهم ما جاء في هذا الميثاق: إدانة ألمانيا بشكل رسمي وقد عارض الألمان هذا المؤتمر وبالأخص تسميته بمؤتمر السَّلام»[1].

أما «آن سلوتر» فإنها تقول: «إن مفهوم السَّلام الديمقراطي في القانون الدولي العام هو قيام السَّلام بين الدول الليبرالية كونها تتبنى نظام السوق الحرة وحرية الحركة الدولية وتوسيع نطاق المصالح المشتركة بين الدول، وقيام السَّلام الديمقراطي . . فمن الطبيعي أن تحرص هذه الدول على عدم شن أية حروب قد توقعها في أعباء اقتصادية أو انهيار لمصالحها الاقتصادية في العالم. . .»[2].

التطور التأريخي لمفهوم السِّلم:

قبل أن يخلق الله آدم ظهر مفهوم السِّلم والحرب بوضوح في الحوار الذي جرى بين الله سبحانه وتعالى والملائكة، حيث ذكر هذا الحوار في الكتب السماوية، وبالأخص القرآن الكريم في كثير من السّور، على سبيل الحصر في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

ولقد اختلف بنو آدم فيما بينهم، منذ بدء الخليقة. وفي جميع العصور عانى الإنسان في ظل القوة والاستبداد الويلات والمآسي. إن صحائف التأريخ ملآى بالدماء وفي كل مكان يرى المرء المذابح والتعذيب والقهر والنزاعات[4]، وهكذا مارس الإنسان

= مكيافللي، الأمير، تعليق بنيتو موسولوني، تعريب: خيري حداد، دار الآفاق الجديدة_ بيروت، الطبعة الثامنة، 1977، ص: 238، 239.

(1) Helmut Nudig, Daniela Eisele, Politische grundwissen, Ortel- Reuttlinger, stuttgart Germany 2002, p158.

(2) للمزيد ينظر: إيمك رايد أميرا، السلام الليبرالي والقانون الدولي، الموقع على الإنترنيت: http// jerusalem.indymedia.org

(3) سورة: البقرة، الآية: 30.

(4) جان بكتيه، مبادىء القانون الدولي الإنساني، مترجم إلى اللغة العربية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ـ جنيف ـ 1975، ص: 32-33.

السيطرة على غيره باستعمال القوة والإيذاء والقتل، من أجل أن يحصل على فرصة أكبر في الحياة وعلى مزيد من الارتقاء والسلطة، وهو لذلك يرى في كل إنسان آخر، منافساً له.

وتلازمت تلك الرؤيا التشاؤمية، نزعة أخرى تفاؤلية، ترى أن الحالة العدوانية في الجنس البشري ليست حالة أصيلة، بل هي ظاهرة مؤقتة تحدث تحت ظروف معينة، ولن تلبث أن تنتفي بزوال هذه الظروف. حيث ستختفي مظاهر النزاعات في المرحلة التي تتم فيها غلبة العقل على العاطفة، ويحل الإقناع بالرأي محل الإكراه. وبذلك تتحقق عودة الإنسان إلى طبيعته الأصيلة، والتي منها رغبته العيش بسلام في ظل المثل العليا، مثل: الحرية والعدل والمساواة[1].

ويمكن استقراء تأريخ مفهوم السِّلم وتطوره التأريخي كالآتي لدى:

العصور القديمة[2]:

«نظراً لوقوع الحروب العديدة التي شهدتها الدول القديمة وما أصاب شعوبها من ويلات ودمار، فقد عمد الحكام القدماء إلى البحث عن وسائل يتمكنون بها من تسوية منازعاتهم فيما بينهم. لذا عمد الحكام إلى إقامة علاقات دبلوماسية، وعقد معاهدات هدنة وسلام أو تحالف من أجل التخلص من الحرب وآثارها، ثم التفرغ للبناء والإعمار الذي كان سمة الحضارات القديمة والعصور اللاحقة عن طريق إيجاد لغة للتفاهم المشترك لحل مشاكلها بدلاً من اللجوء أو الاحتكام إلى استخدام القوة»[3].

يكاد يُرجح بعض الشراح من القانونيين في دراساتهم التاريخية والقانونية عن أصول العلاقات الدولية في العصور القديمة إلى الشعوب الآسيوية والأفريقية، حيث ازدهرت المدنيات الكبرى باستمرار في أقاليم اليونان، كما كشفت آثار بابل وأشور ومصر والصين والهند عن قيام علاقات دولية مع وجود عدد من القواعد التي كانت تحكم هذه العلاقات في زمني السِّلم والحرب معاً.

---

(1) عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، بيروت، 1978م، ص: 13، 14.

(2) يقصد بالعصور القديمة تلك الحقبة الزمنية الممتدة منذ اكتشاف الإنسانية الكتابة، إلى سقوط الإمبراطورية الغربية عام 476م.

(3) فاضل عبد الواحد علي، من ألواح سومر إلى التوراة، دار الشؤون الثقافية العلمية ـ بغداد، 1987م، ص: 48.

«لقد توصل الباحثون في تأريخ العلاقات الدولية إلى الكشف عما يفيد وجود نوع من علاقات ذات الطابع الدولي بين الشعوب القديمة منذ الفترة الواقعة بين سنتي 3500 و3000 قبل الميلاد على وجه التقريب. ففي هذه الفترة من تأريخ العالم القديم كانت الصدارة في المجتمع الإنساني لحضارتين سياسيتين كبيرتين في الشرق الأوسط: **إحداهما**: تسيطر على وادي الرافدين، **والأخرى**: تسيطر على وادي النيل. وكان يلتف حول كل من هاتين الحضارتين عدد من المدن الدويلات أو القبائل الدويلات المحيطة بها أو القريبة منها في شكل يذكرنا بالنظام الحالي للدول المتعاهدة»[1].

فنشأت في هذه المنطقة من العالم القديم إمبراطوريتان عظيمتان تواجه كل منهما الأخرى، هما: إمبراطورية الكلدانيين أو البابليين في جنوب غربي آسيا، والإمبراطورية المصرية الفرعونية في شمال شرقي أفريقيا. وكانت تلي هاتين الإمبراطوريتين الكبيرتين في الأهمية إمبراطوريات أخرى تشغل بعض أجزاء القارة الآسيوية منها الإمبراطوريتين الهندية والصينية.

ويتبين من خلال الدراسات التأريخية «أنه كان ثمة اتصال بين شعوب هذه الأقاليم المختلفة وبين رؤسائها، وأن هذا الاتصال لم يكن قاصراً على ميادين القتال أو الغزو، وإنما كانت لتسود بينها علاقات سلمية على قدر من الاستقرار، وكانت هذه العلاقات يتدخل لتنظيمها من حين لآخر اتفاق أو تعاهد سلم وأمان، يبرم بين الطرفين اللذين يهمهما الأمر بعد الاتفاق على التفاوض عن طريق مفوضين يبعث بهم أحدهما إلى الآخر»[2]، وهذا ما سوف نتطرق إليه:

أولاً: السِّلم عند السومريين (2400 ق.م ـ 2000 ق.م):

«لقد ساهم السومريون في نقل التطور البشري من العصر الحجري إلى عصر الاستقرار البشري والزراعة وعالَم التأريخ. واخترعوا اللغة المكتوبة، وبنوا السدود والقنوات لزراعتهم، وثبتوا نظام التوقيت الزمني.. وكتبوا الملاحم مثل ملحمة

(1) الدكتور علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، دار المعارف بالإسكندرية 1962، ص: 75.

(2) المرجع السابق، ص: 75.

جلجامش[1]، كما وعرفت بلاد الرافدين سلسلة من القوانين المنظمة للعلاقات والحياة الاجتماعية منذ الألف الثالث قبل الميلاد، وفي عهد السومريين، ابتداء من قانون أورنمو وقانون آشنون وقانون لبت عشتار وأخيراً قانون حمورابي[2]. هذا القانون، «الذي صدر في النصف الأول من الألف الثاني قبل الميلاد، هو شرعة متكاملة تنظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتؤمّن عملية الإصلاح، وتوطيد الحكم في البلاد، في زمني السِّلم والحرب»[3].

---

(1) ملحمة جلجامش، قصيدة مطولة تقع آخر النسخة القديمة في اثني عشر لوحاً يضم كل لوح حوالي 300 سطر، أي أنها تضم حوالي ثلاثة آلاف بيت من الشعر، طمس ثلثها تقريباً بفعل التلف الذي لحق بالألواح، وقد اتبعت في كتابتها التقاليد الشعرية التي كانت سائدة في بلاد وادي الرافدين القديمة، حيث كانت القصيدة تكتب في أبيات من شطرين الصدر والعجز. دوَّن الكُتّاب نصوص الملحمة الأولى قبل أكثر من أربعة آلاف عام. وتتناول النصوص المدونة حكاية جلجامش، وهو أحد الملوك السومريين الذين ينتمون إلى عصر فجر السلالات حوالي 2750 ق.م، وقد ورد ذكره في إثبات الملوك السومريين من سلالة أوروك «الوركاء» الأولى، وهي السلالة التي تلت سلالة كيش الأولى، وكانت ثاني سلالة تحكم في وادي الرافدين في فترة ما بعد الطوفان. وجاء في ملحمة جلجامش:

لم يترك جلجامش ابناً طليقاً لأبيه ..
ولم تنقطع مظالمه عن الناس ليل نهار..
ولم يترك جلجامش عذراء طليقة لحبيبها..
ولا ابنة المقاتل ولا خطيبة البطل..

وعندما ضج أهل مملكته من ظلمه، استمعت الآلهة إلى شكواهم ودعوا «أرورو» إحدى الآلهات الخالقات، وقالوا لها: يا أرورو، أنت التي خلقت هذا الرجل بأمر أنليل فاخلقي الآن غريماً له يضارعه في قوة اللّب والعزم وليكونا في صراع مستديم لتنال أوروك السلام والراحة.

لمعرفة المقاطع الشعرية، والملحمة ينظر: ترجمة الملحمة باللغة العربية للآثاري العراقي طه باقر، الصادرة عن وزارة الإرشاد العراقية 1961م، ص: 79.

(2) للمزيد من التفصيل عن هذه القوانين ينظر: الدكتور فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، وزارة الإعلام – الجمهورية العراقية، دار العربية للطباعة – مطبعة الجمهورية – بغداد 1973م. والدكتور عباس العبودي، شريعة حمورابي ـ دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن، الطبعة الأولى – 2001م. و د. إبراهيم الغازي – تأريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، الأزهر 1973م.

(3) ينظر: الموقع على الإنترنيت: http://home7...swipnet.se/

ويقول الباحث عادل عزت السنجقلي: «الحقائق تشير إلى أن أول الاتفاقيات الدولية تم عقدها في سنة (2100 ق.م) بين بعض المدن السومرية، كالمعاهدة التي عقدتها دولة مدينة (لكَش) مع دولة مدينة (أومًا)، وكُتِبَت بنودها باللغة السومرية على ألواح من الطين، وتناولت مسألة صيانة الحدود»[1].

وعند حُكْم الملك السومري (أوروكاجينا)[2] في حدود (2355 ق.م)، استتب الأمن والسلام بين الناس، حتى أن المؤرخين القدامى خلّفوا لنا نص تلك الوثيقة منقوشاً في أربعة نسخ مختلفة الأشكال، وقد كشف عن جميع هذه النسخ في تنقيبات الفرنسيين في خرائب مدينة (لكش) في عام 1878م، واستنسخها وترجمها لأول مرة العلامة الفرنسي (فرانسوا تورو دانجان)[3].

إن أهمية هذه الوثيقة تبرز من ناحية كون محتوياتها تنادي بصراحة أهمية حقوق الإنسان وتأكيدها حريته، ورفضها لكل ما يناقض ذلك، هذه ناحية، والناحية الثانية، أن كلمة الحرية gi.ar-ama، التي هي في الوقت الحاضر أمنية جميع شعوب العالم، قد ظهرت لأول مرة في التأريخ البشري في هذه الورقة. ويذكر المؤرخ السومري أن الإصلاح

(1) الدكتور عادل عزت السنجقلي، المرجع السابق، ص: 48.

(2) أوروكاجينا : ملك سومري ومصلح اجتماعي، قام بإصلاحات عظيمة في حدود عام 2355 قبل الميلاد، حيث تذكر لنا كتابات هذا الملك بأنه قنن القوانين التي وفرت للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية، وإذا أردنا أن نتصور الأسباب الموجبة لمثل هذا الإصلاح وفي مثل هذه الفترة الموغلة في القدم يبدو لنا من ذلك أن سكان وادي الرافدين قد اعتادوا منذ ذلك الحين على ممارسة حقوقهم وحرياتهم في حدود القانون، ولذا فقد كانوا يقفون بوجه كل ما يؤدي إلى الانتقاص من حريتهم الاقتصادية والشخصية التي كانوا يعتزون بها باعتبارها تراثاً وحقاً ضرورياً لأسلوب حياتهم. وهذا الإدراك أدى إلى توليد معارضة شديدة ضد الضرائب التي فرضت على السكان واستطاعت المعارضة على ما يخبرنا به المؤرخ السومري مدون هذا الإصلاح - أن تجلب إلى الحكم رجلاً صالحاً يخاف الآلهة هو «أوروكاجينا» الذي أعاد العدل وأرجع حرية المواطنين وأزال الضرائب كما أنه أزال المظالم والاستغلال مما كان يقع على الفقراء من جانب الأغنياء، وبذلك وطد معالم السِّلم الداخلي في الدولة السومرية. للمزيد ينظر: الدكتور فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، وزارة الإعلام - الجمهورية العراقية، الدار العربية للطباعة - مطبعة الجمهورية - بغداد 1973، ص: 7.

(3) الدكتور فوزي رشيد، المرجع السابق، ص: 7.

وصل إلى حد «أن بيت الفقير صار بجوار بيت الثري الكبير»[1] ، من دون خوف أو وجل، وعاش المواطنون في أمن وسلام ووئام.

في الواقع أن القانون والعدالة والحرية، والتي هي من العناصر الأساسية للأمن والسِّلم في مجتمع ، كانت متأصلة في حياة السومريين في كلتا الناحيتين النظرية والتطبيقية. فلقد عثر المنقبون الآثاريون في غضون القرن التاسع عشر على ألوف من ألواح الطين المدونة بشتى أصناف الوثائق القانونية السومرية كالعقود والوصايا والصكوك الخاصة بالإتفاقيات، والكمبيالات والوصولات، وقرارات المحاكم. وعلى ما يبدو أن العاملين من السومريين في مجال القضاء، كانوا يهتمون كثيراً بقرارات المحاكم التي اكتسبت صفة السوابق القضائية، إذ كانت مثل هذه الحالات تُدَوّن بنسخ عدة، ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة. ودليلنا في ذلك، ما ورد في الوثيقة السومرية التي يمكن أن نعنونها: «بالزوجة الساكتة على الإخبار بالجريمة»، والتي عثر على نسختين لها، لأن ما ورد في هذه الوثيقة ربما اعتبر سابقة قضائية مهمة[2] في التأريخ السومري.

---

(1) الدكتور فوزي رشيد، المرجع السابق، ص: 5 ـ 7.

(2) وملخص ما ورد في هذه الوثيقة: «هو أن جريمة قتل ارتكبت في بلاد سومر في حدود 1850 ق.م، وحوادث هذه الجريمة هي: أن ثلاثة رجال قتلوا أحد موظفي المعبد، ولأسباب غير معروفة أخبر هؤلاء القتلة زوجة القتيل بمقتل زوجها. ولكن الغريب في الأمر أن الزوجة احتفظت بسر القتلة ولم تبلغ السلطات الرسمية بالأمر، بيد أن يد العدالة كانت حتى في تلك الأزمان الموغلة في القدم، مهيمنة ومكينة وبخاصة في بلاد وادي الرافدين المتمدنة. فبلغ خبر الجريمة علم ملك مدينة «أيسن» فأحال القضية للنظر فيها إلى «مجمع المواطنين» في مدينة «نُفَر» وهو المجمع الذي كان محكمة للفصل في القضايا. وفي ذلك المجمع نهض تسعة رجال ليقاضوا المتهمين وأبدى هؤلاء في نقاش القضية أن الجريمة لا تقتصر على الرجال الثلاثة وهم القتلة الفاعلون، بل يلزم أيضاً مقاضاة الزوجة بسبب بقائها «ساكتة» كاتمة للأمر بعد أن علمت بالجريمة. الأمر الذي يجعلها شريكة في الجريمة. ثم انبرى في المحكمة رجلان للدفاع عن المرأة فدافعا بأن المرأة لم تشترك في مقتل زوجها ولذلك ينبغي تبرئتها فلا ينالها العقاب. فأقر أعضاء المحكمة حجج الدفاع مبررين قرارهم بالقول: «إن العقوبة ينبغي ألا تشمل سوى القتلة الفاعلين»، وبموجب ذلك لم تحكم محكمة «نُفَر» إلا على الرجال الثلاثة، ومحضر هذه المحكمة عثر عليه عام 1950م في تنقيبات البعثة الأمريكية في مدينة «نُفَر» والعلماء الذين درسوا هذه الوثيقة أرادوا أن يقارنوا بين قرار الحكم الوارد فيها وبين ما يمكن أن يكون عليه الحكم في العصور الحديثة في قضية مماثلة. ولذلك أرسلوا ترجمة الوثيقة إلى عميد كلية الحقوق في جامعة بنسلفانيا الدكتور Owen J. Roberts ، وعضو المحكمة العليا للولايات المتحدة =

ثانياً: السِّلم في الحضارة الآشورية (912 ق.م - 711 ق.م):

من الجدير بالذكر «أن القوانين الآشورية كانت أقسى من البابلية، ومدوناتهم الملكية يدور محورها حول المعارك، في حين نرى مدونات بابل في الحقب التي تلي (2200 ق.م)، قلما تتحدث عن القتال.. وقد أولى الآشوريون المزيد من العناية للعمليات العسكرية ولم يكن فن السِّلم يسترعي انتباههم كفن الحرب»[1].

ثالثاً: السِّلم في الحضارة البابلية (2000 ق.م - 1600 ق.م):

«لقد استطاع الأموريّون من إقامة دولة صغيرة في بابل بزعامة الملك «سومر - آيم» سنة (1984 ق.م) والذي أصبح أول ملك للدولة البابلية»[2]، ولم تمض إلا فترة حتى ظهر انقسام بين دويلات المدن البابلية، وأدى هذا الانقسام إلى إعاقة حركة تقدمها، وبالتالي إلى وقوع حروب متعددة بينها، حتى استطاع الملك حمورابي بعد وفاة والده «سن مبلط»، في حدود سنة (1975 ق.م) القضاء على الدول التي كانت قائمة في القسم الجنوبي والمنطقة الوسطى في وادي الرافدين، والمعروفة باسم: «لارسا[3]، إيسن[4] أشنونا»، وأقام الدولة البابلية الأولى، والتي ظهر فيها أهم حدث قانوني في وادي الرافدين، كانت له أبعاده على العالم القديم، وهو صدور شريعة حمورابي[5]، التي أصدرت على أثر

=

في عام 1930 - 1945م واستفتوه رأيه القانوني. فكان جوابه ذا أهمية خاصة إذ أبان أن القضاة المحدثين يتفقون مع القضاة السومريين القدامى ويحكمون بالحكم نفسه، وأن العدالة كانت سائدة في تلك العصور. للمزيد ينظر: الدكتور فوزي رشيد، المرجع السابق، ص: 8، 10.

(1) أبشر مالك خليل جوارو، الآشوريون في التأريخ (بدون مكان وتأريخ الطبع)، ص: 14، 15.

(2) الدكتور عباس العبودي، شريعة حمورابي_ دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى- 2001م، عمان - الأردن، ص: 17.

(3) تقع في جنوب محافظة بابل في العراق. ينظر: هامش رقم (11)، المصدر السابق، ص: 156.

(4) مدينة في جنوب بابل استولى عليها رم - سن في السنة السادسة من حكمه وتقع على بعد 15 كم تقريباً إلى الشرق من ناحية الخضر الحالية. ينظر الهامش رقم (15)، المصدر السابق، ص: 156.

(5) يرجع تأريخ صدور شريعة حمورابي إلى السنوات الأخيرة التي حكم فيها الملك حمورابي، والذي يعد من أشهر الملوك الذين حكموا بلاد وادي الرافدين. وتحديد تأريخ حكم حمورابي مختلف فيه بين الباحثين، وقد اكتشفت شريعة حمورابي البعثة الفرنسية برئاسة العالم الأثري «جان دي مورجان» سنة 1901- 1902م في حفائر مدينة سوسة Suz (خوزستان عند الفرس، أحواز عند العرب، أهواز عند الكرد، وهي عاصمة العيلاميين)، حيث حمله الملك العيلامي «شتروك ناخونتي» بوصفه غنيمة حرب بعد استيلائه على بابل في =

ازدهار الحضارة البابلية في جميع المجالات الاقتصادية والدينية والسياسية والاجتماعية.

وما يهمنا هنا الجانب الأمني، والسلم في الحضارة البابلية وفي قانون حمورابي، حيث كان محافظ المدينة في المدن البابلية يتولى المحافظة على الأمن والنظام ويطلق عليه: «رابيانوم» Rabianum، وقد نصت شريعة حمورابي «في المادة (23) على مسؤولية المدينة والمُحافظ عن السرقة التي تقع على أرضها. فمن واجب المُحافظ القبض على السارق، وإذا أهمل في أداء واجبه، كان للمجني عليه، مطالبة المدينة والمُحافظ بتعويض عن الشيء المسروق. ونصت الشريعة المذكورة في المادة (24) على مسؤولية المدينة والمُحافظ عن القتل الذي يقع فيها، إذا لم يعثر على القاتل، وكان للمحافظ دور معين في إدارة القضاء، فكان يجلس أحياناً مع قضاة المحكمة الإقليمية، وكذلك يرأس مجلس القضاء المكون من شيوخ المدينة وبعض أعيانها»[1].

أما الجرائم التي تخل بأمن وسلامة الدولة في شريعة حمورابي، فهي جريمة التخلف عن الخدمة العسكرية، والتستر على المتآمرين، وعدم القبض عليهم، وكذلك بعض الجرائم التي تخل بنظام الدولة المالي، في الوقت الذي كان الجيش هو عماد

=

حدود 1170 ق.م. وترجمت هذه الشريعة ونشرت للمرة الأولى عام 1902م بواسطة العالم الفرنسي «شيل» للغة الأكدية التي كتب بها، وهي لغة مدينة بابل، وكذلك باللغة الفرنسية. ونقلت بعد ذلك إلى عدة لغات منها الإنكليزية والعربية. وتحتوي شريعة حمورابي على 282 مادة ومن المرجح أن موادها تزيد على 300 مادة لأن التخريب الحاصل في أحد أجزاء المسلة قد جعل من الصعوبة معرفة المواد التي أزيلت بصورة مضبوطة، إذ أن الملك العيلامي «شتروك ناخونتي» الذي غزا بابل حوالي (1171 ق.م) قد محا عدداً من نصوص الشريعة ليسجل عليها انتصاراته، غير أنه أمسك عن محوها خوفاً من اللعنات التي احتوتها خاتمة شريعة حمورابي والتي وجهت لكل من يتعمد محو هذه الشريعة. للمزيد حول شريعة حمورابي ينظر: الدكتور فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، وزارة الإعلام - الجمهورية العراقية، دار العربية للطباعة - مطبعة الجمهورية - بغداد 1973م. د. إبراهيم الغازي، تأريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، الأزهر 1973م، ص: 75. الدكتور عباس العبودي، شريعة حمورابي - دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، الدار العلمية الدولية، ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 2001م، عمان - الأردن، ص: 17؛ حكمت بشير الأسود، حمورابي والتوراة، مجلة سومر، الجزء الأول والثاني، مجلد (43) السنة 1984م؛ الدكتور عبد الرحمٰن الكيالي، شريعة حمورابي - أقدم الشرائع العالمية، حلب 1958م.

(1) الدكتور عباس العبودي، شريعة حمورابي، مرجع سابق، ص: 49.

الوحدة التي أقامها حمورابي، فقد جعل الخدمة العسكرية إجبارية لكل قادر على حمل السلاح، وكانت مسؤولية الخدمة العسكرية شخصية، فإذا دعي الجندي للالتحاق لأدائها، فعليه أن يؤديها بنفسه، وإن تخلف عن أدائها أو أرسل بديلاً عنه، فإن عقوبته تكون الإعدام[1]، أما جريمة التستر على المتآمرين على سلامة الدولة، وعدم القبض عليهم وتقديمهم للسلطة، فقد نصت المادة (109) من شريعة حمورابي، حكم الإعدام على المتستر، أما الجرائم التي تخل بنظام الدولة المالي والقضائي، فإن شريعة حمورابي قد وضعت عقوبات قاسية على الجرائم التي ترتكب ضد أموال الدولة، فجاء في المادة السادسة، بأنه «إذا سرق رجل حاجة تعود للإله، أو القصر فإن الرجل يعدم، ويعدم كذلك من تُمْسك بيده الحاجة المسروقة»[2]، أما الجرائم الموجهة ضد الإدارة القضائية، فهي الجرائم التي تؤثر على سير العدالة وتعمل على تضليلها، كالاتهام الباطل وشهادات الزور، فالاتهام الكاذب وإن كان ينصرف أثره إلى الأشخاص الموجه الاتهام إليهم، فإنه يدخل ضمن الجرائم المرتكبة ضد الدولة، لأنه يؤثر على سير العدالة[3].

ووردت في مقدمة شريعة حمورابي: «أنا حمورابي محبوب عشتار، حينما أمرني مردوك[4] بأن أُجري العدل بين سكان البلاد، ولأجعلهم يحصلون على حكم رشيد، نشرت الحق والعدل في طول البلاد وعرضها، وجعلت الشعب يزدهر..»[5].

ومتى ما كان الحكم رشيداً، والحق والعدل في البلاد مسوداً، فإن السِّلم والسَّلام والأمن والأمان يكون التحصيل الحاصل.

وجاءت في خاتمة قانون حمورابي كلمات تدل دلالة واضحة على ما كان يحمل حمورابي في شريعته من معاني الأمن والسكينة في بلاد بابل آنذاك، حيث يقول: «أنا

(1) نرى أن هذا الحكم كان حكماً قاسياً.

(2) الدكتور عباس العبودي، شريعة حمورابي، مرجع سابق، ص: 75.

(3) يراجع الدكتور إبراهيم الغازي، تأريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مصدر سابق، ص: 150.

(4) هو الابن البكر للإله أينكي أحد آلهة بابل، حسب اعتقاد البابليين القدماء.

(5) الدكتور عباس العبودي، مرجع سابق، ص: 159.

حمورابي الملك الرحيم، لم أكن مهملاً أو مزعجاً فيما يخص القوم ذوي الشعور السوداء، الذين منحهم لي الإله إنليل، وأودعني مهمة حكمهم الإله مردوك، لقد بحثت لهم عن أماكن أمينة، وخففت من آلامهم القاسية، وجعلت نوراً يشرق فوقهم. وبالسلاح القوي الذي وهبني إياه الإلهُ زبابا، والآلهة عشتار، وبالحكمة التي هداني إليها الإله إينكي، وبالقدرة الذي وهبني إياه الإله مردوك، استأصلت أعدائي من الشمال إلى الجنوب، وأنهيت الحرب وعمرت البلاد وجعلت سكان المدن ينعمون بالصفاء والهناء، ولم أدع أحداً يروعهم. . .»[1].

ويقول في موضع آخر في هذه الخاتمة: «وفي أحضاني حملت شعب بلاد سومر وأكد، وقد نعموا بحمايتي، وسايستهم بسلام، وحميتهم بحكمتي العميقة، لكي لا يظلم القوي الضعيف، ولكي ترعى العدالة اليتيم والأرامل. .»[2]. ومن خلال هذا النص يمكن أن نستشف حب هذا الملك للسِّلم، ونبذه للحرب، وأمله في أن يعيش شعبه قرير العين، في صفاء وهناء، وأمن وأمان.

رابعاً: مفهوم السِّلم في الحضارة المصرية (الفرعونية) القديمة:

إن مفهوم السِّلم في الحضارة عند الفراعنة المصريين يكاد لا يختلف عن مفهوم السِّلم في العصر الحديث، حيث إن الفراعنة كانوا يقيمون علاقات سلام وتحالف بينهم وبين الحثيين[3]، حيث أبرم رمسيس الثاني معاهدة صلح مع ملك الحثيين في شمال

(1) الدكتور عباس العبودي، المرجع السابق، ص: 206.

(2) الدكتور فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، وزارة الإعلام ـ الجمهورية العراقية، دار العربية للطباعة ـ مطبعة الجمهورية ـ بغداد 1973.

(3) مملكة الحثيين، هي مملكة ظهرت قبل الميلاد بسبعة عشر قرناً، وقد أظهرت الكشوف الحديثة في بداية القرن العشرين وثائق غنية بالمعلومات عن هذه المملكة التي كان لها دور في أحداث آسيا الصغرى وما جاورها، في مرحلة من تأريخ الإنسانية هامة، وقد كشفت الوثائق ما كان عندهم من نشاط دبلوماسي وافر، وكانت معاهداتهم مع مصر الفرعونية نوعاً هاماً من أنواعه، وكانوا يعتبرون العالم فيما وراء حدودهم وباستثناء من تربطهم بهم معاهدات يقوم على احترامها السلم المتبادل. ففي عام 1278 ق. م، أعلن رمسيس الثاني (السلام والإخاء) لحتو شيليش الثالث، ملك الحثيين، في معاهدة محفورة باللغة الهيروغليفية في معبد آمون في الكرنك. لمعرفة هذه المعاهدات والتحالفات، ينظر: بطرس بطرس غالي، مساهمة في نظرية عامة للأحلاف، مقدمة شارل روسو، منشورات بيدون، باريس 1963، ص15 ـ 17.

سوريا، في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، بقصد إقامة سلام دائم وإيجاد نوع من التحالف والصداقة والتبادل التجاري بين الجانبين، وعلاوة على ما سبق نصت المعاهدة على تسليم المذنبين على ألا توقع عليهم عقوبات معينة، وحدث حينما أغار «خيتا» ملك الحثيين على حدود مملكة فرعون في سورية، فهزمه رمسيس وطلب «خيتا» الصلح واقترح شروطاً سَلَّم فيها بكل ما طلبه رمسيس، وكتبه باللغة الهيروغليفية في نسختين على صحائف من الفضة وأرسلها مع الهدايا إلى فرعون ملك مصر[1].

وفي زمن الفرعون أمينوس الثاني (1428 ـ 1400 ق.م)، بدأت أولى المحاولات لإقامة علاقات دبلوماسية بين فرعون مصر والدولة الميتانية[2]، ونتج عنها عقد معاهدة سلام دائم بين الدولتين. وعلى إثر هذه المعاهدة أرسل الملك الميتاني (أرتاتاما) الأول أحد أحفاد الملك شاوسستتر ابنته كزوجة للفرعون المصري.

«ومما يلاحظ في عهد تحتمس الثالث الذي حكم (1483 ـ 1450 ق. م)، ساد السلام منطقة الشرق القديم زهاء قرن، تم فيه الاستقرار السياسي وقامت خلاله علاقات مفعمة بالود والمحبة والتعاون بين فراعنة مصر وملوك الأمم المجاورة، وكانت تلك العلاقات هي الأولى من نوعها في التأريخ القديم»[3]. فضلاً عما سبق: «نجد في الوثائق التأريخية التي تحدثت عن المصريين والبابليين القدماء نصوصاً لاتفاقات ومعاهدات السَّلام عقدت بينهما تتعلق بمسألة مياه الأنهار المشتركة، وحق كل دولة منها بالاستفادة من الماء وتسوية الخلافات حول الحدود وتبادل الأسرى»[4].

وكذلك نرى أن المصريين: «تفاوضوا سنة 1378 قبل الميلاد مع جيرانهم، وعقدوا

---

(1) للمزيد ينظر: الموقع على الإنترنيت: http://home7.. swipnet.se/..w

(2) الميتانيون: هم الكورد الذين استقروا حول نهري دجلة والفرات، والدولة التي أسسوها سميت بـ(خانيكلبات) من قبل الآشوريون و (نهارين) أو (نهارينا) من قبل الحثيين والمصريين. في ذلك ينظر: جمال رشيد أحمد وفوزي رشيد، تأريخ الكورد القديم، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، جامعة صلاح الدين، كلية الآداب، 1990م، ص: 72.

(3) محمد صبحي عبد الله، العلاقات العراقية المصرية في العصور القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 1990م، ص: 71.

(4) ينظر: الموقع على الإنترنيت: http://home7.. swipnet.se/..w

المعاهدات المستندة إلى المنافع المتبادلة والمعاملة الحسنة التي تخص اللاجئين السياسيين والمهاجرين، إضافة إلى الصلح والصداقة والتحالف، كالمعاهدة التي عقدت بين رمسيس الثاني[1] (1291 ـ 1185 ق.م)، وحتشيار أحد ملوك الحثيين[2].

وكانت الدبلوماسية تلعب دوراً في العلاقات الدولية في عهد الفراعنة والتي تتميز بسمات المجتمع الآسيوي التي شكلت قاسماً مشتركاً لحضارات واسعة والتي تمتد من مصر إلى سوريا مروراً ببلاد فارس ووصولاً إلى الهند الصينية، والسلطة كانت مركزة بشكل قوي لإدارة شؤون الحكم، وكانت الدبلوماسية والعلاقات الدولية تنفذ وتسخر لخدمة السياسة الخارجية للدولة، التي تحدد أهدافها الأباطرة والملوك. في الوقت الذي كانت جميع المشكلات العامة والخاصة تُحَل (عادة بالحرب) أو (بالسِّلم)، ضمن اتفاق أو تعاهد، يجري بعد التفاوض، عن طريق مبعوثين أو رسل[3]، ومن الأمثلة التي تنطق بشهادتها هي: -

(1) أحد ملوك الأسرة التاسعة عشرة، حيث تولى الحكم عقب وفاة والده الملك «سيتي الأول»، وقد حكم لمدة تقرب من سبعة وستين عاماً. بدأ حكمه بمحاربة بعض قبائل شعوب البحر فهزمهم وأسر منهم، وعندما تأكّد من إخلاصهم ضمهم إلى حرسه الخاص، كما استطاع أن يوقف الزحف الليبي من الغرب، وقام بحملته الشهيرة ضد الحثيين الذين شجّعوا أمراء فلسطين على الثورة ضد حكم مصر تحت قيادة أمير «قادش»؛ فأعدّ «رمسيس الثاني» جيشاً كبيراً عبارة عن أربعة جيوش أطلق على كل واحد منها اسم معبود من معبودات مصر القديمة، «آمون، رع، بتاح، ست»، وكاد أن يهزم في هذه المعركة، لولا مساعدة حرسه الخاص وإعادة تنظيمه لصفوف الجيش، وعقب النصر أبرم «رمسيس الثاني» مع الحثيين معاهدة كتبت بنودها على جدران معبد الكرنك، وتزوج ابنة ملكهم. ويغلب الظن بأن الملك رمسيس الثاني هو الفرعون الذي ورد ذكره في القرآن الكريم، وأنه هو الفرعون الذي أجبر بني إسرائيل على الخروج من مصر أيام النبي موسى عليه السلام، ويقال أيضاً: إن رمسيس الثاني قد تزوج 60 مرة وأنجب 60 بنتاً و120 ولداً: ينظر: الموقع الإلكتروني: http:// www.kenanah.com /egylife.

(2) ينظر: الدكتور عادل عزت السنجقلي - سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف- رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 1975م، ص: 48.

(3) الدكتورة حنان أخميس، تأريخ الدبلوماسية، المنشور في المجلة الإلكترونية مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية-المملكة المتحدة-لندن، في يوم الأربعاء 8/ 12/ 2004 الموقع على الإنترنيت: http://www.asharqalarabi.org.ukmarkaz/m abhath t i htm.

1 ـ مصر كانت تتبع قواعد تقوم على انتهاج سياسة خارجية قائمة على مبدأ توازن القوة، وكذلك سياسة تقديم المعونات المالية و الهدايا إلى الملوك المجاورين لها، بالإضافة إلى المصاهرة و الزواج في هذا المجال.

2 ـ كما اكتشفت مجموعة من الرسائل الدبلوماسية بلغ عددها 360 لوحاً من الصلصال، وهي عبارة عن المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين فراعنة الأسرة الثامنة عشرة التي حكمت مصر في القرنين الخامس عشر والرابع عشر قبل الميلاد، وملوك بابل والحثيين وسوريا وفلسطين، معظمها كانت مكتوبة باللّغة البابلية التي تعد لغة العصر الدبلوماسية آنذاك، هذا ما تؤكده نص معاهدة قادش بين الفراعنة والحثيين سنة 1279 ق.م، ومن أهم مبادئها هي:

أ ـ أهمية المبعوثين والرسل، والاعتراف بمركزهم في تحقيق السياسة الخارجية .

ب ـ التأكيد على إقامة علاقات ودية، وإشاعة السّلام القائم على ضمان حرمان أراضي الدولتين من الاعتداء، وتحديد التحالف و الدفاع المشترك .

ت ـ مبدأ رعاية الآلهة للعهد، كالقسم وتحريم النكث بالعهد .

ث ـ مبدأ تسليم المجرمين والعفو عنهم، دون تمييز بين المجرم العادي، والمجرم السياسي.

وتبرز أهمية معاهدة قادش في تأريخ العلاقات الدولية في ثلاثة أمور منها:

الأمر الأول: إن هذه المعاهدة، تعتبر أقدم وثيقة مكتوبة حتى الآن في تأريخ القانون الدولي.

الأمر الثاني: بقيت هذه المعاهدة، معمول بها حتى العصور الوسطى (النموذج المتبع) في صياغة المعاهدات، لما تضمنتها من مقدمات ومتن وختام.

أما **الأمر الثالث:** فإن هذه المعاهدة، ترسم لنا صورة صادقة وأمينة عن أوضاع الملوك في الشرق القديم، وكيفية انصهار الدولة في شخص الحاكم أو الملك.

خامساً: السِّلم عند الصينيين القدماء:

«وضع عدد من القادة العسكريين الذين تربطهم صلة القرابة، فيما يعرف الآن

بشمال الصين قبل نحو 2300 عام، حكمتهم الجماعية في صيغة مكتوبة للمرة الأولى. وقدر لنصّهم أن يشكل الفكر الاستراتيجي لشرق آسيا بكامله، حيث قدم نظرية جديدة حول الصراع، يمكن للمرء بمقتضاه إحراز النصر من دون المضي إلى المعركة. وعلى الرغم من أن نصهم يطلق عليه في الغرب «فن الحرب»، فإنه في الصين لا يزال يعرف بـ «صن تسو»[1].

وقبل 500 سنة قبل الميلاد يقول: (صن تسو) (500 ق.م ـ 350 ق.م) في تأليفه (فن الحرب): (القائد هو ضمان سلامة الدولة، وإذا كان ضمان السلامة كاملاً، فإن الدولة يقيناً قوية)[2].

ويقول: (مائة انتصار في مائة معركة ليست بالبراعة القصوى، أما إخضاع محاربي الآخر بلا معركة فهو البراعة القصوى..)[3].

في حين فضل الفيلسوف كوانج شينغ، اللجوء إلى استخدام الوسائل السِّلمية على الوسائل الحربية، ودعا إلى أن تخصص الدولة ثلثي ميزانيتها للإنفاق على الاتصالات والبعثات الدبلوماسية، واتبعت قواعد الأسبقية، ومراسم الاستقبال، واستقصاء مبعوثيها للمعلومات بشكل سري[4].

أما تونج ـ فو ـ دزه الملقب بكونفوشيوس (551 ق.م) فيزوّد الفكر السياسي في الصين والعالم بمؤلفات منها: كتاب «التعليم الأكبر» كتاب «الأغاني» كتاب «عقيدة الوسط».

إذ عرض كونفوشيوس في التعليم الأكبر أسباب الحروب، فردها إلى فساد الحكم، معتبراً أن الشرائع الوضعية التي يقوم عليها نظام الحكم، لا تستطيع مهما كثرت وتنوعت، أن تحل محل النظام الاجتماعي الطبيعي المفترض أن تهيئه الأسرة.. ثم يقول:

---

(1) صن تسو، فن الحرب، ترجمة كامل يوسف حسين، المجمع الثقافي 2005، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، المقدمة، ص: 9.

(2) صن تسو، فن الحرب، المرجع السابق، ص: 213.

(3) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(4) دراسة الباحثة حنان أخميس، تأريخ الدبلوماسية، مرجع سابق. الموقع على الإنترنيت:

http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-t-1-.htm.

«إن تنظيم شؤون الأسرة يتم عن طريق المعرفة، والإخلاص، والقدوة الصالحة، وبذلك يتهيأ للبلاد من تلقاء نفسها نظام اجتماعي، يتيسر معه قيام حكم صالح وقويم من خلال محافظة الدولة على الهدوء في أرضها، وتمسكها بالعدالة في أرجائها يسود السَّلام العالم بأجمعه، ويسعد جميع من يعيشون فيه»[1].

وجاء في كتابه الثاني: «الأغاني»، وهو حوار بينه وبين أحد طلابه «تزه ـ كونج»، عن المجتمع والحكم على النحو الآتي:

إذ يحدد كونفوشيوس في بداية الحوار مهمة الحكومة، ودورها في تحقيق ثلاثة أمور منها:

«أن يكون لدى الناس ما يكفيهم من الطعام ـ أي الأمن الغذائي ـ، وكفايتهم من العتاد الحربي، علاوة على الثقة بحكامهم، . . ويسأل «تزه ـ كونج» كونفوشيوس عن الأمر الذي يمكن التخلي عنه أولاً فيما إذا كان لا بد من الاستغناء عن أحد الأمور التي على الحكومة تحقيقها. ويجيب كونفوشيوس: إن الأمر الأول الذي يمكن التخلي عنه هو العتاد الحربي، ثم يسأل «تزه كونج» عن أي من الأمرين الباقيين يمكن التخلي عنه أولاً، في حين يجيب كونفوشيوس قائلاً: فلنتخل عن الطعام، ذلك أن الموت منذ الأزل قضاء محتوم على البشر. أما إذا لم يكن الناس على ثقة بحكامهم فلا بقاء للدولة»[2].

ومما يلفت النظر في كتاب «عقيدة الوسط» تلك الدعوة إلى المبدإ الذي إن ساد أصبح العالم كأنه جمهورية واحدة، يختار فيها الناس لحكمهم أصحاب «الفضائل والمواهب والكفاءات» وبذلك يعم السِّلم والسَّلام والطمأنينة في العالم[3].

(1) فاروق سعد، تراث الفكر السياسي قبل الأمير وبعده، عرض عام، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، الطبعة الثامنة، 1997، ص: 215، 216.

(2) فاروق سعد، المرجع السابق، ص: 217.

(3) للاطلاع على فكر كونفوشيوس ينظر: قصة الحضارة في العالم، ويل ديورانت، ترجمة محمد بدران وزكي نجيب محمود، القاهرة، 1961، ص: 67 – 71؛ هـ. ج كريل: الفكر الصيني من كونفوشيوس إلى ماوتسي تونغ، ترجمة عبدالمجيد سليم، الهيئة المصرية للكتاب، 1971، ص: 70 ـ 43 : D. Lesli Confucius . Coll. Philosophes de tous les temps. Edit. Seghers. Paris
H.G.Creel: Confucius. The Man and The Myth. London, New - York. 1957.

كما دعا كونفوشيوس الفيلسوف في القرن السادس قبل الميلاد إلى اختيار مبعوثين دبلوماسيين يتحلون بالفضيلة، ويختارون بناء على الكفاية، و ذلك لتمثيل دولهم في الخارج.

وفي لغة الماندارين الصينية البليغة والمفعمة بالحيوية توجد ثلاثة رموز أو كلمات للتعبير عن السِّلم ـ تعني الكلمة **الأولى** للسِّلم حرفياً: الأرز في الفم ـ أي الأمن الاقتصادي ـ **والثانية**: تعني امرأة فوق رأسها سطح ـ أي الأمن الاجتماعي ـ، في حين تعني **الثالثة**: قلبين ينبضان معاً في تفاهم وصداقة ـ أي الأمن البشري ـ[1].

وكان الصينيون القدماء يرسلون البعثات الدبلوماسية للدول المجاورة، لتأدية واجبها، هذا واحتوى «قانون مانو» الذي انتشر في الصين والهند سنة ألف قبل الميلاد على قواعد تتعلق بالعلاقات الدولية، من حرب وسلم ومعاهدات وسفارات[2].

كل ما تم ذكره في هذا المضمار، دليل على أن الصينيين القدماء كانوا يحبذون السِّلم على الحرب، وكان مفهوم السِّلم لديهم رائجاً، وبلغ أوجّه عندهم.

سادساً : السِّلم في الحضارة الفارسية:

«اعتمد أردشير الأول (224 ق.م) منذ إقامة دولته نظاماً عسكرياً يقضي بأن يكون على رأس القوات المسلحة قائد واحد ينوب عن الملك في تصريف الأمور العسكرية، وقد استمر العمل بمقتضى هذا النظام حتى زمن كسرى الأول، الذي أجرى تعديلاً كبيراً على هذا النظام. وقد حمل هذا القائد لقب: «إيران سباهيد» أو «إيران أصبهيد»، ويعني: بطل إيران»[3].

يبدو من استقراء الروايات التأريخية: «أن الصّلاحيات المعطاة لهذا القائد، كانت

---

(1) جيسيكا ويليامز، حقيقة ينبغي أن تغيّر العالم، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 1426 هـ – 2005م، ص: 183.

(2) جيسيكا ويليامز، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(3) مفيد رائف محمود العابد، معالم الدولة الساسانية ـ عصر الأكاسرة 226 ـ 651م، دار الفكر المعاصر، 1999م، ص: 101.

أكبر مما يدل عليه لقبه، فقد كان وزيراً للحرب في حالة السِّلم، وقائداً أعلى للجيش في حالة الحرب، والمفاوض السياسي والعسكري الأول بعد الحرب»[1].

«وسنّ زرادشت قوانين تنظم المجتمع، تعتبر مثالاً راقياً في مجال حقوق الإنسان، فنهى عن الغزو ودعا إلى حياة السِّلم، وترك للناس حرية الاختيار في اعتناق مذهبه أو رفضه، فهو لم يجبر أحداً لا من بني جلدته ولا من أعدائه التورانيين على اتباع تعاليمه، وإنما سلك في دعوته المسلك المثالي»[2].

سابعاً: السِّلم في الحضارة الهندية:

الدبلوماسية في الهند القديمة، يمكن الرجوع إليها من خلال كتب الهنود المقدسة خاصة الفيدا والمانوا، أو قانون مانو، الذي يتضمن بعض القواعد الخاصة بالسياسة الخارجية، والسفراء، وشؤون الحكم. وهذه القواعد عن العلاقات الدبلوماسية في حضارة الشرق القديم، وأهمها[3]:

1 ـ كيفية اختيار السفراء و صفاتهم: يجب على السفراء أن يلموا بكل القواعد الدينية التي تقدم الكثير من المعلومات للسفراء بشأن التجسس، والقضايا النفسية، ومسألة النسب إلى جانب الاستقامة والمعرفة التأريخية والجغرافية والتمتع بالشجاعة والفصاحة .

2 ـ تقوم العلاقات الخارجية على عاتق السفير، حتى أن الحرب اعتبرت المهمة الأولى للدبلوماسية وعوّل عليها أكثر من السِّلم، وجاء في المادة «65» من قانون مانو، بأن الحرب والسَّلام يعتمدان إلى حد ما على موقف السفير.

3 ـ وفي مجال التفاوض: يجب على السفير أن يفطن إلى أهداف الملك الأجنبي من خلال بعض الإشارات والحركات المتعلقة بالحاكم أو بمبعوثيه السريين كما يجب أن يعرف مشاريعه عن طريق اتصاله بمستشاريه الطامعين أو الناقمين، هذا إلى جانب حنكته في المحالفات، والحصول على المعلومات.

---

(1) مفيد رائف، المرجع السابق، ص: 102.

(2) ينظر الموقع الإلكتروني: http://www.bayynat.org/www/arabic/index.htm

(3) دراسة الباحثة حنان أخميس، تأريخ الدبلوماسية، المرجع السابق. الموقع على الإنترنيت: http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-t- i.htm.

إن قوانين مانو تمثل مجموعة كاملة لأحكام دبلوماسية ، تنهى عن قتل اللاجئين من غير المحاربين في الحروب، وحتى عندما يكون المحاربون على درجة متساوية من التسلح، فيجب على المنتصرين أخذ جرحى الأعداء للعناية بهم. تقول المادة «66» ما يلي: السفير هو الذي يقرب بين الأعداء ويوقع بين الحلفاء[1].

ثامناً: السلم عند اليابانيين:

كان اليابانيون القدماء على درجة عالية من الوعي، لِمَا للأمن والسِّلم من أهمية للمجتمع سواء سلامة الحاكم أو أمن المواطن، لذا كانوا يختارون الألقاب المناسبة لرجال الأمن وحراس الإمبراطور، ومن هذه الألقاب «ساموراي»، والأخير باليابانية هو اللقب الذي يطلق على المحاربين القدماء، وتعني كلمة «ساموراي» الشخص الذي يضع نفسه في الخدمة. ولفظاً يعني الرجال الذين كانوا يسهرون على حفظ الأمن والنظام في الصين، جرى تعميم هذه الكلمة لاحقاً على كل الرجال المحاربين في اليابان.. كما وأطلقت الكلمة نفسها على الحرس الإمبراطوري المقيم في العاصمة كيوتو، والذي كان يقوم بالسهر على أمن العائلة الإمبراطورية وكبار العائلات من النبلاء[2].

ومن هنا نرى أن اليابانيين القدماء كانوا يهتمون بأمن البلاد وسلامة المواطنين في كل حين وآن، ولأجل ذلك كانوا يهتمون بتدريب المحاربين على جميع فنون القتال، لكي يكونوا على أتم الاستعداد لردع الذين يعكرون صفو الأمن والنظام.

تاسعاً: السِّلم عند اليونانيين القدماء:

وأما اليونان فقد بلغت شأواً عظيماً في الفلسفة والعلوم والفنون[3] والآداب، وكان لهذا أثره في تنظيم العلاقات بين المدن اليونانية التي تشكل الوحدات السياسية الدولية، كأثينا وأسبارطة وتيرا وبولوني، وكانت علاقة هذه المدن ببعضها التي ترجع إلى ما قبل

---

(1) دراسة الباحثة حنان أخميس، تأريخ الدبلوماسية، المرجع السابق.

(2) للمزيد حول ساموراي، ينظر الموقع الإلكتروني: http://ar.wikipedia.org/wiki

(3) كتب الشاعر الكوميدي الإغريقي آريستوفان في العام (411 ق.م) ، وقد هالته ما أحدثته الحروب بين أثينا وأعدائها من مآس بشرية ومادية، مسرحية ملهاة يعارض بها الحرب، هي «ليستراني» تقوم فكرتها على دعوة بطلتها «ليستراني» نساء بلدتها «أثينا»، ونساء عدوتها «أسبرطة»، إلى توحيد جهودهن لمنع الحرب بين بلديهما تلك التي استمرت أربعة وعشرين عاماً. وذلك عن طريق مقاطعة رجالهن جنسياً حتى يجبروهم على عقد معاهدة السلام. ينظر: جريدة العرب اليوم الأردنية، العدد 2783، الاثنين 17/ 1/ 2005.

الغزو المقدوني، على قدر كبير من الاستقرار، تسيطر عليها فكرة المصلحة المشتركة، والرغبة في بقاء العلاقات الودية، بحكم ما تجمعهم من صلات الجنس واللغة والدين. فضلاً عن التكامل الاقتصادي الذي طبع علاقاتها. لذلك كانت تتبادل الممثلين، وتعقد الاتفاقيات فيما بينها[1]، وتشترك في المؤتمرات، وتقبل التحكيم في المنازعات في وقت السِّلم، أما في وقت الحرب، فكانت تراعي فيها قواعد معينة في إعلان الحرب، ومعاملة الأسرى ودفن الموتى، وحرمة أماكن العبادة، والأماكن التي تقام بها الألعاب الرياضية[2].

مما يلاحظ أنه ظهرت في هذا العهد بعض القواعد الدولية، كحرمة السفراء وحظر ردهم إلا لأسباب خطيرة، وحق الإيواء، وحرمة الملاحة، وإعلان الحرب والصلح بمراسم خاصة، وتوثيق المعاهدات باليمين، وتسليم الرهائن، وافتداء أسرى الحرب، وحرمة قتلى الأعداء، وحل المنازعات بالتحكيم، وإعلان حياد بعض المناطق[3]. هذا الوجه الأول، وأما الوجه الثاني، فهو عبارة عن علاقات هذه المدن بغيرها من البلاد غير اليونانية، كان أساسها نظرة الاستعلاء والتفوق على سائر الشعوب الأخرى، لأنهم يعتبرون أنفسهم عنصراً ممتازاً، من حقهم استعباد الشعوب الهمجية ـ بنظرهم ـ والسيطرة عليها وإخضاعها لهم، لأنها شعوب بربرية[4].

أما أفلاطون[5] (427 ـ 347 ق.م) الذي عاش في العهد اليوناني فقد نصح مواطنيه

---

(1) ففي التأريخ الإغريقي، نجد أن المدن الإغريقية قد سجلت اتفاقية تقضي بأنه «في حالة نشوب أي نزاع حول الحدود أو حول شيء آخر، فيفصل في النزاع قضائياً. ولكن إذا نشب نزاع بين مدينة وأخرى من المدن المتحالفة، فتتعهدان برفع الأمر إلى إحدى المدن، التي يرى كلا الطرفين أنها غير متحيزة، لتنظر فيه». J.B.Scoot, The State,And International Low ,1 Community, New York, 1939, p. 264. نقلاً عن أينيس ل. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان، القاهرة، 1964م، ص: (302، 303).

(2) ينظر: سعيد أيوب، ابتلاءات الأمم، الصفحة 93 على الإنترنيت: http://www.aqaed.com

(3) الدكتور سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء - دمشق، 1960م، ص: 13-14.

(4) يرى سموحي فوق العادة «أن الإغريق كانوا يؤمنون بتفوق عنصرهم، ويعتبرون الشعوب الأجنبية شعوباً يحل قتلها واستعبادها لأنها محرومة من الحقوق الإنسانية» ينظر: المرجع السابق، ص: 14.

(5) لمزيد من التفاصيل حول فكر أفلاطون يراجع: جمهورية أفلاطون: ترجمة حنا خباز ـ دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون سنة النشر؛ عبد الرحمٰن بدوي، أفلاطون ـ سلسلة خلاصة الفكر الغربي الأوروبي، دار النهضة ـ القاهرة، بدون سنة النشر؛ فؤاد زكريا: دراسة لجمهورية أفلاطون ـ دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون سنة النشر.

بأن يكونوا أكثر تساهلاً في معاملاتهم المتبادلة، إلا أنه لم يستسغ قط فكرة أن غير الإغريق يستحقون أي نصيب مما يقترح من معاملات أكثر ليناً أو تسامحاً. ولذلك كانت علاقاتهم بغير الإغريق علاقات تسودها حروب وعداء، لا تخضع لأي قواعد مرعية، ولا تراعى فيها أي اعتبارات إنسانية. وأنى للوطنية الضيقة التي كانت سائدة في اليونان، أن تقبل فكرة عالمية دولية.. ولذلك كانت الفكرة العالمية التي نطق بها بعض حكمائهم كسقراط وانسكاغوراس تكاد تكون شاذة، لم تنل أنصاراً في اليونان، فكان نظام أرسطوطاليس (367 ـ 322 ق.م) الأخلاقي مبنياً على التمييز بين اليوناني وغير اليوناني، وكان حب الوطن يتقدم فضائل الأخلاق التي أجمع عليها حكماء اليونان، وأن أرسطوطاليس لم يكتف بحب وطنه والولاء له، بل قال: إن غير اليونانيين ينبغي لهم أن يعاملوا معاملة البهائم[1].

لذلك نرى أن مفهوم السِّلم لدى اليونانيين كان محصوراً في الأوساط اليونانية، ولا تشمل الشعوب غير اليونانية.

عاشراً: السِّلم في الحضارة الرومانية:

في أعقاب سقوط الحضارة اليونانية، قام ورثتها من الرومان، الذين بسطوا سيطرتهم على كل ما جاورهم من البلاد، وأخضعوها لحكمهم، فكانت بمثابة الدول التابعة، ولم تختلف نظرتهم كثيراً عن الإغريق إلى ما سواهم من الشعوب، وفي ادعائهم بالتفوق والسيطرة على العالم، حتى غزت روما اليونان عسكرياً ولكنها ما لبثت أن تلقت هي بدورها غزو اليونان فكرياً، حيث نشروا قوانينهم في بلادهم، وأقاموا معهداً من الأحبار، تولوا إدارة العلاقات مع البلدان الأجنبية عند إعلان الحرب أو السلم وعقد معاهدات الصداقة أو التحالف.

فوق هذا وذاك، فقد ظهرت في روما مجموعة من القواعد القانونية ذات الطابع الديني، تحكم العلاقات التي تنشأ بين الرعايا الرومان ورعايا الشعوب التابعة لها، متميزة عن قواعد القانون المدني المحلي الذي يسمى بـ «قانون الشعوب» أو «قانون الأمم»، وكان يقوم على وضع هذا النظام والإشراف على تنفيذه على شكل هيئة مكونة من عشرين من رجالات الدين، هذا ولم يكن «قانون الأمم» قانوناً دولياً، أي أنه لم يكن مجموعة من الالتزامات والأحكام التي ارتضتها الدول بوجه عام، لتحديد علاقاتها بعضها ببعض.. في

(1) فؤاد زكريا، دراسة لجمهورية أفلاطون- دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون سنة النشر.

الوقت الذي كانت بعض العادات العامة تراعى ويتقيد بها في السِّلم والحرب معاً، كالحماية المتبادلة للتجار والدبلوماسيين الدوليين علاوة على وقف القتال ودفن الموتى، والامتناع عن استخدام السهام المسمومة، وما إلى ذلك..

وكان شرّاح القانون الروماني يصفون «قانون الأمم» بأنه قانون عام يشمل الأمم جميعها دون الاستثناء، ولكن هذا لم يكن إلا من قبيل التفاخر الوطني. فلم تكن هناك إلا قوانين محلية كُيِّفت بحيث تتفق مع السيادة الرومانية. وكان الغرض منها السيطرة على شعوب عدة منها إيطاليا والولايات التابعة للدولة الرومانية، من غير أن يعطى لأهلها حق المواطنة الرومانية وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني.

وعلى أي حال، فقد تميز هذا العصر بطابع العداء المتبادل بين الشعوب، وكان التعاون بينها ينحصر في أضيق الحدود وبحرص شديد. ومن الطبيعي أن يكون الأمر كذلك في مجتمع كان يرفع شعار القوة والعنصرية، ويعيش على أساس سيطرة الدولة القوية على باقي دول العالم، لذلك نرى أنه لم يراعَ في هذا القانون مفهوم السِّلم كما ينبغي.

حادي عشر: مفهوم السلم في الجزيرة العربية قبل الإسلام:

من المعروف أن عقد المعاهدات كان معلوماً عند العرب قبل الإسلام. فالقبائل كانت تَعْقد فيما بينها الأحلاف والمعاهدات المتنوعة. أهمها التحالف العام على السِّلم والنصرة، والتعاون في أمور عدة منها: الثأر والمفادات ودفع الديات. وكان هذا موضع اهتمام كبير لدى العرب آنذاك، بالنظر لما فيه من تعزيز لقوة القبيلة. إذ يقيمون الأعياد، ويضرمون النار فيها احتفاء بذلك، ويسمونها: نار التحالف[1].

ومن نماذج هذه الأحلاف: حلف الفضول[2]. فقد اجتمعت رجالات قبيلة قريش في دار أحد وجهائها يدعى: (عبد الله بن جُدعان) في مكة، بعد أن كثر فيهم الزعماء،

(1) الدكتور صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين - بيروت 1972م، ص: 136، 137.

(2) سمي كذلك نسبة إلى الحلف الذي كان قديماً بمكة أيام جُرْهُم، وقام به رجال كلهم يسمى الفضل، وهم: الفضل بن الحرث، والفضل بن وداعة، والفضل بن فضالة. في ذلك ينظر الهامش من الدكتور صبحي محمصاني، المرجع السابق، ص: 137.

وانتشرت الرئاسات، وازدادت الاعتداءات. فقرر المجتمعون التحالف على اعتبار مكة حرماً مقدساً ومأمناً للناس، لا يجوز أن يمسها غزو ولا نهب ولا قتال ولا ظلم. ومن ثم تحالفوا على رد المظالم فيها، وإنصاف المظلوم من الظالم. وكان النبي ﷺ يومئذ مع الحاضرين في هذا الحلف.

ولقد تحدث الرسول ﷺ عن هذا الحلف بعد الرسالة حيث قال: **«لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف ما أحب أن لي به حُمُرَ النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت... وما يزيده الإسلام إلا شدة»**[1].

ومن أمثلة أحلاف الجاهلية الأخرى حلف المطيّبين. فقد اختلفت بطون قريش على توزيع الوظائف البلدية في مكة، وانقسمت إلى طائفتين، **أولاهما**: بنو عبد مناف ومن تابعهم من جهة، **وثانيهما**: بنو عبد الدار ومن تابعهم من الجهة الأخرى. وهموا بالقتال فيما بينهم. فتداخل كبراؤهم في الأمر، حتى جنحوا إلى الصلح، بأن تكون لبني عبد مناف وأصحابهم وظائف السقاية والرفادة، وتكون لبني عبد الدار وظائف الحجابة واللواء والندوة[2].

«ولقد عرف عرب الجاهلية أنواعاً أخرى من المعاهدات. منها اتفاق المساندة، لأجل التناصر المتبادل في أعمال القتال. ومنها اتفاق الموادعة، لأجل إقامة السِّلم وتأكيد عدم الاعتداء أو الاستفزاز»[3].

عمدت القبائل العربية إلى اللجوء إلى التحكيم في صور مشابهة لما يحدث الآن، إذ يختار للقيام بمهمة دور المحكمة لحسم الخلافات التي تحدث بين القبائل[4].

وملخص ما توصل إليه الباحث:

1 ـ أن فكرة القانون الدولي في كل الحضارات والأمم القديمة لم تكن قانوناً مشتركاً بين تلك الدول، ولم يكن يعترف بالمساواة أمام القانون لمختلف الأجناس، ويعوزه الأساس الذي يكسبه وصف الإلزام.

---

(1) ابن هشام، سيرة ابن هشام ج1، ص: 145.

(2) صبحي محمصاني، مرجع سابق، ص: 137.

(3) يراجع في ذلك: بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب لمحمود شكري الألوسي، القاهرة – 1924م، ج1، ص: 234، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص: 74–75، والعقد الفريد، ج2، ص: 209–210،

(4) علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، القاهرة، 1971، ص: 209 وما بعدها.

2 ـ أن الأسس الاجتماعية لقانون عام كانت ناقصة تماماً، على الرغم من ازدهار كثير من القواعد والتشريعات في النواحي المدنية، عند بعضهم.

3 ـ لم تجد الأحكام الدولية في تلك الفترة الزمنية أساساً مكيناً يكسبها وصف الإلزام إلا في ظل الدين، فعندئذ اكتسبت من العقيدة الدينية قدسيتها، ومن العقاب الإلٰهي الجزاء المترتب على مخالفتها.

4 ـ وأخيراً فإن مفهوم السِّلم في القانون العام في العصور والحضارات القديمة، كان يقوم على الاحتكاك المباشر بين الشعوب، ولم تصل إلى درجة قانون تنظيمي إقليمي فضلاً عن أن يكون تنظيماً دولياً، إلا في حالات نادرة كما حدث بين رمسيس الثاني وملك الحثيين، كما سبق أن أشرنا إليه.

مفهوم السِّلم في العصور الوسطى حتى معاهدة ويستفاليا[1] (476 ـ 1648م):

يمكن تحديد العصور الوسطى تأريخياً بالقرون العشرة الواقعة بين سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية عام 476م إلى فتح المسلمين للقسطنطينية، عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية، على يد السلطان محمد الفاتح عام 1453م، ويذهب بعض المؤرخين إلى أنها تمتد إلى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي[2].

لقد استمر حكم القوة في العصور الوسطى، وتتابعت فيها الحروب الخارجية بين الدول الناشئة، والحروب الداخلية بين الحكومة والإقطاعيين، والحروب الأهلية بين السكان أنفسهم[3]، حيث ظهرت في هذا العصر الممالك الإقطاعية في أوروبا، ولم تكن

(1) (معاهدة وستفاليا)، هي المعاهدة المعقودة بين الكاثوليك والبروتستانت، في 24 تشرين الأول 1648م وبموجبها وضعت حداً لحرب الثلاثين سنة، وأسفرت عن نتائج كبيرة الأثر في العلاقات الدولية، كاعتراف الدول الأوروبية بتضامن مصالحها السياسية واندماجها في أسرة واحدة تعالج القضايا الداخلية والخارجية، وإيمانها بأن التوازن السياسي من أهم مقومات السلم، والاعتراف باستقلال عدة دول ألمانية، مما أتاح للدول الأوروبية فرصة التدخل في شؤون ألمانيا الداخلية ومنعها من الاتجاه نحو الاتحاد مع النمسا.
لمعرفة المزيد حول معاهدة وستفاليا ينظر: الدكتور سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء – دمشق 1960م، ص: 17. والدكتور محمد علي القوزي، العلاقات الدولية في التأريخ الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2002م، ص: 63-64.

(2) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 14.

(3) المرجع السابق نفسه، ص: 14، 15.

المملكة وحدة تباشر السياسة الداخلية والخارجية، وكان السلطان للقوة والحق للأقوى.

واغتنمت الكنيسة فرصة هذا الوضع الشاذ لتؤدي دوراً هاماً في القضاء على المنازعات القائمة والحؤول دون نشوب الحرب بطرق شتى، كهدنة الرب، وسلم الملك، وحق الإيواء للاجئين. والحد من تصرفات الإقطاعيين التعسفية بحق غيرهم، والعمل على جمع شتات الأمم المسيحية وتوحيد كلمتها[1].

ثم جدَّت مؤثرات كان لها دورها المباشر في العلاقات الدولية، ومنها:

1 ـ انتشار المسيحية في أوروبا، حيث غدت الديانة الرسمية للدولة الرومانية، بعد أن اعتلى قسطنطين العرش واعتناقه النصرانية. وكان من آثار ذلك قيام رابطة دينية بين مجموعة الدول الأوروبية، وهذا أدى إلى نشوء ما سُمِّي بالأسرة الدولية المسيحية، يتساوى أفرادها في الحقوق ولهم المُثل والمبادئ المشتركة نفسها، ويُسلِّم الجميع للبابا الكاثوليكي بالسلطة الروحية العليا.

ونتيجة لذلك ظهرت فكرة جديدة للسلام العالمي في صورة دينية تبسط بواسطة الكنيسة الكاثوليكية أجنحتها على العالم المسيحي وتحاول وفق نظرياتها الدينية للوصول إلى السيادة العالمية.

وبدأت فكرة السلام بما يسمى: «هدنة الرب»، وتضافرت جهود البابا والإمبراطور للقضاء على العنف في العالم المسيحي، ونشر السلام بين الرعايا المؤمنين في سبيل السعادة الأبدية. وقد ساعد على تضامن الدول المسيحية ظهور الدين الإسلامي وانتشاره حتى شمل مجموعة كبرى بات يخشى ازدياد نفوذها وانتزاعها لسيادة العالم من المسيحية. وكان من أثر ذلك قيام الحروب الصليبية وما تركته من آثار. على الرغم من هذا، فإن المسيحية في أوروبا كانت عقبة أمام نمو وتطور القانون الدولي بمعناه الحالي، لأمرين:

أولاهما: أن الرابطة التي قامت عليها العلاقات الدولية كانت من شأنها أن تقصر هذه العلاقات على الدول المسيحية فيما بينها، وتُقصي عن المجموعة الدولية سائر الدول غير المسيحية كالشعوب الإسلامية.

ثانيهما: أن سلطة البابا الدينية وسيطرة الكنيسة على الشؤون الداخلية والخارجية

(1) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، ، مرجع سابق ص: 15.

تتنافى مع استقلال الدول ومساواتها، وهو أساس القانون الدولي العام التقليدي. على أن تسلط الكنيسة ومحاولتها التدخل في كل شؤون الدول المسيحية، أدى إلى قيام نوعين من الصراع في العصور الوسطى، **الأول**: صراع مع الدولة لكي تتغلب على أمراء الإقطاع[1] تحقيقاً لوحدتها ومصلحتها، وتأكيداً لسيادتها. وكانت لها الغلبة، **والثاني**: صراع الدول لكي تؤكد استقلالها في مواجهة الكنيسة وسلطان البابا. وكان القديس توما الأكويني من أنصار المدرسة الأولى، حيث كان يقول:

«إن القانون الوضعي الصحيح هو المستمد من القانون الطبيعي. ولكن وسائل تطبيق القانون الوضعي هي التي تختلف باختلاف الزمان والمكان. والحاكم هو المسؤول عن جعل القانون الوضعي يساير القانون الطبيعي العام، والتشريع هو جعل القانون الطبيعي يلائم المكان والزمان الذي يستمد القانون الوضعي منه. والحاكم الذي لا يطبق ذلك يكون متمرداً وعلى الشعب مقاضاته وتنحيته. ولا يجوز للحاكم أن يضع يده على الملكيات الخاصة إلا بالقدر الذي تتطلبه المصلحة العامة أو أن يسلب المواطنين حريتهم التي هي من حقوق الطبيعة. ومقاومة الاستبداد ليست حقاً وإنما هي واجب»[2].

أما اليجيري دانتي (1265 ـ 1321م) فيرى السلطة الزمنية وبالتحديد سلطة الإمبراطور هي فوق سلطة البابا، وإقرار السلام في أوروبا لا يكون إلا بتوحيد السلطة ووضعها في يد الإمبراطور (الحكومة العالمية)، ولا يمكن على الأرض الجمع بين السلطتين الزمنية والدينية. والهدف السامي للبشرية في تحقيق حياة راشدة تتحسس مع ما منح الإنسان من عقل وحكمة، لا تكون إلا في ظل الإمبراطورية[3].

وتأييداً لهذه الفكرة كتب المفكر مارسيلو دي بادو (1280 ـ 1343م) كتاباً أسماهُ: «الدفاع عن السِّلم»، وذكر أن الحياة الفاضلة، حياة فاضلة في الدنيا، وحياة فاضلة في الآخرة. والعقل والفلسفة هما سبيل تحقيق الحياة الفاضلة في الدنيا، والدين هو سبيلها في الآخرة. والديانة المسيحية هي ظاهرة اجتماعية واجب تقديس معتقداتها وهي فوق مستوى كل عقل فيها. والقانون قانون بشري صادر عن هيئة دستورية وقانون مقدس منبثق

(1) حسن صعب: علم السياسة، دار العلم للملايين، لبنان، 1966م، ص: 93.

(2) حسن صعب: علم السياسة، المرجع نفسه، ص: 94.

(3) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

من أوامر الله المباشرة، ومن يمارس السلطة يمارسها باسم الشعب، والهيئة التنفيذية تنتخب من السلطة التشريعية[1].

وبقيت الفوضى سائدة في العلاقات الدولية ردحاً طويلاً من الزمن من جراء تجزؤ الدولة وتوزيع السلطات فيها بين الكنيسة والملك والإقطاعيين، إلى أن تمكن ملوك فرنسا وإنكلترا وإسبانيا من تحقيق الوحدة الداخلية والقضاء على نفوذ الإقطاعيين ودسائسهم[2]، وقد حاولت حركة الإصلاح الديني (La Reforme) التحرر من نير الكنيسة ودارت حروب كثيرة أهمها حرب الثلاثين سنة بين (1618 ـ 1648 م) بين الكاثوليك والبروتستانت، والتي انتهت بعقد معاهدة وستفاليا[3] عام 1648م.

2 ـ ومن العوامل المؤثرة في تطور مفهوم السِّلم في العلاقات الدولية في العصور الوسطى، اكتشاف القارة الأمريكية سنة 1492م، فقد أثار هذا الاكتشاف فيما بعد مسائل دولية جديدة، في مقدمتها مسألتا الاستعمار وحرية الملاحة في البحار، وحق أسبقية الاكتشاف.. وحاولت إسبانيا والبرتغال الاستئثار بحق الملاحة في المحيط الأطلسي والاتجار مع البلاد الأمريكية المكتشفة، فاحتكما بذلك إلى البابا إسكندر السادس[4].

إن اكتشاف القارة الأمريكية دفع فقهاء القانون الدولي إلى معالجة هذه المسائل، وظهرت فيها مؤلفات أهمها كتاب جروسيوس «البحر الحر»، دعم فيه مبدأ السلامة ومبدأ حرية البحار وحرية التجارة مع البلاد المكتشفة حديثاً.

من الواضح بدأ تيار الأفكار يسير نحو المبادئ الملائمة حتى صدم بأفكار ماكيافللي(1469 ـ 1527م)، إذ ظهر له كتاب سمي بـ «الأمير» في سنة 1513م، والذي يمثل مذهباً يقوم على أنه: (لا وجه لتطبيق علم الأخلاق في أمور الدولة)، وأباح للأمير أن يتظاهر بالرحمة والإنسانية والشفقة والتدين والسَّلام، ويفعل عكس ذلك متى ما دعت

---

(1) هذا الكلام كلام فاروق سعد كتبه في ختام كتاب الأمير تحت عنوان «تراث الفكر السياسي قبل الأمير وبعده». ينظر: نيقولا مكيافللي، الأمير، تعليق بنيتو موسولوني، تعريب خيري جماد، دار الآفاق الجديدة بيروت، الطبعة الثامنة، 1977م، ص: (238-239).

(2) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 15.

(3) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(4) المرجع السابق، ص: 15.

إليها المصلحة، وانتشرت تعاليم ماكيافللي ودانت لها أوروبا، واتخذ الملوك والقادة العسكريون مبادئه شعاراً لهم، واتجهت ميول السياسة نحو الفوضى الأخلاقية لا السِّلم، وقامت على أساس الغش والخداع والوقيعة والدسائس. فكانت الحروب في غاية القسوة والغدر والجور، قتلٌ للكبار والصغار والنساء، وتخريب للبلاد، وتعذيب للأسرى ثم إعدامهم بعد ذلك[1].

وما كان لتلك الأفكار والمبادئ أن تنتشر دون أن تثير الشكوى وتدعو إلى شيء من الإصلاح والعلاج الشافي من ذلك الداء، فقام مفكرون يعارضون تعاليم ماكيافللي وأتباعه قائلين: (إن العلاقات الدولية يحكمها في حالتي الحرب والسِّلم، قانون أساسه العرف والعادة والحقوق الطبيعية للإنسان والدول)، ومن هؤلاء راهب إسباني اسمه فيتوريا[2] (1480 ـ 1546م)، وآخر اسمه سواريس[3] (1548 ـ 1617م). وقام في إيطاليا محام هولندي اسمه جنتيليس[4] (1552 ـ 1608)م وغيرهم من المفكرين الذين مهدوا لكتابات المحامي الهولندي جروسيوس[5] (1583 ـ 1645م) الذي وضع كتابه عن قانون الشعوب وفيه تنظيم لكتابات أسلافه وتأصيل لها على أساس من التأريخ والمنطق، مستفيداً من نظريات كانت موضع احترام وقبول من المفكرين في ذلك العصر. ولذلك ينعتُ كُتّاب الغرب جروسيوس بأنه «أبو القانون العام الدولي»، إذ بحث الحرب العادلة وحصر أسبابها بالدفاع المشروع والمطالبة بالحقوق المكتسبة، ومعاقبة الجرم الدولي، وما لبث أن اقترح

---

(1) نيقولا مكيافللي، الأمير، مرجع سابق، ص: 239.

(2) فيتوريا (Francois de Vitoria) وهو راهب إسباني كان أستاذ اللاهوت في جامعة سلامانكا، وقد نشرت دروسه في كتاب عنوانه: (Theologicae Relectiones). ينظر: الدكتور سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء – دمشق، 1960، ص 16.

(3) سواريس (Francois Suarez) وهو راهب إسباني كان أستاذ اللاهوت والفلسفة في باريس، وله مؤلف اسمه: (Delegibus aededeo Legislatore) وقد عالج هذا الفقيه القانون الدولي من زاوية الدين المسيحي واستمد آراءه من مبادئ الأخلاق، وانصب بحثه على حسن النية وتعريف الحرب العادلة، لأن العلاقات السلمية بين الدول لا تحتاج إلى تنظيم. ينظر: سموحي فوق العادة ، المرجع السابق، ص: 16.

(4) جنتيليس (Albericus Gentilis) وهو محام إيطالي بروتستاني هاجر إلى لندن حيث درّس في جامعة أُكسفورد. ومن أهم مؤلفاته: «قانون الحرب» (De Jure belli).

(5) غروشيوس أو جروسيوس (Hugues de Groot dit Grotius) وهو محام هولندي بروتستانتي، وقد نشر عام 1604م كتاباً في الغنائم، أعلن فيه نظرية حرية البحار.

في هذا السبيل إقرار العقوبة الدولية بواسطة الدول المحايدة التي يجب أن يستند حيادها إلى العمل الإيجابي عملاً بقول الفقهاء: (إن الذي يستطيع أن يمنع الحرب ولا يفعل، يعتبر مجرماً)، وقد أخرج الفقيه والعالم الإنكليزي سيلدن القانون الدولي من النطاق الديني وأضفى عليه صبغة العلمانية، وجعل منه عِلماً مستقلاً مبنياً على النظام الطبيعي المستمد من العلاقات الاجتماعية القائمة بين الجماعات البشرية»[1]. ويمكن القول أنه وفق رأي الباحث، بأن أغلب قواعد القانون الدولي العام، التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين المجتمعات البشرية، إلا أنه في الوقت ذاته، هي عبارة عن أحكام وقواعد تقوم على أسس المصالح بشتى تداعياتها وأبعادها السياسية والعسكرية والاقتصادية.

وانبثقت عن العصور الوسطى قاعدتان دوليتان هما: إلغاء الحروب الداخلية، وتعزيز حرمة السفراء وإقامة السفارات الدائمة، وعقدت خلالها عدة اتفاقيات تتعلق بالملاحة البحرية، كالاتفاقية المعقودة بين كل من البندقية وجنوة.

ومن الأساليب المتبعة وقتئذ لحل المنازعات: الوساطة والتحكيم، وكان الخيار بشأنها يقع في الغالب على الأمراء وكبار الفقهاء والبابا نفسه الذي كان يعتبر حكماً أعلى.

وكان من مقتضيات الشهامة في هذا العصر إعلان الحرب وتحديد زمانها ومكانها، وإبلاغها إلى العدو قبل شهر أو أيام معدودات لتمكينه من الاستعداد لها.

هذا ولا ننسى في هذا العصر أن العلاقات بين العالمين الإسلامي والمسيحي، كانت في الغالب تتسم بعلاقات حرب، إلا أنها لم تقتصر عليها فقط، بل تعدتها في بعض الأحيان إلى علاقات سلم، فضلاً عن كثير من الصلات التجارية والعلمية والثقافية والفنية والتي ابتدأت بالروابط التي نشأت بين الملك شارلمان والخليفة العباسي هارون الرشيد (170 ـ 193هـ)[2].

وقد اكتسب الغربيون خلالها الشيء الكثير من الحضارة الإسلامية التي كانت في القرن السابع في ذروة ازدهارها[3].

---

(1) ينظر: سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء – دمشق 1960م، ص: 16.

(2) لمعرفة تفاصيل هذه الروابط والصلات، ينظر: الباحث مجيد خدوري، الصلات الدبلوماسية بين هارون الرشيد وشارلمان، مطبعة النفيض، بغداد 1939م.

(3) ومن الجدير بالذكر هنا أننا لم نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم السِّلم في العلاقات الدولية الإسلامية في القرون الوسطى بشيء من التفصيل، لأننا سنتطرق إليه في الباب الأول.

وبهذه التوطئة الموجزة انتهت مرحلة العصور الوسطى حتى معاهدة وستفاليا من عمر القانون الدولي، وبدأت مرحلة أخرى جديدة هي العصر الحديث للعلاقات الدولية.

مفهوم السِّلم في العصر الحديث:

تتميز هذه المرحلة بتوطيد فكرة السيادة وتكوين الدول الكبرى كالبرتغال وإسبانيا وإنكلترا وفرنسا والاتحاد الهولندي، وبفضل اكتشاف قارة أمريكا وإنشاء الشركات التجارية الكبرى التي تمتعت ببعض اختصاصات الدولة، وساهمت في وضع أسس الاحتلال والاستعمار.

وكان مبدأ التوازن الذي أعلن صراحة في معاهدة أوتراخت المعقودة عام (1713م) يحمل في طياته بذور الانشقاق وعدم الاستقرار، لأنه كان الباعث الرئيس للحروب التي نشبت، كذلك النشاط الدبلوماسي الذي بذل خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين، تقاسم المناطق الإقليمية وعقد الأحلاف العسكرية والسياسية، مما ينهض دليلاً على أن الدول الأوروبية كانت مدركة لمصالحها، غير أنها كثيراً ما أساءت استعمال هذا المبدأ وتذرعت به لتبرير مطامعها واغتصاب الأراضي والأموال وانتهاك الحقوق[1].

أما القضايا الدولية التي أثيرت فهي: حرية البحار، وحق التفتيش، والحصار البحري، ونظام المرور، وواجبات الدول المحاربة[2].

في الوقت نفسه توطدت حرمة السفراء وامتيازاتهم، وطرأ تحسن ملموس على العلاقات بين الدول المتحاربة، ومعاملة أسرى الحرب، وازداد النشاط الدبلوماسي ووصل إلى إقرار كثير من المبادىء العامة النافذة في العصر الحاضر.

وقد نبذ هذا العصر طريقة التحكيم لحل المنازعات الدولية، ومرد ذلك يعود إلى زوال سلطة البابا، وتوطدت فكرة سيادة الدول لدى الملوك، مما جعلهم يتجاهلون التزاماتهم ويأنفون من اللجوء إلى القضاة والمحكمين. وحلت الوساطة الدبلوماسية محل التحكيم وانتشر عقد المؤتمرات الدولية لبحث القضايا ذات الطابع المشترك.

---

(1) ينظر: سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، ص: 19.

(2) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

ويمكن تقسيم مراحل هذا العصر إلى ما يلي:

أولاً: مفهوم السِّلم من الثورة الفرنسية وحتى الحرب العالمية الأولى (1789 ـ 1914م):

تتميز الثورة الفرنسية بإعلان فكرة العدالة والمساواة أمام القانون، والحرية الشخصية وحرية الضمير، وحق الشعوب في تقرير مصيرها ومحاربة الرق. وسرعان ما انتشرت هذه المبادىء في البلاد الأوروبية فقضت على بقايا النظام الإقطاعي، وأخذت تهدد العروش، مما أثارت ثائرة الملوك وقد داهمهم الخطر، فأخذوا يلمون شعثهم ويوحدون صفوفهم لمقاومة الثورة ومبادئها والقضاء على نابليون بونابرت الذي حاول احتلال الدول الأوروبية باسم الحرية، ونشبت عدة حروب انتهت بعقد معاهدة فيينا في 9 حزيران (1815م)، التي قضت على هذا الإمبراطور، وأعادت فرنسا إلى حدودها الأصلية، ثم أحدثت كل من النمسا وبروسيا وروسيا بمساعدة إنكلترا رابطة جديدة باسم: الحلف المقدس، لضمان تنفيذ مقررات معاهدة فيينا، وقد تعاهد فيها الملوك (بأن تكون علاقاتهم السياسية مع الدول الأخرى مستمدة من مبادىء الدين والمحبة والسِّلم)[1].

وأصبح هذا الحلف خماسياً بعد انضمام فرنسا إليه، ونَصَّب نفسه حامياً للشعوب الأوروبية وتولى التدخل في شؤون الدول المستقلة باسم: صيانة السِّلم[2].

على أن هذا الحلف لم يحل دون نشوب حروب مختلفة، سواء أكان الدافع إليها الرغبة في التحرر، أم التوسع، أم إنشاء المستعمرات، فقد اصطبغت جميعها بطابع العنف والعدوان من جراء اقتناء المعدات العسكرية الحديثة التي توصلت إليها الاكتشافات العلمية، وأهدرت فيها قواعد العدالة والإنسانية بشكل مؤسف.

لقد تميز القرن التاسع عشر بتنظيم كثير من المرافق الدولية كتحديد الأولوية بين الممثلين السياسيين بموجب معاهدة فيينا المعقودة عام (1815م) والمتممة بمعاهدة أكس لا شابيل عام (1818م)، والإقدام على إلغاء الرقيق عملاً بمبدإ احترام الإنسان، وأعقبه تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية في كل من أوروبا وأفريقيا وأمريكا، وإقرار حياد سويسرا

(1) سموحي فوق العادة ، المرجع السابق، ص: 18-19.

(2) المرجع السابق، ص: 19.

كعنصر من عناصر الاستقرار في أوروبا، وتنظيم المرور في المضايق التركية والدانمركية، وكذلك في قناتي بناما عام (1850م) والسويس (1888م)، ثم تحسين معاملة جرحى الحرب والأسرى بموجب اتفاقية جنيف لعام (1864م)، وتطبيق حظر استعمال الرصاص المتفجر بموجب بيان سان بترسبورغ عام (1868م)[1].

وخلال القرن نفسه ازداد النشاط السياسي بين الدول الأوروبية، وتجمعت في رابطة خاصة تولت وضع أسس السياسة العامة وإقرار المشاريع الرئيسة والحد من مطامع الدول الأعضاء وتحديد مناطق نفوذها، وعقد المؤتمرات الجامعة كمؤتمر لندن بشأن قضايا بلجيكا (1830م)، ومؤتمر باريس المعقود بعد حرب القرم (1856م)، ومؤتمري برلين (1874م) وبروكسل (1885م) لتسوية القضايا الأفريقية.

ولا شك أن هذه المؤتمرات كان لها الدور الكبير في نزع فتيل الحرب بين الدول، واستتباب السِّلم والسلام بينهما ولو لفترة وجيزة.

ثم تجاوز النشاط السياسي القارة الأوروبية، فدخلت تركيا المجموعة المذكورة بمناسبة مؤتمر باريس (1856م) وفتحت الصين واليابان مرافئها للتجارة الدولية تحت ضغط الأسطولين البريطاني والأمريكي وازداد الاتصال بالبلاد الأفريقية كمصر وتونس ومراكش والكونغو نتيجة الاستعمار، واحتلت دول أمريكا الجنوبية مركزاً مرموقاً في العلاقات الدولية.

لقد أثيرت في هذه الحقبة من التأريخ قضايا سياسية ودولية على جانب عظيم من الأهمية كمبدإ القوميات، وحق التدخل والامتياز، وحماية المسيحيين في تركيا والشرق، وفرض الحياد على بعض الدول والمناطق، وتقنين قواعد الحرب البرية والبحرية، وشؤون الحصار البحري والتحكيم والوضع القانوني للكرسي البابوي، وتحديد العلاقات السياسية مع دول الشرق الأقصى.

وبتأريخ 2 كانون الثاني (1823م) وجه الرئيس الأمريكي «مونرو» رسالة أقرتها جميع دول أمريكا اللاتينية، كان لها أثر كبير في السياسة الدولية، إذ انطوت على ثلاثة مبادىء أساسية هي[2]:

(1) سموحي فوق العادة ، المرجع السابق، ص: 19.

(2) الدكتور غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، 2005، الطبعة الأولى، ص: 134 – 135.

1 ـ حق دول أمريكا بالاستقلال.

2 ـ عدم جواز استعمار القارة الأمريكية.

3 ـ عدم وجوب تدخل الدول الأوروبية في شؤون القارة الأمريكية.

بادر قيصر روسيا نيقولا الثاني في عام (1899م) الدعوة لعقد مؤتمر في مدينة لاهاي لإقرار السِّلم في أوروبا عن طريق تحديد السلاح، إذ أن السباق إلى التسلح بلغ حداً ينذر بالخطر الشديد. وقد عقد في هذا السبيل مؤتمران الأول عام (1899م)، والثاني عام (1907م)، ولكنهما أخفقا في تحقيق هذه الغاية، لأن مؤتمرات نزع السلاح لم تكن في الواقع سوى مناورة لإضعاف الدول الأخرى، إذ أن التسلح ذو صلة وثيقة بالسيادة والدفاع عن النفس، ويتعارض مع سلامة الدولة التي تبتغي تفوقاً أو تعادلاً على الأقل في السلاح، ما لم تتول هيئة دولية فرض احترام الحق والقانون وضمان السلام العالمي بنفوذها ووسائلها الخاصة[1].

على أن هذين المؤتمرين وُفِّقا في كثير من النواحي القانونية كوضع قواعد تنظم الحياد وتلطف من قساوة الحرب بإخضاعها إلى بعض المبادىء الإنسانية، وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة، ووضع مشروع اتفاقية بإحداث محكمة الغنائم. غير أن هذه الاتفاقية لم تجر المصادقة عليها آنئذٍ وبقي أمر تدوين القانون البحري معلقاً إلى أن تولاه مؤتمر لندن المعقود عامي (1909م ـ 1910م)[2].

ثانياً: مفهوم السِّلم بعد الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم الى انتهاء الحرب العالمية الثانية وولادة الأمم المتحدة (1918م ـ 1945م):

عندما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها ساد جميع الأمم شعور مشترك بضرورة تنظيم العلاقات الدولية على أساس قواعد جديدة، ولذلك فقد استلهمت معاهدات الصلح المعقودة عامي (1919م، 1920م) أسسها من النقاط الأربع عشرة التي أعلنها الرئيس الأمريكي «ويلسون»[3] بتأريخ 8 كانون الثاني (1918م)، وهي تتضمن المبادىء التالية:

---

(1) الدكتور سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص: 20-21.

(2) المرجع السابق، ص: 21.

(3) ينظر: غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص: 152-153.

1 ـ عقد معاهدات الصلح بشكل علني، على ألا تعقد فيما بعد اتفاقات دولية خاصة مهما كان نوعها، وأن يكون النشاط الدبلوماسي بعد الآن صريحاً وعلنياً.

2 ـ إقرار الحرية المطلقة للملاحة البحرية خارج البحر الإقليمي، في حالتي السلم والحرب سواء بسواء باستثناء البحار المغلقة جزئياً أو كلياً بموجب اتفاقية دولية.

3 ـ إلغاء جميع الحواجز الاقتصادية وإقامة علاقات تجارية تتساوى فيها جميع الأمم التي تقبل بالصلح وتساهم في الحفاظ عليه.

4 ـ تقديم الضمانات الكافية لتخفيض الأسلحة الوطنية إلى الحد الذي يتناسب مع الأمن الداخلي.

5 ـ إنشاء (جمعية للأمم) تتولى ضمان الاستقلال السياسي والإقليمي للدول الكبرى والصغرى على حد سواء[1].

وكان على هذه الهيئة أن تنسق العلاقات الدولية وتكفل احترام مبدإ السيادة ومساواة الدول كبيرها وصغيرها، وتحول دون نشوب الحروب التي تعتبر خروجاً على القانون الدولي. وتألفت إثر ذلك منظمة دولية على نطاق العالم المعاصر عام (1919م)، سميت: (عصبة الأمم). فأصبحت العصبة مؤتمراً دورياً تجتمع فيه الدول، ومسرحاً تتبارى فيه الآيدولوجيات السياسية وتتنافس فيه الحكومات والدول، وأحدثت في الوقت نفسه محكمة العدل الدولية الدائمة للفصل في المنازعات الدولية ذات الطابع القانوني، وتبع ذلك نشاط دبلوماسي واسع في الناحيتين السياسية والقانونية، ووقعت عدة اتفاقات في سبيل ضمان الأمن الجماعي[2]، منها بروتوكول جنيف 1924م[3] لفض المنازعات

(1) الدكتور سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص: 21.

(2) هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثالث.

(3) أما برتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات الدولية Geneva Protocol الذي وافقت عليه الجمعية العمومية لعُصبة الأمم في دورتها الخامسة في 2/ 10/ 1924م بالإجماع، فنصّت ديباجة البروتوكول على: «أن الحرب العدوانية تشكّل جريمة دولية»، ونصّت المادة الثانية منه على: «تتعهد الدول الموقعة وتوافق على الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب بأي شكل من الأشكال عدا حالة مقاومة العدوان أو التصرّف بموافقة مجلس العُصبة تنفيذاً لنصوص العهد وهذا البروتوكول»، ونصّت المادة العاشرة منه على: «أن الدولة التي تلجأ إلى الحرب، مخالفة للالتزامات التي وردت في عهد العُصبة وهذا البروتوكول، تعتبر معتدية، وتوصم تلك الحرب بأنها عدوانية غير مشروعة» ينظر:

http://www.arabistan.org/29_5/alahwaz_abbas_2.doc

الدولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب، واتفاقية لوكارنو (1925م)، للضمان المتبادل والمساعدة المشتركة والتحكيم، وميثاق بريان كيلوغ 28 آب (1928م) لمنع الحرب واعتبارها جرماً دولياً، وميثاق جنيف لعام (1928م) لفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وعقدت عدة مؤتمرات كمؤتمر واشنطن لتحديد التسلح البحري (1922م)، ومؤتمر لندن البحري (1930م)، ومؤتمر نزع السلاح عام (1932م)[1].

على أن هذه المؤتمرات والمواثيق لم تذلل العقبات التي قامت أمام عصبة الأمم في سبيل توطيد السِّلم، فقد نشبت الحرب بين الصين واليابان عام (1933م)، واعتدت إيطاليا على الحبشة عام (1936م)، واندلعت نار الحرب الأهلية في إسبانيا واشتركت فيها عناصر أجنبية أضفت عليها طابعاً دولياً، وهاجمت ألمانيا النمسا في شهر آذار (1938م) وضمتها إليها، ثم اعتدت على تشيكوسلوفاكيا في أيلول من العام نفسه، وتنادت فرنسا وإنكلترا وإيطاليا إلى الاجتماع مع زعيم ألمانيا أدولف هتلر في مدينة ميونخ، ولكنها اضطرت إلى إقرار تصرفاته تفادياً لتفاقم الحالة وازدياد نشوب خطر الحرب. وقد انتهزت ألمانيا هذا الظرف للمضي في سياستها التوسعية، فضمت إليها تشيكوسلوفاكيا في 15 آذار (1939م)، ثم عقدت مع إيطاليا معاهدة تحالف بتأريخ 22 مايو (1939م) ومع الاتحاد السوفيتي معاهدة عدم اعتداء بتأريخ 23 آب (1939م) مثلها، ولم تمض إلّا أيام حتى هاجمت بولونيا في الأول من أيلول من العام نفسه، فاندلعت نيران الحرب العالمية الثانية بمبادرة إنكلترا ومباركة فرنسا لنجدة هذه الأخيرة عملاً بالتعهدات التي وقعت بين الطرفين[2].

واستمرت هذه الحرب حتى تأريخ استسلام ألمانيا دون شروط في 8 مايو (1945م)، إذ وقع الجنرال جودل، في رنس، استسلام ألمانيا دون شروط[3].

وقد بذل خلالها نشاط سياسي هام كان له أثر بالغ في إرساء قواعد جديدة للتنظيم الدولي، وفيما يلي أهم مظاهر هذا النشاط[4]:

---

(1) الدكتور إبراهيم أحمد الشلبي، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص320.

(2) للمزيد حول الحرب العالمية الثانية، ينظر: الدكتور ج.ب. دروزيل، التأريخ الدبلوماسي ـ تأريخ العالم من الحرب العالمية الثانية إلى اليوم – تعريب: الدكتور نورالدين حاطوم، دار الفكر دمشق (1978م) الطبعة الثانية، ص: 9 ـ 83.

(3) المرجع السابق، ص: 83.

(4) الدكتور سموحي فوق العادة، مرجع سابق، ص: 23.

أقدم في 14 آب (1941م) الرئيسان روزفلت وتشرشل على توقيع ميثاق الأطلسي وهو يتضمن عدم الرغبة في أي توسع إقليمي، واحترام حق الشعوب في اختيار شكل الحكم الملائم لها، وتأمين حرية البحار والتجارة الدولية، والتعاون الاقتصادي، وصيانة السلم العالمي، والامتناع عن استعمال القوة لحل الخلافات الدولية[1].

صدر في موسكو بيان مشترك تم توقيعه من قبل كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة وبريطانيا والصين في 30 تشرين الأول (1943م)، وهو يتضمن التعهد بتحرير الشعوب المحتلة من الظلم والعبودية وإرساء دعائم السِّلم ضمن إطار منظمة دولية.

صدر في طهران بيان مماثل وقعه رؤساء حكومات بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بتأريخ 1 كانون الأول (1943م).

وفي نفس السياق وضع بعض الخبراء في دامبرتون أوكس مشروع منظمة دولية جديدة في 7 تشرين الأول (1944م).

«وعقد رؤساء حكومات الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفياتي مؤتمراً في يالطا من 4 إلى 11 شباط (1945م) وضعوا فيه أسساً لحل معظم القضايا، ودعوا لعقد مؤتمر في سان فرنسيسكو بتأريخ 25 نيسان (1945م) لدراسة مشروع دامبرتون أوكس بشأن إحداث منظمة دولية.

وقد عقد هذا المؤتمر في حينه وأدى إلى توقيع ميثاق (الأمم المتحدة) بتأريخ 26 حزيران (1945م).

وبعد توقيع ميثاق (الأمم المتحدة) دخلت العلاقات الدولية مرحلة جديدة ومنعطفاً تأريخياً، تختلف عما كانت عليها سابقاً. واختلف معها مفهوم السِّلم»[2].

ثالثاً: مفهوم السِّلم بعد الحرب العالمية الثانية وولادة منظمة الأمم المتحدة الى انتهاء الحرب الباردة (1945م ـ 1990م):

دخلت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب، مما رجح كفة الحلفاء وأدى إلى هزيمة دول المحور (ألمانيا ـ إيطاليا ـ اليابان).

(1) الدكتور سموحي فوق العادة ، مرجع سابق، ص: 23.

(2) لمعرفة المزيد عن القضايا التي تمت مناقشتها في مؤتمر يالطة ينظر: : الدكتور ج.ب. دروزيل، التأريخ الدبلوماسي، دار الفكر، ص: (79 ـ 105).

وبعد انتهاء الحرب اجتمع قادة كل من أمريكا والاتحاد السوفياتي وبريطانيا في قمة يالطا (1945م) كما سبق أن أشرنا إليه، لإعادة رسم الخريطة العالمية وتوزيع مناطق النفوذ[1]، وتبدل توزيع القوة في العالم تبدلاً جوهرياً. فلم تعد بريطانيا دولة عظمى، بل مثقلة بنتائج الحرب الثانية اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً. فعلى المستوى الاقتصادي كانت تعاني من اضطرابات التجارة العالمية ومن انهيار الاقتصاد العالمي الذي طالما اعتمدت عليه، ثم إن الحرب استنزفت قدراتها بحيث لم يكن بوسعها الإيفاء بما عليها من التزامات.

أما سياسياً، فقد خسرت أوروبا زعامتها للعالم أمام الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، كما أنها بدأت تفقد مستعمراتها تدريجاً بسبب نشاط الحركات الوطنية التحررية. وعلى الصعيد العسكري، لم تتمكن بريطانيا من تحمل عبء الدفاع عن المجتمع الأوروبي الرأسمالي، فلذلك تخلت عن هذا الدور إلى صديقتها الولايات المتحدة الأمريكية. وفي المقابل برزت كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي لتتصدرا مرتبة القوى العظمى في العالم.

واكب تبديل أدوار القوة في السياسة الدولية انقسام العالم إلى معسكرين متناقضين عقائدياً. وأصبح للإيدولوجية الفلسفية والسياسية والاقتصادية أثر ملحوظ في تصريف العلاقات بين الكتلتين الاشتراكية والرأسمالية. وتحولت دول العالم الثالث إلى ساحة للصراع العقائدي والسياسي والاقتصادي والعسكري بين الكتلتين إبان فترة الحرب الباردة (1945 ـ 1991م)[2].

واستجد بعد الحرب العالمية الثانية وضع جديد لم تألفه العلاقات الدولية في السابق، ألا وهو السلاح النووي، حيث أزال هذا السلاح، بقدرته التدميرية، الحدود السياسية، والخطوط الفاصلة بين الأهداف العسكرية والسكانية. بل والأكثر من هذا أصبح أمن أية كتلة من الكتلتين يستند على قدرة الطرف القوي في كل منهما على الرد. أي أنه قادر على تلقي الضربة النووية ثم الرد عليها بالصورة التي تحرم على الطرف المهاجم الإفادة من مكاسب يتوقعها من هجومه نظراً لما يصيبه من دمار، ويخلفه من آثار.

---

(1) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد ـ بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ـ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، بيروت، الطبعة الأولى 1998م، ص: 17.

(2) الدكتور محمد علي القوزي، العلاقات الدولية في التأريخ الحديث والمعاصر، مرجع سابق، ص: 169.

فبعدما كان نظام توازن القوى التقليدي يعتمد على خمسة أطراف رئيسة على الأقل، فإن التوازن أصبح يجري بين قطبين أو محورين هما: الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية[1].

وكانت العلاقات الدولية في نظام توازن القوى في الثنائية القطبية تتميز بالسمات التالية:

1: لقد بلغت القدرة التدميرية لكل منهما مستوى لا يشجع على نهج سياسات مجابهة عسكرية، مباشرة، وأن إدراك هذه الحقيقة من جانب الطرفين العملاقين وبقية القوى في العالم أصبح العامل الحاسم في تحديد طبيعة وأنماط العلاقات الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

بيد أن هذا الأمر لا يعني انعدام ظروف المجابهة، فقد عاشت العلاقات الأمريكية ـ السوفيتية فترة حرجة لا سيما أثناء الأزمة الكوبية عام 1962م في عهد الرئيس الأمريكي (جون كندي)، حيث كان الفريقان فيها قريبين من حافة الهاوية[2].

2 ـ لم تحدث مجابهة عسكرية مباشرة بين الأحلاف[3] التي ينتمي إليها العملاقان.

---

(1) الدكتور كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، جامعة بغداد 1979م، ص: 202.

(2) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(3) الحلف في القانون الدولي والعلاقات الدولية هو: علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر، يتعهد بموجبها الفرقاء المعنيون بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب. ينظر:

JOSEPH DUNNER DICTIONARY OF POEITICAL SCIENCE VISSION PRESS LTD, LONDON 1965 P6

وقد يكون التحالف متوازناً بمعنى أن يكون توازن المنافع ضمن التحالف متبادلاً تماماً – أي أن الخدمات التي يقدمها الأطراف لبعضهم البعض فيه متعادلة – وهذا لا يكون إلّا بين دول متساوية في القوة، وتعمل لمصالح متطابقة. أما الشكل المعاكس لتوازن المنافع فهو الانتفاع الوحيد الطرف– بمعنى أن طرفاً واحداً يتلقى المنافع في حين يتحمل الآخرون الأعباء– وهذا لا يختلف كثيراً عن معاهدات الحماية التي ابتكَرتها السياسة الاستعمارية الأوروبية في إطار عصبة الأمم، ثم في إطار هيئة الأمم والواقع أن معظم الأحلاف العسكرية تُبرم بين دولة كبيرة وبعض الدول الصغيرة، بعد أن يدخل في روعها بأنها مهدّدة بخطر خارجي يُلجؤها إلى هذه الدولة الكبيرة. فتتمكن الدولة الكبيرة بالتالي من فرض سيطرتها في وقت السِّلم والحرب، إذ تتضمّن هذه المعاهدات إنشاء تحالف عسكري ونظام للدفاع المشترك، والاحتفاظ بقواعد عسكرية في =

وبالتالي فلم يكن متوقعاً قيام مجابهة عسكرية مباشرة بين حلف الأطلسي[1]، وحلف وارسو[2]، ولكن كانت المجابهة بين الدولتين غير مباشرة كالحروب بين الكوريتين، وفي فيتنام، وفي أفغانستان، وفي كوردستان العراق، بين الحكومات العراقية والحركة التحررية الكوردية.

3 ـ لقد سعت القوتان إلى تثبيت أماكن نفوذهما وسيطرتهما بين دول العالم

= أراضي الدولة الصغيرة، مع السماح للدولة الكبيرة بحرية استخدام الموانئ والمطارات والمواقع الإستراتيجية، وبالطبع فإن هذا لا ينطبق بالضرورة على كلّ الأحلاف القائمة، ولكنه هو الأعمّ الأغلب. فقد تتمكن دولة صغيرة من استغلال علاقتها بحليف قوي لدعم مصالحها. ينظر: الدكتور إسماعيل صبري مقلد – العلاقات السياسية الدولية – مطبوعات جامعة الكويت (1971م)، ص: 227. وأحمد عطية – القاموس السياسي، المرجع السابق، ص: 27، 28.

(1) حلف شمال الأطلسي: N. A. T. O حلف تم توقيعه في نيسان (أبريل) عام (1949م) في واشنطن من قبل اثنتي عشرة دولة وهي: الولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا، وإيطاليا، وهولندا، وبلجيكا، ولكسمبورج، والنرويج، والدانمارك، والبرتغال، وكندا، وإيسلندا. ثم انضمت تركيا واليونان عام (1952م) إلى هذا الحلف. وكذلك ألمانيا الغربية عام (1955م). وادّعى صانعو هذا الحلف أن طابعه دفاعي، وأنه موجّه ضد خطر العدوان الشيوعي على أوروبا الغربية، وأعربت دول الحلف عن الثقة بأهداف هيئة الأمم المتحدة ومبادئها، ونصّت مقدمته على رغبة المتعاقدين في السلام، والتصميم على حماية النظام الديمقراطي ـ النموذج الغربي ـ بالقوة. ينظر في ذلك: جورج ليختهم، أوروبا الجديدة، حاضرها ومستقبلها ـ ترجمة محمود محمد حسن، 1966م. المكتبة المركزية بالجامعة رقم 940 ل. ي. أ.، ص: 22. و ج.ب. دروزيل، التاريخ الدبلوماسي ـ تعريب نور الدين حاطوم، مطبعة جامعة دمشق (1381هـ، 1962م)، ص: 218.

(2) حلف وارسو: Warso pact دعا الاتحاد السوفيتي عام 1956، إلى عقد مؤتمر وارسو (نسبة إلى وارسو عاصمة بولندة «بولونيا») للكتلة التي دعاها «الشرقية» بزعامته. وأسفر هذا المؤتمر عن توقيع معاهدة حلف وارسو بين ثمانية بلاد من تلك التي تسير في فلك الاتحاد السوفياتي، وتأتمر بأمره. وهي بالإضافة إلى الاتحاد السوفياتي: بولندة (بولونيا)، وتشيكوسلوفاكيا، وألمانيا الشرقية، ورومانيا، وبلغاريا، وألبانيا، وهنغاريا. وبنود الميثاق نسخة عن ميثاق الأطلسي وتنصّ مادته الخامسة على: «تنظيم قيادة عسكرية موحدة، يُعهد بها إلى الماريشال السوفيتي كومنيف». وحلف وارسو لم يغيّر واقع الكتلة العسكرية الشرقية، ولكنه أعطاها معنى مؤثراً، وكرّس انقسام العالم إلى كتلتين، وألقى الرعب في قلب من كان يحاول أن يقف في وجه الكتلتين. وقد هاجمته أمريكا بالدرجة نفسها التي هاجم بها الاتحاد السوفيتي حلف الناتو، وذلك للعمل على جرّ الدول الأخرى إلى السير في مخططاتها، والارتماء في أحضان إحدى الكتلتين. ينظر: دروزيل، التاريخ الدبلوماسي، المرجع السابق، ص: 340.

الأخرى، وحاولت كل منهما التقيد بأساليب ومواقف لا تجلب الضرر إلى القوة المناهضة لها. بل وأعربت الدولتان صراحة وضمنياً عن رغبة أكيدة في الامتناع عن استثمار أوضاع معينة على حساب أحدهما ضد الآخر.

4 ـ عندما ترى إحدى الدولتين أن الطرف الآخر قد أبدى موقفاً مباشراً لصالح أمن أو وضع دولة أو منطقة معينة فإن عليها أن تمسك عن التدخل المباشر بل تقتصر على تقديم المساعدات غير المباشرة لهما.

والقصد من ذلك أمر واضح، أي تجنب التورط في موقف مجابهة مباشرة. وثمة قضايا دولية تُدَلل على هذا الأمر. ففي الحرب الكورية لم يتورط الاتحاد السوفياتي في كوريا الشمالية تورطاً مباشراً عن طريق إرسال قواته العسكرية، وإنما أمدها بالمعونات الحربية والمعنوية.

5 ـ لم تتردد الدولتان النوويتان في تحقيق بعض المكاسب عن سبيل الحرب بالنيابة. إذ تحاول كل منهما الاستفادة من المناطق التي تعيش فترة اضطراب داخلي أو منازعات إقليمية. ومن الجدير بالذكر أن كسباً في منطقة ما لا يستبعد كسباً للطرف المناهض في منطقة أخرى. بل من طبيعة الأزمة في هذا المناخ هي أن تتاح الفرص لكل طرف أن ينال بعض المكاسب، بحيث لا يؤدي الكسب الأُحادي الجانب إلى تصعيد في الموقف المتأزم[1].

شهدت العلاقات الدولية المعاصرة سياسة التدخل من جانب الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. وقد مارست الولايات المتحدة هذه السياسة بحرية تامة في ظل مبدأ مونرو، كما أنها تلحفت بالتزامات وحدة الدول الأمريكية فتدخلت في كثير من الدول اللاتينية. وإثر ثورة 14 تموز (1958م) في العراق، فقد أنزلت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قوات لهما في لبنان والأردن متذرعة بأن التوازن في المنطقة قد مال إلى صالح القوى الثورية والقومية. وفي عام (1969م) مارس السوفيات التدخل في تشيكوسلوفاكيا، وكما مارسوا احتلال أفغانستان عام (1979م).

وفي فترة الحرب الباردة أصبح العالم على شفا هاوية، حيث كان الأمن والسلام

(1) الدكتور كاظم هاشم نعمة، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص: 202، 203.

الدوليين مهددان نتيجة لسباق التسلح بين القوتين الجبارتين وبالأخص في عهد الرئيس الأمريكي «جون كندي» عام (1962م).

واندفع العالم إلى صراع محموم وتنافس رهيب على امتلاك أسلحة التدمير الفتاكة، والدخول في حروب شعواء لمصلحة الطرف الشيوعي أو الرأسمالي، الأمر الذي أدى إلى استنزاف الموارد البشرية والاقتصادية لشعوب العالم الثالث، ووصولها إلى حالة من الفقر المدقع الذي لا تقوم لها قائمة[1].

أما في عهد الرئيس الأمريكي «نيكسون» عام (1972م) نتيجة للتقارب الأمريكي الصيني، فقد تمكن الاتحاد السوفياتي من اللحاق بالولايات المتحدة وتحقيق السبق عليها في مستوى الصواريخ العابرة للقارات، وبرر السوفيات عملهم هذا بأنهم يرغبون في إعاقة المساعي الأمريكية في مجال تخفيف آثار الهجوم الأول[2].

لقد اقتضت صورة القطبية الثنائية أن يسعى كل قطب إلى زيادة قوته في مواجهة القطب الآخر[3] بمختلف الوسائل، والتي من بينها سعي كل قطب إلى تكتيل أو تجميع أكبر عدد من الدول الحليفة إلى جانبه في شكل عصبة أو حلف دولي، غير أنه بحكم ثنائية محاور القوة اتسمت الصورة الجديدة بالثبات السياسي.

فقد أصبحت كل من الكتلتين الغربية والشرقية ممثلتين في حلفين هما: حلف شمال الأطلسي بزعامة الولايات المتحدة، وحلف وارسو بزعامة الاتحاد السوفياتي.

---

(1) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ص: 18.

(2) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(3) ويتضح هذا الأمر جلياً من خلال قراءة أرقام «الإنفاق على التسليح»، وأرقام معدلات الفقر من عام (1960م) إلى عام (1985م). ففي هذه الفترة أنفق العالم ما مجموعه 114 ألف مليار دولار على الشؤون العسكرية، كما بلغ الإنفاق العسكري في العالم عام (1986م) وحده 900 ألف مليون دولار، أي ما يعادل مليوني دولار كل دقيقة. وكانت الحصيلة لهذا الإنفاق الهائل هي امتلاك العالم مخزوناً من الأسلحة ومن القدرات التدميرية بقدر حوالي 16 مليار طن من مادة (تي إن تي) الشديدة الانفجار، وهو معدل يوازي خمسة آلاف مرة ضعف جميع القدرات التدميرية التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية. لقد تسببت هذه الأسلحة الجديدة التي تم تطويرها بعد الحرب العالمية الثانية في مقتل 15 مليون نسمة، في أكثر من 110 حروب أهلية اندلعت منذ عام (1945م)، ولا تزال أغلبها مندلعة في أكثر من بقعة في قارات العالم. ينظر: العالم المعاصر والصراعات الدولية ص: 36. سلسلة: عالم المعرفة 133 جمادى الأولى (1409هـ يناير 1989م). أما بعد عام (1989م)، فحدث عن القتل والحروب الأهلية والعرقية ولا حرج.

ويمكن القول بأن قيام كل من حلفي الأطلسي ووارسو كان إيذاناً بانقسام أوروبا إلى منطقة نفوذ دائمة، تابعتين لكل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، ومن ثم فقد أصبح على كل منهما تجنب المساس بالدائرة الثابتة لنفوذ الآخر.

وهكذا لم يعد أمام القطبين للتوسع ومد نفوذهما سوى العالم الثالث بحكم كونه منطقة فراغ، الأمر الذي جعل هذه المنطقة مسرحاً للتنافس العالمي بين القطبين لتحقيق زعامة عالمية[1]، وفضلاً عن عدد من الدول الأوروبية الإسكندنافية، ودول من أفريقيا

(1) مثال على ذلك التنافس بين القطبين في كوريا، حيث أصبحت كوريا ابتداءً من حزيران (1950م) مسرحاً لنزاع مسلح بين الكتلتين الشرقية والغربية، ففي عام (1945م)، في مؤتمر يالطا وفي بوتسدام، تقرر أن تتحرر كوريا من اليابان التي ظلت تمارس سيطرتها عليها منذ (1910م)، كما وضح بدقة في يالطا أن يحتل الروس شمال البلاد، والأمريكيون جنوبها. وفي بوتسدام اختار رؤساء الأركان خط العرض 83 خطاً فاصلاً دون أي نية سياسية. ولم يقصد منه سوى وضع حد بسيط بين جيشي احتلال. وفي 12 آب قبل يومين من استسلام اليابان، احتل السوفيات كوريا الشمالية. وفي 8 أيلول، تلقى الأمريكيون استسلام القوى اليابانية في جنوب هذا الخط.

كان الرئيس الأمريكي (روزفلت) منذ عام (1943م) يفكر بوضع كوريا تحت وصاية دولية. وفي أيار (1945م)، وأثناء حديث بين هاري هوبكنز الممثل الشخصي للرئيس ترومان، قَبِلَ ستالين فكرة وصاية تمارسها الولايات المتحدة، وبريطانيا العظمى، والصين والاتحاد السوفياتي. وجعل مؤتمر وزراء الخارجية المنعقد في موسكو، في كانون الأول، هذا القرار رسمياً.

من هنا بدأ تأريخ الصعوبات: لقد قرر مؤتمرموسكو إحداث لجنة مشتركة روسية أمريكية، مكلفة بالاتصال مع الأحزاب الديموقراطية والهيئات الاجتماعية في كوريا، بغية المساعدة على تشكيل حكومة مؤقتة في كوريا، وعلى أن تكون هذه الحكومة موضوعة تحت وصاية الدول الأربع لمدة خمسة أعوام. فاحتجت الأحزاب الكورية كلها على فكرة الوصاية وطالبت بالاستقلال المباشر. إلا أن الحزب الشيوعي بدّل موقفه فجأة وأصبح مناصراً للوصاية. وهذا التطور سمح للاتحاد السوفياتي بأن يطالب بألا تشاور «اللجنة المشتركة» إلا الأحزاب الراضية عن مقررات موسكو. وعلى العكس، اقترحت الولايات المتحدة أن تشاور جميع الأحزاب التي لا تثير مظاهرات ضد اللجنة المختلطة. وكان من المستحيل الوصول في هذه النقطة إلى اتفاق لإقامة الحكومة المؤقتة، فلقد اقترحت الولايات المتحدة الانتخاب بالتصويت العام والتشريعات المؤقتة في كل من المنطقتين. وانتخبت هاتان المنطقتان حكومة مؤقتة لكل كوريا.

واقترح الاتحاد السوفياتي بالعكس عقد جمعية وحيدة لكل البلاد تسمى: «جمعية الشعب» وتمثل الأحزاب والمنظمات الديموقراطية المشايعة لاتفاق موسكو وتضم أكثر من 10000 عضو. على أن يكون للشمال والجنوب عدد متساو من الممثلين. أمام هذا المأزق المزدوج، اقترحت الحكومة الأمريكية، في=

ومنها مصر، تمكنوا من تشكيل كيان دولي وسطي بين تلك الكتلتين الكبيرتين، سمّي بدول عدم الانحياز.

= آب (1947م)، أن تعرض القضية على موقعي اتفاق موسكو، فقبلت الصين وبريطانيا العظمى. ورفض الاتحاد السوفياتي بدعوى أن اللجنة المشتركة الروسية - الأمريكية قادرة على القيام بعملها تماماً.
عندئذ أحالت الولايات المتحدة القضية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. فاحتج الاتحاد السوفياتي معتذراً بأن هذه القضية إنما هي قضية تتعلق بإنهاء الحرب وليست من صلاحية الأمم المتحدة. بيد أنه انتهى بقبول هذه الصلاحية، ولكنه طالب بدعوة ممثلي كوريا الشمالية والجنوبية فعارضت الجمعية، وعندئذ قرر الاتحاد السوفياتي وتوابعه ألا يشاركوا في المناقشة ولا في التصويت، وقررت الجمعية العامة ب 43 صوتاً ضد صفر، وامتناع 6، أن تشكل «اللجنة المؤقتة للأمم المتحدة في كوريا» وتكلف بتسهيل تأليف حكومة قومية كورية، بعد انتخابات، وتعجيل جلاء قوات الاحتلال. وفي الواقع لم تستطع اللجنة المؤقتة القيام بعملها إلا في كوريا الجنوبية، وجرت انتخابات في الكوريتين، وحصل «التجمع القومي للتحقيق السريع لاستقلال كوريا» في 10 أيار (1948م) على أكثرية المقاعد في كوريا الجنوبية، وألف زعيمه سينغمان ري الحكومة. وبصورة موازية، ألف «مجلس شعب كوريا الشمالية» في كوريا الشمالية لجنة تنفيذية يرأسها كيم إل سونغ. وأعدت هذه اللجنة مشروع دستور. وفي آب (1948م) انتخبت «جمعية شعب كل كوريا» وساهم في الانتخابات ممثلون من كوريا الجنوبية، شيوعيون طبعاً، أو من متعاطفين مع الشيوعية، وضمت الجمعية 360 عضواً من كوريا الجنوبية، و 212 عن كوريا الشمالية. وفي 9 أيلول (1948م)، سمت الجمعية حكومة «جمهورية كوريا الشعبية» واعترفت بها مباشرة الاتحاد السوفياتي وتوابعه (ومن بينها يوغوسلافيا)، وفي آب (1950م) الجمهورية الشعبية الصينية.
اقترحت اللجنة المؤقتة للأمم المتحدة الاعتراف بكوريا الجنوبية، واقترح الاتحاد السوفياتي الاعتراف بكوريا الشمالية. وبسبب الفيتو السوفياتي والأمريكي، رفض مجلس الأمن قبول أي واحدة من الجمهوريتين في الأمم المتحدة (بداية 1949م).
وهكذا حدث في كوريا تطور مشابه تقريباً إلى تطور ألمانيا في خطوطه الكبرى. فقد أصبح الخط الفاصل العسكري، بسبب تباين وجهات النظر، حدوداً سياسية لا يمكن اجتيازها، وعلى جانبي هذا الحد نشأت حكومتان مختلفتان ومتعاديتان، يرعى إحداهما الاتحاد السوفياتي، والأخرى الولايات المتحدة. ونتيجة فعلية لتنافس الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة اجتازت قوى كوريا الشمالية في 25 حزيران (1950م) خط العرض 38° على طوله كله، وبالرغم من أن الاتحاد السوفياتي صرّح بأن العدوان كان من عمل كوريي الجنوب، فإن سعة العمليات التي قام بها كوريو الشمال برهنت، بما لا يقبل الشك، على أن هذه العمليات أعدت بعناية وعن سابق تصور وتصميم.
لمعرفة المزيد عن حرب الكوريتين، والتدخل السوفياتي والأمريكي في تلك الحرب، ينظر: دروزيل، التاريخ الدبلوماسي، المرجع السابق، ص: 287 ـ 303.

وفي إطار سعي كل من القطبين للزعامة، لجأ كل قطب منهما للتحالف مع بعض دول العالم الثالث، ولعل من أبرز مناطق العالم الثالث التي احتدم فيها الصراع بين القطبين كانت منطقة الشرق الأوسط، التي تعود الرغبة في السيطرة عليها إلى النسق المتعدد القطبية، أي دول الاستعمار الأوروبي القديم[1].

ولكن مع ذهاب نفوذ هذه الدول مع نهاية الحرب العالمية الثانية، ومع ضياع قدرتها بالحفاظ على مستعمراتها، ظهرت أطماع القوتين القطبيتين في السيطرة عليه، ولعل أهم ما يبين أهمية منطقة الشرق الأوسط بالنسبة للصراع بين القطبين ما قاله وزير الخارجية الأمريكي هنري كيسنجر في عام (1974م): (إن أي صراع في الشرق الأوسط سوف يتخذ صفة المواجهة بين الدولتين العظيمتين)[2].

وفي هذه الفترة أي: فترة صراع القطبين تشكلت (دول عدم الانحياز):

THE NON ALIGNAENT GROUP.

و(عدم الانحياز) يقصد به: عدم الانحياز إلى إحدى الكتلتين اللتين تتزعمهما الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، والوقوف إلى جانب الحق والعدل. وأطلق عليه اسم: «الحياد الإيجابي»، بمعنى أنه: موقف سياسي تتخذه الدول منها ابتعاداً عن المشاركة في صراع المعسكرين، ورفضاً للاستسلام لأي منهما في الميادين السياسية، والاقتصادية، والعسكرية[3].

---

(1) من المراجع المهمة حول هذا الموضوع: الدكتور محمد طه بدوي، المدخل إلى علم العلاقات الدولية ـ المكتب المصري الحديث ـ الإسكندرية ـ 1977م، ص: 35؛ وكذلك إسماعيل صبري مقلد: قضايا دولية معاصرة، مؤسسة الصباح ـ الكويت 1980، ص: 67.

(2) الدكتور: جميل عبد الله محمد المصري، الأحلاف والتكتلات الدولية المعاصرة، وأثرها على العالم الإسلامي، الجامعة الإسلامية ـ كلية الدعوة وأصول الدين، ص: 38.

(3) وتشكّلت في أيام الحرب الباردة أيضاً: رابطة العالم الإسلامي في عام (1382هـ، 1962م) وهي منظمة إسلامية عالمية، تمثّل فيها جميع الشعوب المسلمة، ومقرّها مكة المكرّمة، ولها مجلس تأسيسي مؤلف من كبار العلماء، ورجال الفكر في العالم الإسلامي. وقد لقيت التشجيع والمؤازرة والدعم من الحكومة السعودية، وقامت بنشاط في مجال تبليغ الدعوة، والتصدي للتيارات والأفكار الهدّامة، والدفاع عن القضايا الإسلامية، وتؤكد في بنودها على السِّلم والأمن الدوليين.

وانعقد أول مؤتمر لدول عدم الانحياز في (باندونغ)[1] عام (1955م)، وسط مظاهر الدعاية والشعارات، حيث ضم ممثلين عن 65% من سكان الأرض. وبرزت فيه أسماء كبار قادة ما سمّي بالحياد الإيجابي من بينهم نهرو رئيس الهند، وأحمد سوكارنو الرئيس الإندونيسي، وبروز جوزيف تيتو الرئيس اليوغسلافي، وشوان لاي الزعيم الصيني، وجمال عبد الناصر الرئيس المصري[2].

وكان جدول أعمال المؤتمر غامضاً للغاية، كما كانت القضية معرفة ما ستكون عليه المناقشات. وبعد جوّ خطابي صُوّت على ميثاق من عشر نقاط ذات طابع عام جداً، ومرن للغاية[3] هي:

1 ـ احترام حقوق الإنسان.

2 ـ احترام أهداف ومبادئ شرعية قرارات الأمم المتحدة.

3 ـ احترام سيادة الدول وسلامتها القومية.

4 ـ مساواة الشعوب والأمم.

5 ـ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

6 ـ تسوية الخلافات بالطرق السلمية بين الدول المتنازعة فيما بينها .

7 ـ إعلاء شأن المصالح المشتركة والتعاون.

8 ـ شجب الاستعمار بجميع مظاهره.

9 ـ شجب التمييز العنصري بجميع أشكاله.

10 ـ دعم حقوق الشعب العربي في فلسطين.

وعندما طالبت سيلان وتركيا والعراق شجب تدخل الاتحاد السوفياتي في أوروبا

(1) لمعرفة المزيد حول مؤتمر باندونغ ينظر: ج.ب. دروزيل، التأريخ الدبلوماسي ـ تأريخ العالم من الحرب العالمية الثانية إلى اليوم ـ تعريب: الدكتور نورالدين حاطوم، مرجع سابق، ص: 391 ـ 393.

(2) الدكتور: جميل عبد الله محمد المصري، المرجع السابق، ص: 39.

(3) ج.ب. دروزيل، التأريخ الدبلوماسي، مرجع سابق، ص: 409.

obeikandl.com

الشرقية، قام نهرو بهجوم، وطالب باشتراك البلاد الأفرو ـ آسيوية بقوة دولية ثالثة تشجع التعايش بين الشرق والغرب. واكتفي أخيراً بالاقتراح الغامض: شجب الاستعمار بجميع مظاهره، وأما الحياد فلم يؤخذ به لأن أحد المبادئ صيغ على الشكل التالي: احترام حق كل أمة بالدفاع عن نفسها فردياً وجماعياً، طبقاً لشرعة الأمم المتحدة[1].

من هنا نرى أن دول عدم الانحياز قد دعت الدول لتسوية خلافاتها بالطرق السلمية، واحترام أهداف ومبادئ شرعة الأمم المتحدة، والتي تسعى إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أن معظم الدول لم تستطع الحفاظ على حياديتها. «ولم تؤثر على الأحلاف التي أقامتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في آسيا أو في أفريقيا»[2].

مفهوم السِّلم في النظام الدولي الجديد:

بعد حرب الخليج الثانية عام (1991م) كانت عبارة النظام الدولي الجديد قد أصبحت رائجة، فقد أكدت دراسة العلاقات الدولية وتفاعلاتها أن نظام القطبية الثنائية قد انتهى بنهاية سياسة الانفتاح التي اتبعها غورباتشوف منذ عام (1985م)[3].

إن غورباتشوف عندما تسلم السلطة، كان مقتنعاً بأن خطوط السياسة الخارجية للاتحاد السوفياتي قد حملته أحمالاً أكثر من قدرته الاقتصادية، وبالتالي فإن إصلاحاً جوهرياً داخلياً أصبح مطلوباً على الصعيدين الاقتصادي والسياسي. ورأى غورباتشوف أن هذا الإصلاح الداخلي لا يمكن أن يتم في ظل تشنج دولي ظاهر في الحرب الباردة والتي بلغت ذروتها في عهد الرئيس الأمريكي رونالد ريغان، من هنا كانت سياسة غورباتشوف تقضي بتقصير مخططاته الخارجية إلى أقصى ما يستطيع والانسحاب من المواقع التي يتمكن أن ينسحب منها دون أن يفقد هيبته ومكانته في الساحة الدولية[4].

«وفي 6 آب (1985م) أعلن غورباتشوف عن تجميد التجارب النووية، لكن الاتحاد السوفياتي ربط في 18 كانون الأول (1986م) بين تجميده للتجارب النووية وبين إتيان

(1) ج.ب. دروزيل، التأريخ الدبلوماسي، مرجع سابق، ص: 410.

(2) ج.ب. دروزيل، التأريخ الدبلوماسي ـ المرجع السابق، ص: 393.

(3) الدكتور محمد علي القوزي، العلاقات الدولية في التأريخ الحديث والمعاصر، مرجع سابق، ص: 296.

(4) الدكتور محمد علي القوزي، مرجع سابق، ص: 296.

الولايات المتحدة بإجراء مشابه له، ولم تكن واشنطن فرحة بإيقاف تجاربها النووية.. ففي 3 شباط (1987م) أجرت الولايات المتحدة تجربة نووية، فردت موسكو على هذه التحية بأحسن منها»[1].

«في المجال نفسه قرر غورباتشوف إيقاف التجارب النووية لمدة عام واحد في تشرين الأول (1991م)»[2].

أما سياسة التقارب التي اتبعها غورباتشوف، فكانت ترمي إلى تسوية النزاعات بالطرق السلمية، وبدأ الحديث عن إنهاء الحرب الباردة، مع أن الاتحاد السوفياتي لم يكن قد انتهى بعد كقطب، بيد أن شعور الاتحاد السوفياتي بدأ بالوهن وعدم القدرة على متابعة مجاراة الولايات المتحدة في سباق التسلح معها وهذا كان بداية الطريق التي أعلنها غورباتشوف والتي أنهاها بوش الأب، ففي الفترة من عام (1985م) وحتى (1990م) لم يكن الاتحاد السوفياتي قد تفكك بعد أو انهار، ولكن الرئيس الأمريكي بوش أعلن خلال حرب الخليج الثانية (1991م) أن الحرب بين القطبين قد انتهت إلى غير رجعة حسب زعمهم، مما جعل الكثيرين يعتقدون أن هناك شيئاً جديداً في النظام الدولي، وأن هذا الجديد يبدو في التحولات التي تمت في النظام الدولي بعد حرب الخليج الثانية.

لذا قرر غورباتشوف بعد تسلمه السلطة الانسحاب من أفغانستان، ولكن تحت غطاء وشرعية الأمم المتحدة.

ولعبت الأمم المتحدة للفترة من(1987 ـ 1990م) دوراً فعالاً في إنهاء العديد من الصراعات الدولية والأزمات الحادة مثل الأزمة الأفغانية الناجمة عن استمرار احتلال الاتحاد السوفياتي، وإنهاء الحرب العراقية الإيرانية، والصراع في كمبوديا، وغيرها من النزاعات.

وبدا النظام الدولي وكأنه نظام ثنائي القطبية قائم على توازن معقول في القوة ولكن في إطار من التعاون وليس الصراع، ولم يكن الاتحاد السوفياتي يبدو في تلك الفترة وكأنه على وشك الانهيار.

---

(1) الدكتور غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر- عمان، الطبعة الأولى 2000م، ص: 23. و Chronique des faits international ux. R.G.D.I.P. 1987. P 945

(2) الدكتور غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، مرجع سابق، ص: 23. بتصرف بسيط.

«كان التقارب الذي حدث بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في تلك الفترة قد أدى إلى تعاون وثيق بينهما لإيجاد تسويات سلمية ضرورية لعدد كبير من الأزمات الإقليمية التي كانت قد تحولت إلى وقود في تجديد الحرب الباردة بينهما، مما أفسح المجال للتسوية السلمية للصراعات الدولية»[1].

وقد أعلن غورباتشوف رسمياً عن انتهاء الحرب الباردة أثناء مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي عقد في باريس في تشرين الثاني 1990م، في خطابه أمام المؤتمر حين قال: «إن الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ليسا بأعداء وإنما شركاء... وإن هذه الشراكة يمكن أن تؤدي إلى نظام دولي جديد غير مسبوق لم تعرف له البشرية مثيلاً من قبل..»[2].

وظل غورباتشوف يتحدث عن النظام العالمي الجديد الذي يخلف الحرب الباردة، ويستند إلى الوفاق الدولي وانتهاء خطر المواجهة بين الشرق والغرب، قائلاً:

«إن سباق التسلح عبثي وانتحاري، ولذلك فإن الطريق الوحيد المفضي إلى الأمن هو طريق الحلول السلمية، طريق نزع السلاح.. الأمن كل لا يتجزأ، وبإمكانه أن يكون أمناً متكافئاً أو لا يكون البتّة، وأساسه البيِّن هو الاعتراف بمصالح الشعوب كافة.. ومن الضروري تغيير الوضع العالمي، وبناء عالم خالٍ من السلاح النووي، وخالٍ من العنف والإكراه والخوف والشك..»[3].

ومما يلفت الانتباه هو أن مصطلح النظام العالمي الجديد لم يصبح متداولاً على النطاق العالمي، إلا بعد نشوب أزمة الخليج الثانية (1991م)، حيث تداول الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش (الأب) إلى الحديث عنه والتأكيد عليه مراراً وتكراراً[4].

---

(1) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد - بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى 1998، ص: 30.

(2) للمزيد ينظر: الدكتور حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945م، سلسلة دار المعرفة ـ الكويت 1995م، والدكتور محمد علي القوزي، العلاقات الدولية في التأريخ الحديث المعاصر، مرجع سابق، ص: 298.

(3) الدكتور شفيق المصري، في النظام العالمي الجديد، ملامح ومخاطر، ندوة العالم الإسلامي والمستقبل عام 1992م، ص: 18.

(4) ينظر: التقرير الإستراتيجي العربي 1991م، ص: 81. مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام بالقاهرة، سنة 1992م. و ياسر أبو شبانة، النظام الدولي الجديد - بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي - مرجع سابق، ص: 28.

في الواقع أن التعرف على رؤية الدول الكبرى وتصورها للنظام الدولي الجديد يقتضي بيان موقف هذه الدول في أزمة الخليج، والدور الذي لعبته كل دولة من هذه الدول فيها، مع الاقتناع التام لدى بعض الأطراف بأن هذه الأزمة ليست سبب النظام الدولي الجديد وحدها، بيد أن ـ في الوقت ذاته ـ لا يمكن الشك في أن شعار «النظام الدولي الجديد» هو شعار تم صكه وتعليبه أثناء أزمة الخليج وارتبط بها ارتباطاً عضوياً لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر[1].

ولقد استعرض «ميرل»[2] مواقف الدول الكبرى من الاجتياح العراقي على الكويت، ورأى أن الظروف الاستثنائية للحدث ساهمت بشكل فعال في إتمامه على النحو الذي حدث به، كما ساهمت في تحديد الدور الذي لعبته كل دولة على حدة:

فبريطانيا: ارتبطت مع الولايات المتحدة الأمريكية مع إطلالة القرن العشرين بعلاقات خاصة جعلت التطابق في التوجهات والمواقف أمراً منطقياً ومعقولاً بينهما.

وفرنسا: كانت حريصة كل الحرص في التأكيد على خصوصية موقفها وبُعدها عن الانسياق الكامل وراء الموقف الأمريكي ورأت في أزمة الخليج فرصة سانحة لها لكي تلعب دوراً عالمياً، يفند حجة المطالبين بتعديل مجلس الأمن على نحو قد يؤدي إلى فقدان مكانتها في الأمم المتحدة ومقعدها الدائم في مجلس الأمن.

«والاتحاد السوفياتي: رأى في هذه الأثناء ألا يقف موقف الند أو المعارض بل حرص على إظهار التوافق التام والانسجام الكامل مع الرؤى والتوجهات الغربية، حرصاً على الدعم الاقتصادي والمعونات المالية التي يحصل عليها من هذه الدول إضافة إلى ضمان سكوت الدول الغربية عن طريقته في مواجهة النزعات الانفصالية في دول البلطيق. أما الصين الشعبية: انتهجت في معالجتها للأزمة أسلوباً يؤدي إلى إنهاء عزلتها الدولية بعد الأحداث الطلابية عام (1989م) وكذلك الحصول على الاستثمارات الغربية»[3].

«وكان غورباتشوف يأمل بنظام عالمي جديد يقوده الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة معاً كشركاء، ولكن أزمة الخليج الثانية كانت قد كشفت عن عجز الاتحاد

---

(1) من مقدمة الدكتور حسن نافعة لكتاب أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد، ص: 76 بتصرف.

(2) أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد، مارسيل ميرل، ترجمة الدكتور حسن نافعة، سلسلة دراسات أزمة الخليج الأولى 1992، ص: 92؛ بيير سالنجر أريك لوران، حرب الخليج الملف السري، طبعة مجلة ديموكراسي، الطبعة العاشرة، كردستان العراق، 1982م، ص: 49 وما بعدها.

(3) ياسر أبو شبانة، النظام الدولي، مرجع سابق، ص: 30.

السوفياتي وعدم قدرته لفقدان ثقله السياسي والعسكري على صنع القرارات الفاعلة في الأحداث الدولية، فعند حسم الحرب العراقية الكويتية كانت الولايات المتحدة وحدها هي التي تقود حلفاءها للحرب، ولم يكن الاتحاد السوفياتي أو الصين شركاء في هذا الحدث والمنعطف التأريخي، بل لقد تعمدت الولايات المتحدة أن تتعامل مع المبادرات السوفياتية باستخفاف لإفقاد الاتحاد السوفياتي الدور العالمي الذي كان يتمتع به سابقاً أبان الحرب الباردة»[1].

«وبانتهاء حرب الخليج الثانية على النحو التي انتهت به، لم تعد مكانة الاتحاد السوفياتي في القمة في نظام الثنائية القطبية بل كانت قد تراجعت بالفعل، وأصبح قوة من الدرجة الثانية بعد تفككه وانهياره، وظهر جلياً انتصار المعسكر الغربي في الساحة الدولية، وكان طبيعياً أن تؤدي هذه التحولات إلى إدخال تعديلات وتغيرات جوهرية على بنية النظام الدولي والعلاقات الدولية فيه»[2].

في أعقاب سقوط النظام الدولي ذي الثنائية القطبية، دخل النظام الدولي مرحلة جديدة تماماً، فعلى قمة هرم النظام الدولي الجديد احتلت الولايات المتحدة الأمريكية وبجانبها قوى مؤثرة مكانتها مثل: اتحاد الدول الأوروبية واليابان والصين بالإضافة إلى روسيا الاتحادية.

«إن الحديث عمّا تتمتع به كل دولة من عناصر القوة الشاملة يوصلنا إلى نتيجة مفادها: أن الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة بالفعل التي تمتلك مجموعة العناصر التي تمكنها من أن يكون لها سياسة قوية تسمح لها بأن تقوم منفردة بقيادة النظام الدولي، إن أرادت، ذلك أن بقية القوى تعاني من ضعف يحول دون وصولها إلى هذه المكانة الدولية، فروسيا التي تمتلك الترسانة النووية وأسلحة الدمار الشامل تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية جمة فضلاً عن مشاكلها العرقية الداخلية هنا وهناك التي تهددها بالانفجار. في الوقت الذي نجد أن الاتحاد الأوروبي بما يملكه من مقومات اقتصادية ضخمة فهو يفتقد فيما بينها إلى السياسة الموحدة، وأما اليابان ذلك العملاق الاقتصادي فنجده قزماً في المجال السياسي فضلاً عن نقصه بالمواد الأولية مما يجعله يعتمد على

(1) محمد علي القوزي، مرجع سابق، ص: 299.

(2) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

العالم الخارجي. وإذا نظرنا إلى الصين فهي دولة نامية تبدو في مرحلة انطلاق اقتصادي كبير فضلاً عن كونها تمثل خمس سكان العالم»[1].

إن انهيار الاتحاد السوفياتي أدى إلى تزايد الاهتمام بقضايا سكت عنها النظام الدولي القديم، وجاء النظام الدولي الجديد يدعو بأنه يحاول أن يطبق فرض سياسته الخاصة من خلالها، ومن ذلك مثلاً الدعوة إلى حقوق الإنسان، تلك الدعوة التي حملتها الولايات المتحدة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي.

وبعد اجتياح العراق للكويت[2] في عام (1990م) أعلن مجلس الأمن بالإجماع قرار 660 في عام (1990م)، القاضي بانسحاب العراق من الكويت، وبعد المداولات بين أعضاء مجلس الأمن وتحت ضغط من الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها تم إصدار القرار رقم 678 في نوفمبر (1990م) والقرار المشار إليه جاءت صياغته كما يلي:

«يصر المجلس على أن يقوم العراق بالتنفيذ الكامل للقرار 660 (1990م) وكُل القرارات المعنية اللاحقة. ودون أن يقوم بتعديل أي من هذه القرارات، قام بمنح العراق مهلة كفرصة أخيرة لتنفيذها ولذلك: صرح للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت - في حالة ما إذا لم يقدم العراق على تنفيذ هذه القرارات قبل 15 يناير (1991م) - باستخدام الوسائل اللازمة لفرض احترام وتطبيق القرار 660 (1990م)، وجميع القرارات المعنية اللاحقة التي اتخذها مجلس الأمن، وذلك لإعادة السِّلم والأمن الدوليين إلى المنطقة»[3].

ثم حدث تطور في قرارات مجلس الأمن بالنسبة لحقوق الإنسان بعد اجتياح الكويت من قبل العراق، حينما أصدر مجلس الأمن القرار 688 المؤرخ 5 نيسان (1991م)، والذي أشار إلى العدوان العراقي على شعبه، وتهديده السلم والأمن الدوليين، وأدان عمليات قمع السكان المدنيين العراقيين في أجزاء كثيرة من العراق، بما في ذلك المناطق

---

(1) محمد علي القوزي، مرجع سابق، ص: 299.

(2) لمعرفة المزيد عن هذا الاجتياح ينظر: سالينجر، بير: جنك خليج فارس در ناسنامه محرمانه، ترجمة. د. هوشنك لاهوتي، جابخانه رامين، 1991م.

(3) مارسيل ميرل، أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد، مصدر سابق، ص: 140. ومحمد سيد نوري البازياني، مستقبل الحركة الإسلامية في كوردستان العراق، مكتب التفسير للنشر والإعلان- أربيل (2006م)، الطبعة الأولى، ص: 139، 140.

التي يسكنها الكورد، وكما طالب العراق بأن: «تضع نهاية على الفور للإجراءات القمعية، وأن تسمح بوجود المنظمات الخيرية الدولية وسهولة وصول خدماتها إلى كل من في حاجة إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق»[1]، وكانت تلك هي المرة الأولى التي تصر فيها الأمم المتحدة على التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو في الأمم المتحدة.

حيث جاء في ديباجة قرار مجلس الأمن 688:

«وإذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكوردية، وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود، بما يهدد السِّلم والأمن الدوليين في المنطقة»[2].

حيث أدان في النقطة الأولى القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون في العراق كما طالب في النقطة الثانية إسهام العراق في إزالة الخطرالذي يتهدد السِّلم والأمن الدوليين في المنطقة بوقف هذا القمع».

«ومما يلاحظ في المؤتمر الذي عقد في فيينا عام (1993م) وحضره ممثلون عن 172 دولة، بدأ الحديث عن التغيير في معالجة قضايا حقوق الإنسان في النظام الدولي الجديد، وبدأت الأوساط الغربية تروج لفكرة «عالمية في شرعنة حقوق الإنسان» وأن هناك حداً أدنى من حقوق الإنسان يشترك فيه الجميع والتي يجب على كل مجتمع أو نظام سياسي أن يحترمها ويقتدي بها. وفي السنة نفسها (1993م) صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 808 بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا وفي راوندا. واللذان يهددان سلم أوروبا وأفريقيا سواء بسواء»[3].

وبعد هذه التغييرات في الساحة الدولية دخل مجلس الأمن مرحلة جديدة، إذ حدث تغيير لمبدأ عدم التدخل في النظام الدولي الجديد والتدخل في ضوء قواعد القانون الدولي العام. مما كان له أثر سلبي على السِّلم والأمن العالميين، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الرابع، الباب الأول، مفهوم السِّلم في الفكر الإسلامي والفكر الغربي.

---

(1) ل. دافيد ماكدويل، الأكراد، ترجمة إيغيت فايز، مركز ابن خلدون للتنمية، القاهرة، 1998م، ص: 33.

(2) قرار مجلس الأمن 688، المؤرخ في 5 نيسان 1991م.

(3) محمد علي القوزي، مرجع سابق، ص: 302.

الفصل الأول

تطور مفهوم السّلم في الفكر الإسلامي

المقدمة:

الإسلام شريعة السّلام ودين الرحمة، اسم الإسلام مشتق من صميم مادة السّلام، والإسلام والسّلام معاً من مادة واحدة، وليس الإسلام إلا خضوع القلب والروح والجسم لنظام السّلم والخير، واستسلام المسلم لمالك الأمر في الدنيا والآخرة.. لله رب العالمين.

ومن أسماء الله في القرآن: «السّلام» كما ورد في التنزيل الحكيم: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾[1]. ومن هنا كثر في المسلمين اسم: «عبد السّلام» وهي ظاهرة لا توجد في غير المسلمين[2].

والمؤمنون بهذا الدين لم يجدوا لأنفسهم اسماً أفضل من أن يكونوا المسلمين ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ﴾[3].

وحقيقة هذا الدين ولبُّه الإسلام لربّ العالمين، كما جاء في قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

---

(1) سورة: الحشر، الآية: 23.

(2) الدكتور مصطفى السباعي، نظام السّلم والحرب في الإسلام، موسوعة الكتب الحركية، ص: 6، الموقع على الإنترنيت: www.ikhwan-info.net

(3) سورة: الحج، الآية: 78.

يَحْزَنُونَ﴾[1]، ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2]، ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3].

وتحية أهل الإسلام فيما بينهم: السَّلام عليكم ورحمة الله. وختام الصلاة عندهم سلام على اليمين وسلام على اليسار وسلام في الأمام إن كانوا يصلون خلف إمام كأنهم يبدأون أهل الدنيا من كل نواحيها بالسَّلام بعد أن فارقوها بخواطرهم لحظات انصرفوا فيها لمناجاة الله المَلِك العَّلام[4] وهي تحية المسلم لنبيه في الصلاة: «السَّلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته» وتحية المسلم لإخوانه في الصلاة أيضاً: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، ومن الذكر الوارد بعد الصلاة: «اللّهم أنت السَّلام ومنك السَّلام».

وأفضل ما يلقى الله به عباده تحية السَّلام: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾[5].

وقد نزل القرآن الكريم في ليلة كلها سلام تحفُّ به ملائكة السَّلام: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ * لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾[6].

وخير ما يستقبل الملائكة به الصالحين من عباد الله في جنة السَّلام كما جاء نصه في التنزيل الحكيم: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾[7]، والجنة اسمها: دار السَّلام ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[8]، ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[9]

ولا ننسى أن أحد أبواب المسجد الحرام في مكة وأحد أبواب المسجد النبوي في المدينة يسمى: «باب السَّلام».

---

(1) سورة: البقرة، الآية: 112.

(2) سورة: البقرة، الآية: 131.

(3) سورة: الأنعام، الآية: 71.

(4) حسن البنا، السلام في الإسلام، الطبعة الرابعة، 1991م، ص: 44 (بدون دار النشر ومكان النشر).

(5) سورة: الأحزاب، الآية: 44.

(6) سورة: القدر، الآيات: 1 ـ 5.

(7) سورة: الرعد، الآيتان: 23، 24.

(8) سورة: الأنعام، الآية: 127.

(9) سورة: يونس، الآية: 25.

ومن تتبع آيات القرآن الكريم لوجد أن لفظ: «السِّلم» وما اشتق منه ورد فيما يزيد على 133 آية، بينما لم يرد لفظ «الحرب» في القرآن كله إلا في ست آيات فقط[1].

ونستطيع أن نؤكد أن فكرة «السَّلام» تحتل المقام الرئيس بين أهداف الإسلام العامة، بل يصرح القرآن بأن الثمرة المرجوة من اتباع الإسلام هي الاهتداء إلى طرق السَّلام والنور: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2].

ولن يتأخر المسلم عن الاستجابة لدعوة السَّلام ولن يردها أبداً ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ * وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]، ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾[4].

ومع هذا نرى أن الإسلام فرض السَّلام التزاماً عملياً واعتبره شعيرة من شعائره وركناً من أركانه كما فرض الإسلام رياضة النفس على السَّلام بالإحرام في الحج، فمتى أهل المسلم به فقد حرم عليه منذ تلك اللحظة أن يقص ظفراً، أو يحلق شعراً، أو يقطع نباتاً أو يعضد شجراً، أو يقتل حيواناً، أو يرمي صيداً، أو يؤذي أحداً بيد أو لسان حتى ولو وجد قاتل أبيه وجهاً لوجه لما استطاع أن يمسه بشيء ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[5]، فهو بهذا الإحرام قد أصبح سلماً لنفسه سلماً لغيره من إنسان أو حيوان أو نبات[6].

---

(1) مصطفى السباعي، نظام السلم والحرب في الإسلام، موسوعة الكتب الحركية، ص: 6، الموقع على الإنترنيت: www.ikhwan-info.net

(2) سورة: المائدة: الآيتان: 15، 16.

(3) سورة: الأنفال، الآيتان: 61، 62.

(4) سورة: النساء، الآية: 94.

(5) سورة: البقرة، الآية: 197.

(6) حسن البنا، السلام في الإسلام، المرجع السابق، ص: 46.

وفضلاً عن ذلك فإن الإسلام يعد دين الرحمة، فهي قرين السَّلام في تحية المسلمين، ونبي الإسلام إنما أرسله الله رحمة للعالمين، وشعار المسلم الذي يردده قبل كل قول أو عمل (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) , والوصية بين المؤمنين الصبر والمرحمة كما أشار إليه القرآن، هذا نصه: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ * أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾[1]

وهناك آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول محمد ﷺ وأعماله جميعها تدل على سمو منزلة الرحمة بين الأخلاق التي يأمر بها الدين الإسلامي.

وإذا كان الإسلام دين السَّلام ودين الرحمة فما موقفه من فكرة الحرب والقتال والجهاد..؟ وهل انتشر بالسيف والعدوان كما يقول عنه بعض من الذين لم يعرفوه، ولم يتعاملوا معه.. ؟ وهل انفرد دون غيره من الأديان بمشروعية القتال؟

يرى الباحث بوضوح أن القاعدة الأساسية التي وضعها الإسلام للحياة هي الطمأنينة والسَّلام والاستقرار، ولكن الإسلام مع هذا دين يواجه الواقع الذي يعيش فيه الإنسان، وما دامت في الدنيا مصالح وصراع تكالب عليها، وهي غريزة إنسانية تتواجد في الفرد والحزب والمجتمع وفي الدول، فلا بد إذن من وقوع الصراع أوالعدوان أوالحروب، وحين تكون الحرب للدفاع عن النفس وفق المفهوم العام أو الخاص فنجد فيها نوعاً من المشروعية لردع المعتدي، أما حين تكون عدواناً وظلماً واعتداءً على الناس والدول تكون الحرب والقتال غير مشروعتين وغير جائزتين. في هذه الحالة، ومن هنا أكد الإسلام على هذا الواقع، فيقول القرآن الكريم في آيات عدة منها قوله تعالى جلّ شأنه:

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2]. كما يقول في آية أخرى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ * ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[3].

(1) سورة: البلد، الآيتان: 17، 18.

(2) سورة: البقرة: 251.

(3) سورة: الحج، الآيتان: 40، 41.

بعد هذه المقدمة نحاول في هذا الفصل أن نشير إلى تطور مفهوم السلم في الفكر الإسلامي منذ بعثة الرسول ﷺ وإلى العصر الحديث حتى يتسنى لنا الإحاطة الموضوعية والشمولية بهذا المفهوم في الحضارة الإسلامية وعلى مرّ السنين والقرون.

ومن أجله ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى المباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول: مفهوم السِّلم في العصور الإسلامية الأولى: وتشمل المطلبين التاليين:

الأول: مفهوم السِّلم في العصر النبوي.

الثاني: مفهوم السِّلم في عصر الخلافة الراشدة.

المبحث الثاني: مفهوم السِّلم في العصور الإسلامية الوسطى: وتشمل المطالب التالية:

الأول: مفهوم السِّلم في العصر الأموي.

الثاني: مفهوم السِّلم في العصر العباسي.

الثالث: مفهوم السِّلم في عهد المماليك، والسلاطين.

الرابع: تطور مفهوم السِّلم في الدولة العثمانية.

المبحث الثالث: مفهوم السِّلم في العلاقات الدولية للعالم الإسلامي في العصر الحاضر.

obeikandl.com

المبحث الأول

مفهوم السِّلم في العصور الإسلامية الأولى

ونقصد بالعصور الإسلامية الأولى، منذ بعثة الرسول ﷺ إلى نهاية الخلافة الراشدة عام 41 هجرية، وتشمل المطلبين التاليين:

الأول: مفهوم السِّلم في العصر النبوي.

الثاني: مفهوم السِّلم في عصر الخلافة الراشدة.

obeikandl.com

المبحث الأول

مفهوم السِّلم في العصور الإسلامية الأولى

المطلب الأول
مفهوم السِّلم في العصر النبوي (منذ بعثة الرسول ﷺ إلى 33 هجرية)

لقد أرسل الله نبيه رحمة للعالمين، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1]، «**إنما أنا رحمةٌ مهداة**»[2]، ومن معاني الرحمة هي العيش بأمن وسلام ومحبة ووئام . . فنجد بوضوح مفهوم السِّلم وتطوره في العصر النبويّ، سواءً في أقواله أو في أفعاله في المواقع أو المواضع التالية:

أولاً: الدور السلمي للرسول ﷺ قبل البعثة النبوية:

ومن أجل البحث العلمي نشير إلى موقفين من مواقف الرسول ﷺ:

أ ـ الدور السِّلمي للرسول ﷺ في حلف الفضول:

حلف الفضول: كان تجمعاً وميثاقاً إنسانياً تنادت فيه المشاعر الإنسانية، لنصرة الإنسان المظلوم، والدفاع عن الحق المُضاع في الجاهلية العربية قبل بعثة الرسول ﷺ بعشرين عاماً، لم تُحدثه سلطات، ولا قوى دولية ، بل أنشأته قوى اجتماعية بدوافع إنسانية، وإحساس وجداني عميق بضرورة نصرة المستضعفين والمظلومين، حضره الرسول ﷺ. وتدل بعض الأحاديث على أنه ﷺ أمضاه بعد بعثته[3].

---

(1) سورة: الأنبياء، الآية: 107.

(2) رواه الحاكم أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تصوير عن طبعة حيدر آباد، الهند – 1340هجرية، (1/ 35)، وصححه ووافقه الذهبي.

(3) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد (1/ 190) قال: «**شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلامٌ، فما أحب أن لي حمر النعم**» وصححه الحاكم.

فنرى في ديباجة حلف الفضول التأكيد على الحقائق السلمية والأمن الجماعي والدفاع عن الحقوق، وهي الوثيقة التأريخية الأولى والتي أقرها النبي ﷺ وتكشف لنا عن أبرز المبادىء وهي:

1 ـ نصرة المظلوم، والدفاع عن الحق، بغض النظر عن دين المظلوم ومذهبه وعشيرته وقوميته ووطنه.

2 ـ ويعطينا هذا الحلف والميثاق أصلاً قانونياً، ودليلاً على تنظيم الإسلام للعلاقات الإنسانية على المستوى الواسع، والحث على الاشتراك في المنظمات الدولية الإنسانية التي تعمل على إغاثة المظلومين ونصرتهم، والدفاع عن حقوقهم آنئذٍ.

3 ـ ومحاولة رد الاعتداء والعدوان ومقاومة الظلم والطغيان في أي بقعة من بقاع العالم، وإشاعة السِّلم والسَّلام، سواءً السِّلم الاجتماعي أم السِّلم الاقتصادي سواءً بسواء.

ب ـ الدور السِّلمي للرسول ﷺ عند تعمير الكعبة ووضع الحجر الأسود:

وما إن تم تعمير الكعبة، حتى أصبح وضع الحجر الأسود في مكانه مشكلة قابلة للانفجار بين القبائل العربية مؤدية إلى إراقة الدماء. وكان من الواضح أن المشكلة إن لم يتم حلها، فإن الحرب آتية دون ريب، وقام الرسول ﷺ بحل هذه المشكلة بوضع الحجر الأسود في مكانه بطريقة يرضى عنها الجميع لمنع نشوب نزاع دموي. فقد وضع الحجر الأسود فوق قطعة قماش ودعا زعماء القبائل إلى الإمساك من أطرافها وحمل الحجر الأسود جماعياً. وعندما اقتربوا من مكان الحجر الأسود رفعه بيديه ووضعه في مكانه[1].

---

(1) في رواية ابن إسحاق للحادث قال: ثم إن القبائل جمعت الحجارة لبنائها كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها حتى بلغ البناء موضع الركن فاختصموا فيه كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى حتى تحاوزوا وتحالفوا وأعدوا للقتال فقربت بنو عبد الدار جفنة مملوءة دماً، ثم تعاقدوا هم وبنو عدي بن كعب ابن لؤي على الموت وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسموا لعقة الدم. فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمساً ثم إنهم اجتمعوا في المسجد وتشاوروا وتناصفوا، ويقول بعض أهل الرواية: إن أبا أمية بن المغيرة عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان عامئذ أسن قريش كلها، قال: يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه ففعلوا. فكان أول داخل عليهم رسول الله ﷺ فلما رأوه قالوا: هذا الأمين، رضينا، هذا محمد. فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر، قال ﷺ: **« هلمّ إليّ ثوباً»**، فأتي به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده ثم قال: **«لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوا جميعاً»** ففعلوا. حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ثم بني عليه.

هذه الحادثة تبين لنا كيف أن الرسول ﷺ كان حتى قبل نبوته صاحب فطنة كبيرة، وكان يطفئ نار الحرب ويشيع السَّلام في المجتمع الذي يعيش فيه.

وعندما قام بهذا التحكيم كان في ريعان شبابه حيث كان عمره يتراوح بين العشرين وخمس وعشرين، أي قبل أن يتشرف بالنبوة ويتأيد بها[1].

ثانياً: الدور السِّلمي للرسول ﷺ بعد البعثة النبوية:

إن الرسول ﷺ بعدما أرسله الله رحمة للعالمين، أثبت أنه كان رجل السِّلم والسَّلام ، حيث إن الرسول دعا إلى السِّلم في أقواله وأفعاله، ويمكن أن نقسم هذا المفهوم إلى قسمين وهما:

أ ـ السِّلم الداخلي عند الرسول:

حيث مرَّ مفهوم السِّلم الداخلي للرسول ﷺ بعدة مراحل، منها:

المرحلة الأولى: منذ البعثة النبوية إلى الهجرة إلى المدينة:

وتتميز هذه الفترة في حث الرسول ﷺ أصحابه على الصبر، وعدم استخدام العنف بالرغم مما كان يعانيه أصحابه من العذاب، ويمكن الإشارة إليه في المواضع التالية:

1 ـ حين رأى آل ياسر يُعذَّبون لأنهم آمنوا بالحق وآمنوا بالمبدإ وآمنوا بالإسلام، وتحملوا الشدائد في سبيله فقال لهم المصطفى ﷺ: **«صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة»**[2].

ويمكن اعتبار قول الرسول ﷺ لآل ياسر وهم يعذبون **«صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة»** شعاراً لمرحلة صعبة من مراحل الدعوة لم يكن فيها إذن بالقتال برغم شدة البلاء وعظم المحنة، والموعد هو الجنة، فليس لدى قائد الدعوة عليه الصلاة والسلام ما يعد به جنوده من عرض الدنيا وإنما فقط «الجنة» لمن صبر وصدق، وهذا ترويض بحد ذاته للصحابة على الرد على ما يعانون بالدعوة السلمية البعيدة عن العنف.

2 ـ فضلاً عما سبق طبق عملياً بنفسه هذا التوجه، عندما ذهب ﷺ إلى الطائف

---

(1) للمزيد ينظر: الإمام أحمد، المسند (3/ 425)؛ وابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام (1/ 209).

(2) طبقات ابن سعد، و الإصابة: (2/ 648)، صححه الألباني في تخريج فقه السيرة.

وعَمَد إلى نفرٍ من ثَقيف - وهم قادة ثقيف وأشرافهم يومئذ - وهم أخوة ثلاثة: عَبْد يالَيْل، ومسعود وحَبيب أولاد عمرو بن عُمير، فجلس إليهم فدعاهم إلى الله ﷻ وكلَّمهم بما جاء له من نُصرته على الإسلام والقيام معه على من خالفه من قومه، لم يؤمنوا به، وأغرَوا به سفهاءهم يسبونه ويَصيحون به حتى اجتمع إليه الناس وألجؤوه إلى حائط لعُتبة بن ربيعة وشَيْبَة بن ربيعة وهما فيه ورجع عنه من سفهاء ثَقيف مَنْ كان يتبعه فَعَمَد إلى ظلّ حَبَلةٍ من عنب فجلس فيه وابنا ربيعة ينظران إليه ويَرَيَان ما لقي من سُفهاء ثقيف فلما اطمأن قال فيما ذكر ﷺ: «**اللهم إليك أشكو ضَعْف قُوتي، وقِلَّة حيلتي، وهَواني على الناس يا أرحم الراحمين، أنت ربّ المستضعفين وأنت ربي، إلى مَنْ تَكِلُني إلى بعيد يتجهّمني، أم إلى عدوٍ ملَّكْتَه أمري، فإن لم يكن بك عليَّ غَضَبٌ فلا أبالي، ولكن عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وَجْهك الذي أشرقتْ له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة من أنْ ينزل بي غضَبك أو يحلّ عليَّ سَخَطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك**»[1]. وكان الرسول ﷺ مهموماً لما حدث ولم يمض وقت قليل حتى جاءه جبريل وقال له : يا محمد لقد سمع الله ما أنت فيه وقد اشتد غضب الله على هؤلاء (يعني بني ثقيف وهي قبيلة تبعد عن مكة حوالي 30 كم)، وأرسلني لأطبق عليهم الأخشبين[2]. فنرى هنا أيضاً أن الرسول ﷺ نبذ استخدام العنف ضد من ساموه أشد العذاب، وتمنى لذراري هؤلاء السَّلام، و يكون لهم دور في إشاعة الأمن والأمان على أرض الله، وقال قولته المشهورة: «**بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً**»[3].

3 - وفي موسم الحج من سنة 11 من النبوة، حزيران سنة 620 م، دعا رسول الله ﷺ بعقبة ستة نفر من شباب يثرب، كلهم من الخزرج، وهم: أسعد بن زرارة (من بني

(1) ذهب الدكتور العمري إلى تضعيف الحديث في كتابه «السيرة النبوية الصحيحة» (1/ 186)، وذهب إبراهيم العلي إلى صحته، وبيَّن أن للحديث شاهداً يقويه، ولذلك اعتبره صحيحاً وذكره في كتابه، «صحيح السيرة النبوية» (ص: 136)، وذهب الدكتور عبد الرحمٰن عبد الحميد البر مدرس الحديث وعلومه في جامعة الأزهر إلى أن الحديث بطريقيه قوي مقبول، فانظر ما أورده عنه في كتابه، «الهجرة النبوية المباركة»، ص: 38، مأخوذ من د. علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2005م، الطبعة الثانية، ص: 214.

(2) تاريخ الإسلام للذهبي، مجلد 17، ص: 51، ورواه البخاري في صحيحه.

(3) صحيح البخاري، رقم الحديث: 3231.

النجار)، وعوف بن الحارث بن رفاعة، ابن عفراء (من بني النجار)، ورافع بن مالك بن العجلان (من بني زريق)، وقطبة بن عامر بن حديدة (من بني سلمة)، وعقبة بن عامر بن نابي (من بني حرام بن كعب)، وجابر بن عبد الله بن رئاب (من بني عبيد بن غنم).

فلما تلقاهم رسول الله ﷺ قال لهم : «**من أنتم؟**»، قالوا: نفر من الخزرج ، قال: «**من موالي اليهود. .؟**» (أي حلفائهم) قالوا : نعم . قال : «**أفلا تجلسون أكلِّمُكم؟**» قالوا: بلى . فجلسوا معه، فشرح لهم حقيقة الإسلام ودعوته، ودعاهم إلى الله ﷻ، وتلا عليهم القرآن فقال بعضهم لبعض: تعلمون والله يا قوم، إنه النبي الذي توعدكم به اليهود[1]، فلا يسبقنكم إليه فأسرعوا إلى إجابة دعوته وأسلموا، وكانوا من عقلاء يثرب.

وبعد أن تمت بيعة العقبة الأولى وانتهى الموسم بعث النبي ﷺ مع هؤلاء المبايعين أول سفير إلى يثرب، ليعلم المسلمين فيها شرائع الإسلام، ويفقههم في الدين وليقوم بنشر الإسلام بين الذين لم يزالوا على الشرك، واختار لهذه السفارة شاباً من شباب الإسلام من السابقين الأولين، وهو مصعب بن عمير العبدري ﷺ.

ولما رجع هؤلاء إلى المدينة حملوا إليها رسالة الإسلام، حتى لم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر لرسول الله ﷺ.

وفي موسم الحج في السنة الثالثة عشرة من النبوة/ تموز سنة (622م)، حضر لأداء مناسك الحج بضع وسبعون نفراً من المسلمين من أهل يثرب، فلما قدموا مكة جرت بينهم وبين النبي ﷺ اتصالات سرية، أدت إلى اتفاق الفريقين على أن يجتمعوا في أوسط أيام التشريق في الشعب الذي عند العقبة، حيث الجمرة الأولى من منى، وأن يتم هذا الاجتماع في سرية تامة في ظلام الليل.

ولما تم إبرام بيعة العقبة الثانية بين الرسول ﷺ وبين الأنصار، وكان القوم على وشك الانفضاض، اكتشفتها قريش في اللحظة الأخيرة، فقال العباس بن عبادة بن نضلة الأنصاري لرسول الله ﷺ :«والذي بعثك بالحق، إن شئت لنميلن على أهل منى غداً بأسيافنا»[2].

---

(1) كان أهل يثرب يسمعون حلفاءهم من يهود المدينة يقولون: إن نبياً من الأنبياء مبعوث في هذا الزمان ، سيخرج فنتبعه، ونقتلكم معه قتل عاد وإرم.

(2) ينظر: الدكتور علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث، مرجع مذكور سابقاً، ص: 245.

فقال رسول ﷺ: «**لم نؤمر بذلك، ولكن ارجعوا إلى رحالكم**»، فرجعوا وناموا حتى أصبحوا[1].

وهذا يدل أيضاً بوضوح تام على أن الرسول ﷺ لم يكتف بترويض أصحابه في مكة على الصبر على الإيذاء وعدم الرد بالعنف المضاد، وترجيح الرد السِّلمي، بل روَّض أهل المدينة كذلك الذين آمنوا به وأعطوه موثقهم على الإيثار بالدعوة السِّلمية الهادئة.

4 ـ وما إن اشتد الأذى بالمؤمنين، جاء بعض الصحابة رضوان الله عليهم إلى مقام الرسول ﷺ وقالوا له: «ألا نقاتل..؟ فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**ما أُمِرنا بقتالهم**»[2].

5 ـ وحين رأى اشتداد إيذاء قريش للمسلمين وتعذيبهم أكثر فأكثر، كانت الخطة الأمنية للرسول ﷺ تستهدف الحفاظ على الصفوة المؤمنة، ولذلك رأى الرسول ﷺ أن يختار الحبشة مكاناً آمناً للمسلمين، ريثما يشتد عود الإسلام وتهدأ العاصفة، وقد وجد المهاجرون في أرض الحبشة ما أمَّنهم وطمأنهم، وفي هذا المجال تقول أم سلمة: «لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي[3]، أُمِنّا على ديننا وعبدنا الله لا نؤذى»[4].

6 ـ وبعد اشتداد أذى المشركين أمر أصحابه بالهجرة إلى يثرب[5]، وعند وصوله إليها آخى بين المهاجرين والأنصار وبين الأوس والخزرج واستطاع تنظيم هذا المجتمع وتحويله إلى مجتمع يسوده الأمن والأمان والسِّلم والسَّلام، وذلك في فترة وجيزة وببنود محدودة، لكنها محكمة رائعة شاملة ضمتها وثيقة المدينة[6].

---

(1) ذكره ابن إسحاق عن كعب بن مالك.

(2) محمد قطب، كيف ندعو الناس، دار الشروق، بيروت 2000م، ص: 13.

(3) النجاشي، ملك الحبشة في زمن الرسول ﷺ وهو ملك عادل، ويقول الرسول ﷺ بحقه: «**.. وأن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد**»، ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (1/ 397).

(4) السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق همام أبو صعليك (1/ 413).

(5) يثرب كانت اسم المدينة المنورة قبل هجرة الرسول ﷺ إليها.

(6) إن الدولة الإسلامية كما تجسدت في المدينة على عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، من حيث الشكل، تتوفر على جميع العناصر التي تتوفر عليها كل دولة وهي الشعب (الأمة) وإقليم، وسلطة، ونظام قانوني. وقد حدد دستور المدينة (الصحيفة)، بشكل دقيق الفئات التي تتكون منها هذه الدولة.. من مسلمين ويهود ومشركين قد نص عليهم دستور المدينة قبيلة قبيلة، جميعهم يكونون أمة من دون الناس الأمة السياسية، =

وأرى أن في هجرة الرسول ﷺ وأصحابه إلى الحبشة والمدينة، تاركين ديارهم وأموالهم معنى يشير إلى إيثار السَّلام، ولكن قريشاً ركب العناد والبغي رأسها فعز عليها أن ينال محمد وأتباعه ذرة من الأمن فوق الأرض، حتى ولو تركوا لهم مكة بمن فيها وما فيها.

المرحلة الثانية: مفهوم السِّلم بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة وتكوين الدولة الإسلامية:

ويمكن الإشارة إليه في النقاط التالية:

1 ـ أول عمل أقدم عليه الرسول ﷺ في المدينة هو بناء المسجد النبوي، لأجل المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار بغية توحيد صفوفهم، وإشاعة السِّلم والسَّلام فيها،

= وقد نصَّت الصحيفة على حقوقهم وواجباتهم باعتبارهم مواطنين. أما الإقليم فهو المدينة، (يثرب)، موطن الدولة الإسلامية الأولى، ولقد قام رئيس الدولة بوضع علامات تبين حدود الدولة وجعلها حرماً آمناً مُشعراً المنتقلين منها وإليها بأن كياناً سياسياً قد ولد، كما حددت الصحيفة موضع السلطة في الدولة الإسلامية من أجل تنظيم أمور الشعب والأمة، ونصت كذلك على النظام القانوني الذي يخضع له الجميع، المتمثل في الشريعة التي هي مرد كل نزاع. كما وأكدت الصحيفة واجب التناصر والمساواة بين جميع الفئات المشتركة في الدولة والدفاع المشترك عن حدود الدولة ومنع الولاء لأعدائها، والتكافل داخل كل فئة من تلك الفئات ومنع العدوان مطلقاً، وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية. وقد تعرضت الوثيقة لبعض المشكلات العويصة مثل: مشكلة المواطنة في مجتمع متعدد المذاهب والمعتقدات ـ فاعترفت للجميع دون استثناء بحق المواطنة وأن جميعهم يكونون «أمة من دون الناس» وهي الأمة السياسية التي يشترك أفرادها في الإرادة المشتركة في التعايش السِّلمي والولاء للدولة والدفاع عنها – ذلك إلى جانب الأمم العقائدية: أمة اليهود، وأمة الإسلام.. إلخ.. للمزيد ينظر: راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1993م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ص: 94-95؛ و محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، بيروت لبنان: دار الرشد، 1969م؛ ومعروف الدواليبي، الدولة والسلطة في الإسلام، ورقة قدمت إلى: رؤيا الإسلام الخلقية والسياسية (ندوة اليونسكو)؛ وخالد محمد صالح، ميثاق دولة المدينة المنورة وتشريعاتها الدستورية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا ـ 2001؛ و سُور حمَن هدايات، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، دراسة علمية قدمت لنيل درجة التخصص (الماجستير) في السياسة الشرعية، كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر بالقاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة ـ مصر 1421هـ، 2001م، ص: 317 ـ 378.

حيث كان هناك قتال ومشادات بين الأوس والخزرج السكان الأصليين للمدينة بين فينة وأخرى، وبهذه المؤاخاة أنهى حقبة من القتال، كما أشاع الأمن الغذائي بين سكان المدينة، وذلك بإشراك المهاجرين الأنصار في أموالهم، حيث كان لهم حق معلوم بطيب خاطر لإخوانهم المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة تاركين أموالهم وممتلكاتهم في مكة المكرمة.

2 ـ لما كتب وثيقة المدينة كانت بمثابة دستور الدولة الإسلامية بين المسلمين واليهود الساكنين في المدينة وبين مشركي المدينة، وبموجب هذه الوثيقة، عاش مواطنو المدينة في كنف هذا الدستور في وئام وسلام، لولا أن اليهود لم يلتزموا ببنود هذه الوثيقة، مما أدى إلى حدوث معارك بين المسلمين واليهود هنا وهناك أيام الرسول ﷺ.

3 ـ أما الموقف السّلمي للرسول مع مشركي قريش، والذين كانوا يسعون للقضاء على الإسلام في عاصمة الرسول ﷺ بشتى الطرق، ومنها العنف، فقد كان موقفاً سلمياً. حيث آثر الرسول وكما قلنا الدعوة السّلمية الهادئة وصبر عليها وصبَّر أصحابه كذلك، بالرغم من الحملات العسكرية التي شنتها قريش في معارك أحد (2 هجرية) والأحزاب (5 هجرية) وحنين، حين حاولوا إسقاط المدينة، عاصمة الدولة الإسلامية الجديدة.

ومن خلال تحليل ظروف ودوافع كل معركة من المعارك التي خاضها الرسول ﷺ، يتبين: «أن الإسلام كان يدافع عن نفسه، وكان من الواجب أن يصد القوى التي تريد القضاء عليه وعلى الدولة الوليدة. ولو ترك النبي ﷺ وشأنه ولم يعرض له المشركون ويقفوا أمام دعوته ويضطهدوا أتباعه ويصدوهم عن سبيل الله ويخرجوهم من أوطانهم لما كانت هناك حرب معهم»[1].

4 ـ ومما لا لبس فيه أن بقية الحروب التي خاضها الرسول ﷺ فهي حروب وقائية، من قبيل حرب الدفاع، لأنها حرب التجمعات قبل أن تتحرك للعمل العسكري، مثل: غزوة غطفان وبني سُلَيم وغزوة ذي أمر بنجد، وغزوة ذات الرقاع، وغزوة بني المصطلق، وغزوة خيبر، وغزوة ذات السلاسل ثم غزوة تبوك[2].

5 ـ معاهدة السَّلام في الحديبية: عندما اشتد عود المسلمين خرج الرسول الكريم ﷺ

(1) محمد حسين فضل الله، أسلوب الدعوة في القرآن، (بدون تأريخ ودار النشر) ص: 100.

(2) د. رؤوف شلبي، الجهاد في الإسلام، منهج وتطبيق، (بدون تأريخ ودار النشر) ص: 286.

إلى مكة قاصداً زيارة الكعبة المشرفة، وعندما سمعت قريش بمسيرة النبي ﷺ خرجوا يعاهدون الله أن لا يدخلها عليهم أبداً، عندها قال ﷺ : «**يا ويح قريش لقد أكلتهم الحرب، ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب، فإن هم أصابوني كان الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين..**» وأشار الرسول إلى أصحابه أن يسلكوا طريقاً آخر فقادهم رجل إلى طريق وعر بين الشعاب ـ فلما خرجوا منه وقد شق ذلك على المسلمين، حتى وصلوا إلى أرض سهلة عند منقطع الوادي أمر رسول الله الناس أن يستغفروا الله ويتوبوا إليه وأمرهم أيضاً بأن يسلكوا اتجاه اليمن إلى مهبط الحديبية من أسفل مكة. عند ذلك أتاه رجال من قريش[1] فكلموه وسألوه عن سبب مجيئه فأخبرهم ﷺ بأنه لم يأت يريد حرباً، وإنما جاء زائراً للبيت ومعظماً لحرمته[2]، فرجعوا إلى قريش فقالوا لهم: إن محمداً لم يأت لقتال وإنما جاء زائراً للبيت ولكن قريشاً أصرت على أن لا يدخل محمد عنوة عليهم أبداً حتى وإن كان لا يريد قتالاً، وبعثت قريش سهيل بن عمرو وطلبت منه مصالحة النبي ﷺ فصالح الرسول قريشاً، وسُمّي هذا الصلح: بصلح الحديبية. وكانت صياغتها في بنود، جاءت على الشكل التالي:

1 ـ باسمك اللّهم.

2 ـ هذا ما صالَحَ عليه محمدُ بنُ عبد اللّه سُهَيْلَ بنَ عمرو.

3 ـ اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عَشْرَ سنينَ، يأمَن فيها الناسُ، ويَكفُّ بَعْضُهُم عن بعض.

4 ـ على أنه من قدم من مكة من أصحاب محمد حاجاً أو معتمراً أو يبتغي من فضل الله، فهو آمن على دمه وماله، ومن قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام، يبتغي من فضل الله فهو آمن على دمه وماله.

5 ـ على أنه مَن أتَى محمداً من قريش بغير إذن وَليِّه رَدَّه عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يَرُدّوهُ عليه.

---

(1) بَديل بن ورقاء الخزاعي.

(2) وجاءت هذه العبارة في السيرة الحلبية لعلي بن برهان الدين الحلبي وكالآتي: «فسألوه (أي قريش) ما الذي جاء به ..؟ فأخبرهم أنه لم يأت يريد حرباً؛ وإنما جاء زائراً للبيت ومعظماً لحرمته» ، ينظر: برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية، منشورات المكتبة الإسلامية ـ بيروت لبنان، بدون سنة الطبع، المجلد الثاني، ص: 688.

6 ـ وأنَّ بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إِسْلالَ ولا إِغْلالَ[1].

7 ـ وإنّه من أحبَّ أن يدخل في عَقْدِ محمد وعَهْده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عَقْدِ قريش وعهْدِهم دخل فيه.

8 ـ وأنت ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك، فأقمت بها ثلاثاً معك سلاح الراكب، والسيوف في القرب، ولا تدخلها بغيرها.

9 ـ شهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين، فمن المسلمين أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وعلي بن أبي طالب كاتب المعاهدة رضي الله عليهم أجمعين. ومن المشركين: مكرز بن حفص، وسهيل بن عمرو[2].

فنرى أن النبي ﷺ صالح قريشاً في أول فرصة سانحة، وهذا يدل دلالة قاطعة على حرصه على السَّلام، ونبذه لسفك الدماء.

ويرى بعض الباحثين[3] أن من دخل في الإسلام في هاتين السنتين أكثر ممن دخلوه في المدة التي تقرب من عشرين عاماً، منذ بدء الإسلام حتى صلح الحديبية.

10 ـ أما بعد فتح مكة (8 هجرية) وقد دخلها الرسول ﷺ فاتحاً منتصراً، وصعد بلال ظهر الكعبة، ودوى صوته الشجي بكلمة التوحيد: الله أكبر.. لا إلٰه إلا الله.. واجتمعت قريش قرب المسجد الحرام لا تحرك أي ساكن، وراح رجالها ينتظرون كلمة

---

(1) العيبة هنا مثل: والمعنى أن بيننا صدوراً سليمة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره، وقوله ﷺ: «لا إسلال ولا إغلال» يعني: الإسلال من السلة وهي السرقة، والإغلال أي الخيانة والمعنى العام أن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله، فلا يتعرض لدمه ولا لماله. ينظر: الدكتور علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث، مرجع مذكور سابقاً، ص: 674.

(2) الدكتور محمد الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط2، 1997م. ص: 270، 271.

(3) من هؤلاء الباحثين المرجع الديني الشيعي السيد محمد حسين فضل الله حيث يقول: «إن أهم فترة انتشر فيها الإسلام، هي فترة السِّلم التي تلت صلح الحديبية بين قريش وبين المسلمين، وكانت فترة السِّلم سنتين»، ينظر: محمد حسين فضل الله، الإسلام ومنطق القوة، ص: 211.

ينطق بها رسول الله، ومرَّ بذاكرتهم شريط لكل ما اقترفوه في حق المسلمين.

نظر النبي الكريم ﷺ وقال في صوت يسمعه الجميع: «**ما تظنون أني فاعل بكم..؟**». وساد صمت المشركين، ثم قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم. فابتسم النبي ﷺ وقال: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»، قال ذلك لمن أخرجوه وآذوه وأرادوا قتله هو وأصحابه.

وهدأت النفوس، وتفتحت القلوب للإسلام، وأصبح الغالب والمغلوب أخوة في الله.

هكذا نرى أن رسول السَّلام عامل مشركي قريش بالسَّلام وأعطاهم الأمن والأمان بدل القتل والإذلال: «**من دخل الكعبة فهو آمن ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن..**»[1].

وفي اليوم الثاني من الفتح خطب ﷺ خطبته المشهورة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**يا أيها الناس: إن الله حرم مكة يوم خلق السمٰوات والأرض فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً أو يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما حلَّت لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب**»[2].

وبعد الانتهاء من هذه الخطبة عرف ألد أعداء الإسلام وهم كفار قريش أنه يتمكن أن يعيش في كنف الإسلام في أمن وسلام، مما حدا بهم أن يدخلوا في الإسلام أفواجاً أفواجاً، عن قناعة ودون إكراه.

11 ـ وفي حجة الوداع السنة العاشرة للهجرة النبوية في يوم عرفة من على جبل الرحمة، ألقى الرسول ﷺ خطبة الوداع على جموع الحجيج، ومما جاء فيها:

«**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا**

---

(1) الدكتور أكرم العمري، السيرة النبوية الصحيحة، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط1، 1992، ص: 518.

(2) رواه البخاري.

حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[1].

وبهذه التوصيات، أرسى الرسول ﷺ في قلوب أصحابه حب السَّلام، وكرَّه فيهم سفك الدماء وهتك الأعراض.

ب ـ : مفهوم السِّلم الخارجي في عصر النبوة:

سعى الرسول ﷺ ومنذ اليوم الأول لتأسيس الدولة الإسلامية إلى إقامة علاقات سلمية مع الدول والإمبراطوريات المجاورة لدولة الرسول في المدينة، ومن أجل ذلك أرسل سفراءه يحملون رسائله لهذا الغرض، لدعوة ملوك مصر وبيزنطة والحبشة وفارس وغيرها من الإمارات والدول والكيانات حوله، للدخول إلى الإسلام، والعيش في سلم وسلام.

أولاً: موقف الرسول ﷺ من الإمبراطورية الفارسية:

أرسل النبي ﷺ بكتاب إلى كسرى ملك الإمبراطورية الفارسية، مع عبد الله بن حذافة السهمي، أمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مَزَّقه، فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمَزَّقوا كُلَّ مُمَزَّق[2].

فكسرى فارس لم يكن رده إيجابياً ، حيث أصدر أوامره إلى حاكم اليمن الفارسي، يأمره بإلقاء القبض على محمد ﷺ بشن الحرب عليه. وقد اعتبر ذلك الرد موقفاً عدائياً وإعلاناً للحرب يبرر أن يقابله المسلمون بالسلاح نفسه[3].

ويمكن الاطلاع على نصّ الرسالة كما أوردها الطبري في إحدى رواياته قائلاً: **«بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلى الناس كافة، لينذر من كان حياً، أسلِم تسلَم، فإن أبيت عليك إثم المجوس»**[4].

---

(1) ينظر: الدكتور علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث، مرجع مذكور سابقاً، ص: 876.

(2) البخاري مع فتح الباري (8/ 26) رقم 4434، وكانت الرسالة في محرم 7 هجرية كما في زاد المعاد.

(3) علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، 276. بتصرف.

(4) ينظر: تأريخ الطبري، المسمى بتأريخ الأمم والملوك لأبي جعفر الطبري، (2/ 654-655) ، دار الفكر، بيروت 1968م.

ثانياً: موقف الرسول ﷺ من الإمبراطورية الرومانية:

أما بالنسبة للروم البيزنطيين فقد كانوا من أهل الكتاب، وهذا ما دعا المسلمين للتعاطف معهم. فخلال صراع الروم والفرس، كان موقف المسلمين هو التضامن والتأييد والتعاطف مع الروم. وقد أوضح القرآن الكريم هذا الموقف في سورة الروم ، في قوله تعالى جلّ شأنه: ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ * فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ * بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1]

فقد وردت رواية صحيحة[2]، تضمنت نص كتاب النبي ﷺ الذي بعثه مع دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم حاكم بُصرى، باعتباره ممثلاً لقيصر الروم، في صيف 627م، وذلك في مدة هدنة الحديبية وهذا هو نص الكتاب المرسل إليه:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى: أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلِم تسلَم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[3]: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾»[4][5].

«ولم يكن موقف الروم تجاه المسلمين إلا الجفاء والعداء، علاوة على تعرض المبعوث للسلب أثناء عودته من الواجب الموكل إليه»[6].

---

(1) سورة: الروم، الآيات: 1ـ5.

(2) مسلم، 3/ 1393-1397، رقم: 1773.

(3) ذهب العلامة أبو الحسن الندوي إلى أن المراد بالأريسيين هم أتباع (آريوس) المصري، وهو مؤسس فرقة مسيحية كان لها دور كبير في تأريخ العقائد المسيحية والإصلاح الديني، وقد شغلت الدولة البيزنطية والكنيسة المسيحية زمناً طويلاً، و(آريوس) هو الذي نادى بالتوحيد، والتمييز بين الخالق والمخلوق والأب والابن على حد تعبير المسيحيين-لعدة قرون. ينظر: أبو الحسن الندوي، السيرة النبوية، دار الشروق-جدة، طبعة أخرى، توزيع دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة-ط7-(1408هـ-1987م)، ص: 304.

(4) سورة: آل عمران، الآية: 64.

(5) ينظر: صحيح مسلم شرح النووي، كتاب: الجهاد، كتب النبي (12/ 107).

(6) الدكتور طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص: 72، بتصرف.

ثالثاً: موقف الرسول ﷺ من الدولة القبطية في مصر:

وكان موقف الرسول ﷺ من الدولة القبطية في مصر سياسة سلمية، حيث إن الأقباط لم يهاجموا الدولة الإسلامية. وتجمع الروايات الإسلامية على أن حاكمها، المقوقس، قد عبَّر عن احترامه للنبي ﷺ، وأرسل إليه بهدايا، من ضمنها جاريتين، تزوج إحداهما النبي ﷺ واسمها: مارية، وتزوج الأخرى الشاعر حسان بن ثابت وتدعى: سيرين[1].

رابعاً: موقف الرسول ﷺ مع زعماء القبائل والحكام غير المسلمين:

كما وعقد النبي ﷺ معاهدات سلمية مع زعماء القبائل والحكام غير المسلمين، مثل الاتفاقيات السلمية التي وقعها مع نصارى نجران وآيلة ويهود تيماء وفدك[2].

كما تضمن كتاب الصلح مع نصارى نجران عبارة تفيد على أنه دائمي، إذ جاء فيه **«ولهم على ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي أبداً»**[3].

وكان عهد النبي ﷺ لبني ضمرة الذي أعطاهم إياه عام (2هـ/ 623م) معاهدة سلمية دائمية، إذ تضمن تعبيراً عربياً هو (ما بل بحر صوفة)، وهو تعبير عن الديمومة والاستمرارية، طالما أن خاصية البلل باقية في ماء البحر. أما نص الكتاب فهو:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصرة على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بل بحر صوفة، وأن النبي إذا دعاهم لنصره أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله وذمة نبيه»[4].

ـ وهناك عهد مشابه أعطاه ﷺ لبني غفار عام (7هـ/628م) حيث تضمن نفس العبارة المذكورة نفسها[5].

---

(1) الأحمدي، علي بن حسين علي، مكاتيب الرسول ﷺ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت 1991، ص: 321.

(2) محمد حميد الله State of Conduct Muslim، ص: 266.

(3) الأحمدي، علي بن حسين علي، مكاتيب الرسول ﷺ، المرجع السابق، ص: 321.

(4) محمد حميد الله، المرجع السابق، ص: 385.

(5) المرجع السابق، ص: 353.

وكان استخدام مثل تلك العبارات شائعاً في تلك العصور، فالروم البيزنطيون كانوا يستخدمون عبارات (طالما الشمس مشرقة والدنيا باقية) أو (طالما تشرق الشمس والدنيا باقية من الآن فصاعداً)، في اتفاقياتهم ومعاهداتهم[1].

المطلب الثاني
مفهوم السِّلم في عصر الخلافة الراشدة (11هـ ــ 41هـ)

الخلافة الراشدة تطلق على النظام السياسي ما بعد عصر النبوة التي تبدأ بعد وفاة الرسول ﷺ ومبايعة الخليفة أبو بكر الصديق عام (11هـ / 632م) وتنتهي باستشهاد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب وتسلم الخلافة من قبل الخليفة الخامس الحسن بن علي في عام 40 هـ، وتنازله عن الخلافة بعد ستة أشهر درءاً للفتنة ولاستتباب الأمن وتحصين السِّلام الداخلي في المجتمع الإسلامي. وحكم في هذا العصر خمسة خلفاء حسب رأي البعض وهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم. حيث تم قتل أربعة خلفاء منهم على الأرجح.

إن الباحث في سيرة الخلفاء الراشدين الذين تربوا في مدرسة الرسول ﷺ يجد بوضوح أنهم نهجوا سيرة الرسول في حرصهم على السِّلم والسَّلام، وكما تتضح من الدراسة التالية:

أولاً: الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ﷺ (11هـ ـ 13هـ)، (632-634م):

تمت مبايعته بعد وفاة الرسول ﷺ في عام 11 هجرية، وبعد تسلُّمه الخلافة وجَّه الأمة نحو الوحدة وحاول القضاء على الردة لتحصين السلام الداخلي، وقضى عليها، وبذلك عاد الأمن والأمان إلى ربوع بلاد المسلمين.

أما بشأن السَّلام الخارجي والذي كان مهدداً من قبل الدولة الرومانية، فقد قام الخليفة بإرسال الجيش الذي جهزه الرسول ﷺ والذي اشترك فيه المهاجرين والأنصار بقيادة أسامة بن زيد، لمقابلة جيش الروم، للدفاع عن حدود الدولة الإسلامية، ولكن بالرغم من تجهيز هذا الجيش، إلا أنه لم يترك الحبل على الغارب ليفعل ما يشاء، بل

(1) الدكتور طلعت الغنيمي، مصدر سابق ، ص: 45.

أوصى أسامة قائد الجيش بكلمات تعبر في مضمونها حرصه على السَّلام وعدم إراقة دماء الأبرياء والشيوخ والأطفال والنساء، وعدم هلاك الحرث والنسل، حيث قال في وصيته لأسامة بن زيد هذا نصه: «**لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأةً، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا للأكل، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، ثم قال: اندفعوا باسم الله**»[1].

ثانياً: الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ (13هـ - 23هـ)، (634 - 644م):

تم في عهده فتح كل من الشام وفلسطين، وعند محاصرة مدينة القدس طلب المسيحيون الصلح، على أن يحضر الخليفة بنفسه لتسلُّم المدينة، ويتعهد لسكانها بالحرية الدينية، ولبى الخليفة طلبهم وجاء بنفسه لتسلُّم القدس سنة (16هـ/ 637م)، وكتب بنفسه كتاب الأمان المسمى: «العهدة العمرية»، وفيما يلي نص المعاهدة كما أوردها الطبري:

«**بسم الله الرحمٰن الرحيم: هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا (القدس) من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها، وبريئها وسائر ملَّتها: أنه لا تُسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيِّزها، ولا من صلبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضارَّ أحدٌ منهم، ولا يسكن بإيلياء أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يُعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص فمن خرج منهم فإنّه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم، فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم، ويخلي بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم..**»[2].

إن كتاب الصلح الذي أبرمه عمر ﷺ يشهد شهادة حقّ بأن الإسلام دين تسامح،

---

(1) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، تأريخ الطبري، تصوير عن مطبعة الاستقامة 1357هـ/ 1939م، طبعة دار المعارف بمصر، ص: 359.

(2) د. ياسين سويد، حروب القدس في التأريخ الإسلامي، ص: 41؛ و الدكتور علي محمد محمد الصلابي، عمر بن خطاب، شخصيته وعصره، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، طبعة جديدة مصححة ومنقحة، (1424هـ/ 2003م)، ص: 596 - 597.

وليس دين إكراه، وهو شاهد عدل بأن المسلمين عاملوا النصارى المتواجدين في القدس آنذاك معاملة لم تخطر على بالهم، ولهذا آثر المسلمون أن يعطوا الناس حرية العبادة، ويؤمّنون على كل عزيز لديهم على أن يعيشوا في كنف المسلمين، ويؤدوا الجزية مقابل حمايتهم، والذود عنهم، وفي ظلال الحياة الهادئة الوديعة، وفي رحاب الصّلات، والجوار، والأمن والسّلام.

وكما هو معروف لدى القاصي والداني أن القدس مدينة هامة من الوجهة الدينية لدى الأديان الثلاثة. لقد تم فتحها وأصبح المسلمون فيها سادتها، ولأنهم قد تعلموا من دينهم التسامح فقد فتحوا أبواب المدينة للحجّاج المسيحيين يأتون ويعودون في سلام وأمان دون أن يعترض طريقهم. وبقيت هذه السّنة الجميلة تقليدًا تبعه الخلفاء من بعده.

ثالثاً: الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ (23 ـ 35هـ)، (644 ـ 656)م:

في زمن الخليفة الراشدي الثالث تقدم المسلمون إلى عاصمة قسطنطينيا في سنة ثمان وعشرين من الهجرة 649م[1]، وحاصروها وطلب من جيش المسلمين الصلح، وقدموا للمسلمين شروطاً، واشترط عليهم المسلمون شروطاً، وأما شرط أهل قبرص، فكان طلبهم ألا يشترط المسلمون شروطاً تورطهم مع الروم، لأنهم لا قبل لهم بهم، ولا قدرة لهم على قتالهم، وأما شروط المسلمين، فهي:

أ ـ ألا يدافع المسلمون عن الجزيرة، إذا هاجم سكانها محاربون.

ب ـ أن يدل سكان الجزيرة المسلمين على تحركات عدوهم من الروم.

ج ـ أن يدفع سكان الجزيرة للمسلمين سبعة آلاف ومئتا دينار في كل عام.

د ـ أن يكون طريق المسلمين إلى عدوهم عليهم.

هـ ـ ألا يساعدوا الروم إذا حاولوا غزو بلاد المسلمين، ولا يَطّلعوا على أسرارهم أو كشفها[2].

---

(1) الدكتور محمد السيد الوكيل، جولة تأريخية في عصر الخلفاء الراشدون، دار المجتمع، الطبعة الخامسة 1995م، ص: 356.

(2) أبي جعفر الطبري، تأريخ الطبري، المسمى بتأريخ الأمم والملوك، ج 5 ، دار الفكر، بيروت 1968م، ص: 261.

ونرى نتيجة البحث في سيرة الخليفة عثمان بن عفان أنه كان رسول السَّلام في بداية الدعوة الإسلامية وبالأخص قبل فتح مكة، وقتل مظلوماً دون أن يدافع عن نفسه، خوفاً من الفتنة، وبذلك ضرب مثلاً عالياً في عدم تلطيخ يده بدماء المسلمين.

وعند اشتداد الحصار عليه من قبل الثوار، «أدرك صحابة رسول الله ﷺ أن الأمر ليس كما حسبوا وخشوا من حدوث ما لا يحمد عقباه، وقد بلغهم أن القوم يريدون قتله، فعرضوا عليه أن يدافعوا عنه ويخرجوا الغوغاء من المدينة، إلا أنه رفض أن يراق دم بسببه»[1].

وأرسل كبار الصحابة أبناءهم دون استشارة عثمان ﷺ، ومن هؤلاء الحسن بن علي ﷺ، وعبد الله بن الزبير، فقد كان عثمان يحب الحسن ويكرمه، فعندما وقعت الفتنة وحصر عثمان ﷺ أقسم على الحسن ﷺ بالرجوع إلى منزله خشية عليه أن يصاب بمكروه[2].

رابعاً: الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ (35 -40 هـ) (656 ـ 661م):

أصبحت الحالة في المدينة المنورة بعد مقتل عثمان بن عفان ﷺ في حالة فوضى، فكانت تقتضي وجود خليفة قوي يعيد الأمور إلى وضعها الطبيعي داخل عاصمة الدولة الإسلامية، لذا أسرع أهل المدينة إلى مبايعة علي بن أبي طالب سنة (35هـ/ 656م) وأيدهم الثوار بالمدينة، واضطر علي بن أبي طالب إلى قبول الخلافة منعاً للشقاق وخشية حدوث الخلاف بين المسلمين، وتأمين السَّلام الداخلي، ومن أجل الوصول إلى ذلك بدأ علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) عمله بعزل ولاة عثمان الذين كانوا سببًا في اعتراض الكثيرين على عثمان، وعين بدلاً منهم ولاة آخرين، لكن الوالي الذي أرسله الخليفة إلى الشام لم يتمكن من استلام عمله؛ حيث تصدى له أنصار معاوية بن أبي سفيان والي الشام من أيام عثمان ﷺ وأخرجوه من البلاد، ورفض معاوية مبايعة علي كرم الله وجهه للخلافة، واستمر على ذلك مدة ثلاثة أشهر، فأخذ علي بن أبي طالب يعد جيشًا قويًا

(1) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت 1402هـ، المجلد الثالث، ص: 515.

(2) أبو زيد عمر بن شبّة النميري البصري، تأريخ المدينة، تحقيق محمود شلتوت، نشر السيد حبيب محمود أحمد، المدينة 1393هـ، المجلد الرابع، ص: 1208.

لتحرير الشام، وعزل معاوية بن أبي سفيان عنها، حيث رأى أن هيبة الدولة لا تكون إذا لم يستطع الخليفة أن يعزل واليًا وأن يعين غيره، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن هذا الوضع سوف يشجع العصاة والمنحرفين على العبث بمقدرات الدولة مما يؤثر على استقرار النظام، وبينما هو يعد العدة للسيطرة على الشام، إذ ظهر تمرد آخر نشأ عن طلحة ابن عبيد الله والزبير بن العوام وعائشة أم المؤمنين في البصرة واستيلائهم عليها سنة (36هـ/ 657م) فعدل «علي» عن تحرير الشام وأعد العدة للذهاب إلى البصرة للقضاء على التمرد وذهب معه عدد غير قليل من أهل الكوفة حيث دارت موقعة الجمل في جمادى الآخرة سنة (36هـ/ 657م) والتي انتهت بانتصار علي بن أبي طالب. وقُتل طلحة بن عبيد الله، وقُتل الزبير بن العوام بعدما غادر المعركة، وقد نوى عدم الاشتراك فيها. وأعيدت السيدة عائشة ﵂ مكرمة معززة، وسار معها علي بن أبي طالب بنفسه يحميها ثم وكل بها بعض بنيه حتى وصلت إلى مكة، فأقامت حتى موسم الحج[1].

واستقرت الأمور في «البصرة» عقب ذلك، واستتب فيها الأمن والسلام. ثم وجه أنظاره ناحية الشام حيث معاوية بن أبي سفيان الذي رفض الطاعة وأبى البيعة له إلا بعد الأخذ بثأر عثمان ﵁، فبعث إليه يدعوه مرة أخرى فلم يجبه إلى ثلاثة أشهر من مقتل عثمان، ولما تحقق علي من عدم استجابته لدعوته وتأهبه للقتال، سار من الكوفة لردعه والتقى بجند الشام وعلى رأسهم معاوية بن أبي سفيان حيث دارت بين الطرفين مناوشات يسيرة في سهل «صفين» في ذي الحجة سنة (36هـ/ 657م)، ثم اتفقا على إيقاف الحرب إلى آخر المحرم طمعًا في الصلح، وتردد الرسل بينهما لكن معاوية بن أبي سفيان كان يعتبر نفسه ولي دم عثمان بن عفان وطالب بثأره فأصر على موقفه وهو مطالبة علي بن أبي طالب بالتحقيق مع قتلة عثمان والاقتصاص منهم، بينما رأى علي أنَّ هذا الأمر لن يتم إلا بعد أن تهدأ الفتنة وتستقر الأحوال في الدولة، ولما لم يصل الطرفان إلى حل يرضي كلاً منهما عادوا إلى القتال في شهر صفر سنة (37هـ/ 657م)، واشتعلت نار الحرب بين الفريقين أيامًا متوالية وزحف علي بن أبي طالب بجنده على جند معاوية بن أبي سفيان الذين رفعوا المصاحف على أسنة الرماح وقالوا: «هذا كتاب الله ﷻ بيننا وبينكم» فلما رأى أهل العراق المصاحف مرفوعة قالوا: «نجيب إلى كتاب الله» ولقيت هذه الدعوة قبولاً لدى عدد كبير من جند «علي» الذين يُعرفون بالقُرّاء لأنهم يجيدون حفظ القرآن

(1) إن دل موقف أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه على شيء، فإنما يدل على حرصه على السَّلام الداخلي للأمة المسلمة، حيث إن موقفه من عائشة بالرغم من كل الذي بدر منها، إلا أنها لم تعامل إلا بالرفق.

الكريم، فرفضوا المضي في القتال ووافقوا على التحكيم، وبذلك انتهت موقعة «صفين»، وحل محلها التحكيم، واتفق الفريقان على أن يختار كل منهما رجلاً من قِبَله، فاختار معاوية «عمرو بن العاص»، واختار أتباع علي «أبا موسى الأشعري»، لكن فئة من أنصاره عادوا ورفضوا التحكيم في قضية تبيَّن فيها الحق من الباطل، وخرجت هذه الفئة على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ورفضوا السير.

وعرفت هذه الفئة «بالخوارج»[1]. واستمر علي بن أبي طالب ﷺ في قبول مبدإ التحكيم وأرسل أبا موسى الأشعري، فاجتمع بعمرو بن العاص، واتفق الحكمان على خلع علي ومعاوية، وترك الأمر شورى للمسلمين يختارون فيه من يريدون، فلما بلغ عليًا خبر الحكمين أنكر عليهما ما اتفقا عليه، وقال: إن هذين الحكمين نبذا حكم القرآن واتبع كل واحد هواه، واختلفا في الحكم فاستعدوا للسير إلى الشام، وأخذ يحرض الناس على حرب معاوية، لكن الخوارج اشتدوا على أصحاب «علي» وقتلوا بعضًا منهم، فجهَّز «علي» جيشًا لمحاربة الخوارج والتقى بهم عند النهروان على بعد ميلين من «الكوفة» وهزمهم شر هزيمة. وبالرغم من هذه الهزيمة، روي عن الإمام عليّ كرم الله وجهه وهو يشير إلى الموقف من الخوارج:

«لا تقاتلوا الخوارج بعدي، فليس مَنْ طلب الحقّ فأخطأه، كَمَنْ طلب الباطل فأدركه»[2].

---

(1) الخوارج: أقدم الفرق الإسلامية، خرج رجالها على عليّ كرم الله وجهه، لأنه رضي بالتحكيم إثر معركة صفين. عسكروا في حروراء قرب الكوفة، أوقع بهم عليّ ﷺ في النهروان قرب بغداد فتفرقت فلولهم ثم اغتال أحدهم علياً وهو ابن الملجم. اشتهر من زعمائهم الضحاك بن قيس الشيباني، وقطري بن الفجأة. ومن الشعراء: عمران بن حطّان والطرماح بن حكيم. تفرقوا فرقاً كثيرة أهمها الإباضية والأزارقة، والصفرية. لاقت دعوتهم انتشاراً واسعاً من البربر في أفريقيا. وحكمت منهم في المغرب سلالة الرسميين. ينظر: لويس معلوف، المنجد في الأعلام، الطبعة الثالثة والعشرون مجددة، انتشارات ذوي القربى طهران، 1423هـ، ص: 234؛ أما الشهرستاني فيقول: «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى: خارجياً، سواءً كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو غيرهم من التابعين لهم بإحسان». حول التفصيل في تعريف الخوارج ينظر: الدكتور مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الرياض، الطبعة الخامسة 1424هـ / 2003م ص: 1053- 1054.

(2) نهج البلاغة والمعجم المفهرس لألفاظ الخطبة: 61، دار المعارف للمطبوعات بيروت، ط1، 1410هـ/ 1990م، ص: 53.

وقال أيضاً في حقهم: «إخواننا بغوا علينا»، أي أنه لم يخرجهم من الملة ببغيهم على أمير المؤمنين.

وكان يخاطب واليه مالكاً الأشتر على مصر، في عهده الشهير: «وأشعِرْ قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللّطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق»[1] (أي غير مسلم). ثم أخذ يعد العدة لمحاربة معاوية بن أبي سفيان بالشام سنة 38هـ، لكن أحد الخوارج ويُدعى: عبد الرحمٰن بن مُلْجَم استطاع قتل علي بن أبي طالب ﷺ في المسجد بالكوفة؛ حيث ضربه بسيف مسموم فتوفي في 17 رمضان سنة (40هـ).

ومما ذكر يتبين أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ كان حريصاً على أن يقضي على الفرقة والفتنة التي ظهرت في عهد عثمان ﷺ وفي فترة خلافته استخدم الوسائل السلمية وتجنيب المسلمين شر القتال والصدام المسلح بكل ما أوتي من قوة وجهد[2]، و«خير شاهد على ذلك الصلح الذي أبرم بينه وبين طلحة والزبير وعائشة عن طريق الصحابي القعقاع بن عمرو، إلا أن الذين أثاروا الفتنة عرفوا أنهم أشرفوا على الهلاك نتيجة قوة حجة علي كرم الله وجهه في الصلح وتأثر المعارضين بكلامه، وجعلوا يتشاورون، وقال قائلهم: أما طلحة والزبير فقد عرفنا أمرهما، وأما علي فلم نعرف أمره حتى كان اليوم وذلك حين طلب من الناس أن يرتحلوا في الغد ولا يرتحل معه أحد أعان على عثمان بشيء ـ ورأي الناس فينا واحد، وأن يصطلحوا مع علي فعلى دمائنا»[3].

خامساً: الخليفة الراشد الحسن بن علي ﷺ:

أما السِّلم والمصالحة الداخلية في زمن الخليفة الراشد الخامس الحسن بن علي، فبدأ منذ أن تمت البيعة له في شهر رمضان من سنة 40 هـ وذلك بعد استشهاد أمير

(1) نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح، كتاب رقم 53 (كتابه إلى مالك الأشتر) ص: 427.

(2) لمعرفة المزيد حول محاولات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وحبه للسِّلم والصلح ينظر: الدكتور علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين خامس الخلفاء الراشدين الحسن بن علي بن أبي طالب، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، 1427هـ/ 2006م، ص: 142-150.

(3) أبي جعفر الطبري، تأريخ الأمم والملوك، المصدر السابق، 527

المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ[1]، وكان الحسن بن علي ﷺ ذا خلق يجنح إلى السِّلم، وكان ﷺ يملك رؤية إصلاحية واضحة المعالم، خضعت لمراحل وبواعث وتغلب على العوائق، وكتب شروطه، وترتب على صلحه نتائج، وأصبح هذا الصلح من مفاخر الحسن على مر العصور وتوالي الأزمان، فكان في صلحه مع معاوية وحقنه لدماء المسلمين، كعثمان في جمعه للقرآن، وكأبي بكر في حربه للمرتدين، ولا أدل على ذلك في كون هذا الفعل من الحسن يعد علماً من أعلام النبوة، والحجة في ذلك ما أخرجه البخاري من طريق أبي بكرة ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر، والحسن بن علي على جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول:

«إن ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[2].

إن دعوة الرسول ﷺ بأن يصلح به فئتين عظيمتين من المسلمين، دفعت الحسن إلى التخطيط والاستعداد النفسي للصلح والتغلب على العوائق التي في الطريق، فقد كان هذا الحديث الكلمة الموجهة الرائدة للحسن في اتجاهاته وتصرفاته ومنهج حياته.

إن تسليم الحسن بن علي الخلافة إلى معاوية[3] مع أنه كان معه أكثر من أربعين ألفاً بايعوه على الموت، إن دل على شيء فإنما يدل على انصياعه لقول الرسول ﷺ وحرصه على السلم والسلام الداخلي للأمة المسلمة، وترك هذا الصلح نتائج باهرة منها:

1 ـ توحيد الأمة تحت قيادة واحدة.

2 ـ عودة الفتوحات إلى ما كانت عليه.

3 ـ تفرغ الدولة للخوارج[4]، الغارقين في دماء المسلمين.

---

(1) إبراهيم علي الشيرازي، طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت لبنان 1978م، المجلد الثالث، ص: 35-38.

(2) حديث رواه البخاري، رقم الحديث 7109.

(3) حول بيعة الحسن بن علي ﷺ والمصالحة مع معاوية بن أبي سفيان وحقن دماء المسلمين ينظر: ابن قتيبة الدينوري(213هـ - 279هـ)، الإمامة والسياسة، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، ج1، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع - النجف - العراق، (دون سنة الطبع) ص: 140 - 141.

(4) الدكتور علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين خامس الخلفاء الراشدين الحسن بن علي بن أبي طالب، مرجع مذكور سابقاً، ص: 158.

المبحث الثاني

مفهوم السِّلم في العصور الإسلامية الوسطى

ويشمل المطالب التالية:

الأول: مفهوم السِّلم في العصر الأموي.

الثاني: مفهوم السِّلم في العصر العباسي.

الثالث: مفهوم السِّلم في عهد المماليك، والسلاطين.

obeikandl.com

المبحث الثاني

مفهوم السِّلم في العصور الإسلامية الوسطى

المطلب الأول
مفهوم السِّلم في العصر الأموي (41هـ ــ 132هـ)

رغم أن الطابع العام الذي ميَّز العلاقات بين الدولة الإسلامية والدولة البيزنطية في العصر الأمويّ كان عسكرياً نتيجة لحركة الجهاد واستمرارها، إلا أن هذا لا يعني أن الطابع السِّلمي المتمثل فيما جرى من مفاوضات ومداولات كان مفقوداً فقد اتخذت العلاقات السّلمية بين الدولتين، الإسلامية والبيزنطية في العهد الأمويّ أشكالاً مختلفة منها: المراسلات، وتبادل الخبرات، والمناظرات في المجالات الثقافية، وتبادل الأسرى والسفراء[1].

ـ ففي عهد معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأمويّة كانت أغلب مناطق أرمينية التي تقع شمال بلاد الشام تعتمد في ولائها للمسلمين على معاهدات الأمان[2].

لذا عقد معاوية أثناء الفتنة الإسلامية الداخلية هدنة مع الإمبراطور البيزنطي (الرومي المسيحي) قسطانس الثاني قبل اشتباكه مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، سنة (36هـ/ 656م).

---

(1) صالح حسن عيد عيسى الشمري، العلاقات العربية البيزنطية في العصر الأموي، جامعة بغداد، رسالة ماجستير، عام 1988م، ص: 122، 123؛ وللمزيد حول العلاقات السِّلمية بين الدولة الأموية والدولة البيزنطية، ينظر: الدكتور علي محمد الصلابي، الدولة الأمويّة عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، المجلد الأول، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى 2005، ص: 355 ـ 358.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، نشره ووضع ملاحقه الدكتور صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1956م، ص: 197.

ـ وعقد أيضاً صلحاً مع الروم في بداية حكمه، ويعتبر امتداداً للصلح الأول سنة (42هـ/ 662م).

ـ وكذلك صالح الجراجمة المرَدة شمال سوريا ودفع لهم أتاوه[1].

وكذلك فعل (عبد الملك بن مروان) مع البيزنطيين (الروم) حينما كان مشغولاً بحرب المناهضين في العراق.

ـ فقد بعث في أول خلافته بالأموال والهدايا إلى ملك الروم (جستنيان الثاني) (685 ـ 695م).

ـ وكذلك صالح الجراجمة، ودفع لهم أتاوة أسبوعية، ورد إليهم أسراهم، كما فعل من قبل.

ـ فضلاً عما تقدم في سنة (70هـ/ 689م) جدد عبد الملك الهدنة مع الإمبراطور (جستنيان الثاني).

ـ «وفي عهد الخليفة (عمر بن عبد العزيز) حدثت مفاوضات بين بيزنطة والمسلمين للبحث في مسألة فداء الأسرى، وكتب عمر إلى ملوك ما وراء النهر وملوك السِّند يدعوهم إلى الإسلام، فأسلم بعضهم بناء على ندائه لهم»[2].

ـ «أما إذا وقفنا قليلاً في عهد الدولة الأمويّة في الأندلس، فكانت سمة وجود السفارات من قرطبة إلى بلاط الفرنجة والروم، وفيما بعد إلى الجزر البريطانية التي كانت سمة مميزة في تلك الفترة»[3].

المطلب الثاني
مفهوم السِّلم في العصر العباسي (132هـ ــ 656هـ)

يمكن القول بلا نزاع ولا مواربة بأن السّلم والاستقرار أساس كل تقدم حقيقي

(1) المصدر نفسه، ص: 159 وما بعدها.

(2) الدكتور وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 14.

(3) الدكتور إبراهيم العدوي، السفارات الإسلامية إلى أوروبا في العصور الوسطى (بدون دار وتأريخ النشر) ص: 11.

ورخاء في العالم، وعلى أرضيته تنمو العلاقات الطيبة بين أفراد المجتمع الإنساني، والإسلام أحرص الأنظمة في العالم على إقامة سلم وطيد قائم على الحق والعدل والإنصاف، وآفاق السلم كثيرة في كل المجالات منها: المجال السياسي والمجال الاقتصادي.

«ففي العصر العبّاسيّ كانت العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم تستند على النهج الإسلامي الأول، وتم توطيد هذه العلاقات وجرت تقويتها حينما دخل الخلفاء المسلمون في علاقات سياسية مهمة مع البيزنطيين، وفي العصر نفسه اتخذت النشاطات الدبلوماسية السياسية وسيلة لتسهيل التبادل الودي بين الشعوب والأمم الأخرى من أجل توثيق هذه الصلات التجارية والثقافية، وتبادل الأسرى، وفض المنازعات، وعقد المعاهدات»[1].

«ففي ذروة الفتوحات الإسلامية (632 ـ 750م) كانت هناك علاقات سلمية بين الدولة العباسية وبيزنطة، وكان المبعوثون السياسيون المسلمون على تبادل مستمر في البلاد المسيحية لا من أجل توقيع معاهدات صلح أو سلم فقط، ولكن أيضاً لتبادل الهدايا وأسرى الحرب، ومن أجل مصالحات مختلفة أو لتسهيل التبادل التجاري. ولقد أرسل الخليفة المنصور إلى (بين) سيد بلاط الفرنجة سفارة لعقد معاهدة صداقة وتحالف بينهما. وبلغ النشاط الدبلوماسي العبّاسيّ ذروته مع الفرنسيين حين بعث (هارون الرشيد) بسفارته المشهورة إلى الإمبراطور شارلمان»[2].

«وتابع الساسة العبّاسيّون سياسة إيفاد السفارات إلى البلاط الفرنسي لتدعيم التحالف بين العبّاسيّين والفرنجة، لاستمرار تخويف وترهيب إمارة الأمويين في الأندلس من الخطر الفرنجي على أطراف بلادها»[3].

فقد امتاز عهد الخليفة الرشيد بمستوى رفيع من التسامح الدينيّ، «فقد أهدى «شارلمان» وهو إمبراطور المسيحيين في ذلك الوقت مفاتيح «كنيسة القيامة»، كما سمح له ببناء مستشفى فيها، ومكتبة جمعت كثيرًا من الدراسات المسيحية، وقد كان هذا التسامح سمة كل العصور الإسلامية قاطبة»[4].

---

(1) الدكتور وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 16.

(2) المرجع نفسه، ص: 17.

(3) ابن الفراء، رسل الملوك، ص: 106.

(4) ينظر: موسوعة الأسرة المسلمة، التأريخ الإسلامي، ملحق الحروب الصليبية، الموقع على الإنترنيت:
http://www.tihamah.net/encyclopedia/index.php?book=6&id=65

ولم تعد الخلافة العبّاسيّة في بغداد ترسل سفاراتها إلى القسطنطينية فحسب، وإنما بدأت تبعث سفاراتها كذلك إلى بلاط الفرنجة في أوروبا، لتجعل من تلك القوة الجديدة سنداً لها في منافستها للأمويّين في الأندلس، وشجع الوضع الجغرافي للفرنجة على تقرب العباسيين لهم، لأن بلاد الغال (فرنسا) التي يشغلونها تجاور مباشرة حدود إمارة الأمويين بالأندلس عند جبال (البرانس)[1].

وفي الوقت نفسه لم يعد الروم يرسلون سفاراتهم إلى بغداد فحسب، وإنما أوفدوا سفراءهم إلى قرطبة ليجعلوا من أمرائها عضداً لهم في تهديد الفرنجة.

وفي الوقت نفسه الذي سعى فيه العبّاسيّون إلى التقرُّب من دولة الفرنجة المسيحية، ظهر محور سياسي آخر حين أخذ أباطرة الروم بدورهم يتّصلون بأمراء بني أمية بالأندلس ليجعلوا منهم حليفاً ضد الفرنجة، وترتب على تطور الأوضاع السياسية بذلك ظهور غرب أوروبا في ميدان النشاط الدبلوماسي الإسلامي، وغدت القوات الأوروبية محط أنظار السفارات الإسلامية، وأدى تنافس القوى الأربعة[2] واختلاف مطالبها إلى ظهور نشاط سياسي حافل في العصور الوسطى، كان للدولة الإسلامية فيه نصيب وافر، فخرجت السفارات الإسلامية من بغداد إلى القسطنطينية وإلى (أكس لاشابل)[3] النائية.

ـ وجرت نظرية الدبلوماسية السياسية بين المأمون وملك الروم (توفيل)[4].

ـ وكان للأجانب المقيمين في الدولة الإسلامية الحق في التمتع بحماية الدولة المقيمين على إقليمها. وعلى الدولة أن تحميهم من الاعتداء، وأن تدفع عنهم الأذى، وأن تعاقب المعتدي، وأن ترعى المعتدى عليه. وقد عبر عن هذا الالتزام الإمام أبو يوسف خير تعبير، إذ قال في كتاب الخراج مخاطباً الخليفة هارون الرشيد:

(وقد ينبغي يا أمير المؤمنين ـ أيدك الله ـ أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ، والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا

---

(1) وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص: 17.

(2) القوى الأربعة هي: القوة الرومانية، والقوة الفرنسية، والقوة الإسلامية في كل من الخلافة العباسية في بغداد والدولة الأمويّة في الأندلس.

(3) «أكس لاشابيل» عاصمة «شارلمان» ملك الفرنج.

(4) الدكتور مجيد خدوري، السلم والحرب في الإسلام والقانون الدولي، مرجع سابق، ص: 243.

يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم، فقد روي عن رسول ﷺ أنه قال: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه»[1].

المطلب الثالث
مفهوم السِّلم في عهد المماليك والسلاطين

وجرى الفاطميون والمماليك على سُنّة العبّاسيّين حتى وصلت بعوثهم السياسية إلى أوروبا وآسيا الوسطى والشرقية[2].

أولاً: السِّلم في عهد السَّلجوقيين:

شهدت الممالك التي كان يحكمها السَّلجوقيون فترة من السِّلم والازدهار إلا أن التهديد الخارجي للدولة السلجوقية كان في أوجّه ولا سيما في زمن السلطان ألب أرسلان، من قبل ملك الروم دومانوس. وجرت حروب سجال أرهقت كاهل الدولتين، وفي عام (463هـ الموافق آب 1070م) أسر ملك الروم دومانوس من قبل السلطان ألب أرسلان، لكن الأخير آثر أن يطلق سراحه، حقناً للدماء، وإعطاءه فرصة للسلام، كما أطلق معه جماعة من البطارقة، وشيعه فرسخاً، وأرسل معه جيشاً يحفظونه إلى بلاده، ومعهم راية مرفوعة مكتوب عليها: لا إله إلا الله محمد رسول الله[3].

ثانياً: السلم في عصر الدولة الفاطمية:

وتركز معظم الاهتمام الفاطمي باستتباب الأمن والسَّلام في القاهرة منذ تأسيسها، إذ نقلوا إليها شرطة القطائع التي كانت تعرف بالشرطة العليا[4]. وظلت القاهرة محافظةً

(1) الدكتور مجيد خدوري، السلم والحرب في الإسلام والقانون الدولي، مرجع سابق، ص: 396.

(2) مجيد خدوري، السِّلم والحرب في الإسلام والقانون الدولي، المرجع السابق، ص: 243.

(3) للمزيد ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية (12/ 108)؛ و الدكتور علي محمد محمد الصلابي، الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط ، ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1424هـ/ 2003م، الطبعة الأولى، ص: 29.

(4) ينظر: مهدي قادر خضر، الأمن في مصر في العصر الأيوبي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الآداب - جامعة صلاح الدين أربيل، كجزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه فلسفة آداب في التأريخ الإسلامي، ص: 55، والمسبحي: أخبار مصر في سنتين 414-415هـ، تحقيق، وليم ج ميلور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، =

على شخصيتها الأمنية في العصر الأيوبي، إذ كان واليها من أعلى الولاة رتبة وكان يطلق على إمرته (إمرة طبلخاناه)[1].

ثالثاً: السِّلم في عصر الدولة الأيُّوبية:

تميز عصر الدولة الأيوبية بالحروب بين المسلمين والمسيحيين وسميت بالحروب الصليبية، لكن بالرغم من تلك الحروب إلا أن الملوك والسلاطين الأيوبيين اشتهروا بترسيخ الأمن في البلدان التي كانت تحت سيطرتهم[2]، هذا مما يخص السِّلم الداخلي، أما ما يخص السَّلم الخارجي، فقد اشتهروا بسماحتهم وجنوحهم إلى السِّلم حتى صاروا مضرب الأمثال في ذلك المجال.

فقد عامل السلطان صلاح الدين الصليبيين بعد استسلام المدينة المقدسة، معاملة طيبة، وأبدى تسامحاً ظاهراً في تحصيل الفداء من أهلها، وكان دخول المسلمين بيت المقدس دون إراقة دماء وارتكاب آثام صفحة مشرقة ناصعة بيضاء تشهد بها الأعداء قبل الأصدقاء، تُناقض تماماً ما ارتكبه الفرنج الصليبيون عند استيلائهم على المدينة عام (492هـ/ 1099م) من الفتك بأهلها المسلمين العُزَّل وقتل الألوف منهم[3].

= القاهرة، 1980، ج2 ص: 190؛ أحمد بن علي عبدالقادر المقريزي: اتعاظ الحنفاء بأخبار أئمة الفاطميين الخلفاء، ج 1، تحقيق جمال الدين الشيال، القاهرة، 1967، ص110، هامش رقم (1).

(1) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ط 1، ج4، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م، ص: 23. و (إمرة طبلخاناه): هو الأمير الذي يكون مسؤولاً عن ما لا يقل عن أربعين جندياً وقد يزيدون إلى السبعين (السيوطي: حسن المحاضرة، ج 3، ص: 178).

(2) لمعرفة المزيد حول الأمن زمن الأيوبيين، ينظر: نسرين محمود علي الأربيلي، الأمن في مصر وبلاد الشام في عهد الناصر صلاح الدين، سلسلة رسائل جامعية (4)، مكتب التفسير، أربيل – جمهورية العراق 2006.

(3) وعلى سبيل المثال: في عام 491هـ/ 1097م؛ تجمعت قوات الصليبيين في القسطنطينية، وبعد أن تم إعدادها عبرت مضيق بسفور إلى الشام، ودارت بينهم وبين السَّلاجقة معركة عام 1097م، عند «ضورليوم»، ولكن هزم فيها السَّلاجقة، ثم استولى الصليبيون على أنطاكية في شمالي الشام، وأسسوا بها أول إمارة لهم، ثم استولوا على الرُّها في إقليم الجزيرة الشمالي، وأسسوا إمارتهم الثانية واتجهوا إلى مدينة القدس وبها بيت المقدس.

وأمام أربعين ألف مقاتل، لم يستطع جيش الفاطميين فك حصارهم للمدينة الذي استمر شهرًا كاملاً، ودخلوها في النهاية في 15 حزيران سنة 1099م، وأقاموا فيها مذبحة قضوا على سكانها جميعاً رجالاً ونساءً =

يروى أن مجموعة من النبيلات والأميرات قلن لصلاح الدين وهن يغادرن بيت المقدس: «أيها السلطان! لقد مننت علينا بالحياة، ولكن كيف نعيش وأزواجنا وأولادنا في أسرك..؟! وإذا كنا ندع هذه البلاد إلى الأبد فمن سيكون معنا من الرجال للحماية والسعي والمعاش؟! أيها السلطان! هَبْ لنا أزواجنا وأولادنا، فإنك إن لم تفعل أسلمتنا للعار والجوع». فتأثر صلاح الدين بذلك، فوهب لهن رجالهن[1].

وفي عهد هذا القائد ﷺ، وجدت علاقات سياسية بين الشرق والغرب، جرى عقد معاهدة بينه وبين (ريتشارد) قلب الأسد قبل انتصاره في حِطّين سنة (1192م)[2].

وكان المسلمون في عهد السلطان صلاح الدين يرعون حرمة الرسل الأوروبيين بخلاف ما كان يلقاه رسل المسلمين لدى الغربيين من المهانة والإيذاء[3].

لقد حمل رسل صلاح الدين كتاب معاهدة صلح الرملة في 22 شعبان سنة 588هـ/ 2 أيلول عام 1192 م ، فوقعه ريتشارد قلب الأسد، والتي جاءت كما يلي[4]:

= وأطفالاً وكهولاً، واستباحوا مدينة القدس أسبوعًا يقتلون ويدمرون حتى قتلوا في ساحة الأقصى فقط سبعين ألفًا من المسلمين. ينظر: الموقع الإلكتروني:
ينظر: موسوعة الأسرة المسلمة، التأريخ الإسلامي، ملحق الحروب الصليبية
http://www.tihamah.net/encyclopedia/index.php?book=6&id
(وكباحث أرى أن هذه الإحصائية يبالغ فيها في الحروب والمذابح القديمة لو قارناها مع المذابح في الوقت الحالي ولا يمكن الوثوق بها).

(1) الموقع الإلكتروني:
ينظر: موسوعة الأسرة المسلمة، التأريخ الإسلامي، ملحق الحروب الصليبية
http://www.tihamah.net/encyclopedia/index.php?book=6&id

(2) محمد العروسي المطري، الحرب الصليبية في المشرق والمغرب ، (بدون مكان وتأريخ النشر)، ص: 39، 40.

(3) عبد المجيد خدوري، السلم والحرب في الإسلام والقانون الدولي، مرجع سابق، ص: 217 ؛ ويراجع أيضاً للدكتور حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، مرجع سابق، ج4، ص: 112.

(4) عبد المنعم الهاشمي، موسوعة تأريخ العرب، العصر الأمويّ، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت 2006م، ص: 75.

أولاً: تكون عسقلان بأيدي المسلمين على أن يجري تخريبها.

ثانياً: يتقاسم المسلمون والصليبيون اللّد والرّملة مناصفة فيما بينهما.

ثالثاً: يحق للنصارى زيارة بيت المقدس بحرية.

رابعاً: للمسلمين والنصارى الحق في أن يجتاز كل فريق منهم بلاد الفريق الآخر.

خامساً: مدة المعاهدة ثلاث سنوات وثلاثة أشهر.

ولا ننسى كانت هناك معاهدات أيضاً في عهد الناصر صلاح الدين سنة (1172هـ) بين مصر وجمهورية البندقية، ثم بينها وبين جمهورية فلورانسا في عهد السلطان (قايدباي) سنة (1488م)[1]، وفي أعقاب الحروب الصليبية انتهى الأمر بإحداث بعثات قنصلية لتوثيق الروابط السياسية والتجارية بين البلاد الإسلامية والأجنبية[2]، إذ أُبرِمت معاهدات الصداقة والتحالف بين السلطان المملوكي «الأشرف خليل» سلطان مصر وسوريا و«دون جيم» ملك أراغون Argon، والتي نصت على أن يكون الأخير صديقاً للأشرف خليل وعدواً لأعدائه، ثم توثقت العلاقات الدبلوماسية بين السلطان المملوكي وعدد من الدول الأوروبية، وخُلّد وصول أول سفير «لفينيسيا» في لوحة زيتية في مدرسة «بللليني»، وتُوجَد في الوقت الحالي في متحف «اللوفر» في باريس، ووصل أول سفير من لويس الثاني عشر إلى مصر في 25 من مارس (1512م)، وتكونت البعثة الدبلوماسية من (50) شخصاً. وسُجِّلَت هذه الوقائع من قِبَل المؤرخ المملوكي «ابن إياس» و«جان سينود» عضو البعثة الفرنسية[3].

---

(1) سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص31 ؛ و الدكتور عبدالله علوان، صلاح الدين بطل حِطّين ومحرر القدس من الصليبيين، (بدون مكان وتأريخ النشر)، ص: 49.

(2) سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 32.

(3) ينظر الموقع على الإنترنيت إسلام أون لاين:

http://www.islamonline.net/arabic/arts/2000/11/article7.shtml

منظمة المؤتمر الإسلامي وحوار الحضارات أحمد أبو حسن زرد.

- وفي القرن الثالث عشر الميلادي تم عقد اتفاقية بين مصر المملوكية ومملكة أراغون الإسبانية. وقد عقدت هذه المعاهدة عام 1292م بعد سلسلة من مفاوضات قام بها سفيران من برشلونة يحملان تفويضاً رسمياً من خايمي الثاني ملك أراغون بعقد اتفاقية سلمية. وقد تضمنت المعاهدة بنوداً كبيرة تخص النصوص السياسية والتجارية. أما النصوص السياسية فيمكن تلخيصها فيما يلي:

1 - العلاقات الودية التي تعني استقرار المودة والصداقة بين الفريقين بصفة دائمة، لا تنقض هذه المعاهدة بموت أحد المتعاقدين أو عزله، وأن تكون سائر بلاد السلطان في البر والبحر وما قد يفتحه من البلاد، آمنة هي ومن فيها من الرعايا في الأنفس والأموال، من جانب الملك خايمي وأخويه وصهريه وأولادهم وفرسانهم وجنودهم، كما أن بلاد الملك خايمي وزملائه وهي تشمل، عدا شبه الجزيرة الإسبانية، ميورقة وصقلية وقورسقة وما قد يفتحه من البلاد، تكون آمنة ومن بها من الرعايا في الأنفس والأموال في البر والبحر، من جانب الملك الأشرف وأولاده وجيوشه .

2 - (حلف عسكري) وأن يكون الملك خايمي وزملاؤه أصدقاء لمن يصادقه الملك الأشرف وأولاده وأعداء لمن يعاديهم. وإذا حاول البابا أو أحد من ملوك الفرنج الاعتداء على بلاده، فإن خايمي وزملاءه يحاولون منعه وجيوشهم. وكذلك يتعهدون بألا يساعدوا بأية صورة من يحاول محاربة السلطان من ملوك الفرنج أو التتار أو غيرهم. وعليهم أن يخبروا الملك الأشرف بنياتهم العدوانية متى وقفوا عليها .

3 - وأشارت فيها أيضاً (صيانة السفن) إذا انكسر مركب من المراكب الإسلامية في أحد الموانئ الإسبانية، فإنه تخفر وتحرس أمواله، ثم يصلح ويجهز إلى بلاد الملك الأشرف، وكذلك إذا انكسر مركب من مراكب الطرف الآخر في موانئ الملك الأشرف فإنه تعامل بمثل هذه المعاملة .

4 - وردت كذلك (حماية البريد) وأنه متى مرّ رسل الملك الأشرف في الأراضي الإسبانية صادرين أو واردين، أو رماهم الريح، فإنهم يكونون آمنين على أنفسهم وأموالهم.

5 - فضلاً عما سبق ذكرت مسألة (السياحة) وأنه متى قصد أحد من رعايا الملك خايمي وزملائه أو رعايا معاهديه زيارة بيت المقدس، ومعه كتاب بخاتمه إلى نائب

السلطان، فإنه يفسح له في الزيارة، ويعود إلى بلده آمناً في نفسه وماله، رجلاً كان أو امرأة. ولا يمنح الملك خايمي مثل هذا التصريح لأحد من أعدائه أو أعداء الملك الأشرف.

4 ـ (الأسرى) وإذا حمل أحد من الأسرى المسلمين في البر أو البحر إلى بلاد إسبانيا ليباع فيها، فإنه يطلق سراحه، ويرسل إلى بلاد الملك الأشرف.

أما النصوص التجارية، فقد تضمنت بنود عدة، منها:

1 ـ متى توفي أحد من التجار المسلمين أو النصارى من رعايا الملك الأشرف في البلاد الإسبانية، تحمل أمواله وبضائعه دون معارضة إلى بلاد السلطان. وكذلك الشأن فيما إذا مات أحد من الرعايا الإسبان في بلدان السلطان.

2 ـ أن يسمح الملك خايمي وزملاؤه لرعاياهم بأن يحملوا إلى الثغور الإسلامية البضائع من الحديد والبياض والخشب وغيرها.

3 ـ في حالة إذا وقعت معاملة بين التجار المسلمين والإسبان وهم في بلاد السلطان فإنه يقضى فيها وفقاً لأحكام الشريعة.

4 ـ إذا ركب أحد من التجار المسلمين في مركب إسبانيّ ومعه بضاعته فإذا فقدت هذه البضاعة، وجب على الملك خايمي ردها أو دفع ثمنها.

5 ـ ولو هرب أحد من رعايا السلطان إلى إسبانيا ومعه بضاعة لغيره وأقام هناك، فإنه يجب رد الهارب أو المقيم ببضاعة غيره ومعه هذه البضاعة إلى بلاد السلطان.

6 ـ المعاهدة تلزم أن يؤدي الملك خايمي وزملاؤه عند مجيئهم إلى الموانئ المصرية أو تصديرهم البضائع والمتاجر على اختلافها، سائر الحقوق والمكوس المفروضة وقت عقد هذه المعاهدة ولا تزاد عليهم. وكذلك الشأن فيما يتعلق برعايا السلطان القاصدين إلى الثغور الإسبانية[1].

وكانت المعاهدات تكتب بنسختين، باللّغتين العربية واللاتينية، وتختم بأختام الملوك والسلاطين وأولياء العهد وفق مراسم خاصة. وترفق بها نسخ من اليمين الذي يحلف به كل طرف ضماناً لاحترام بنودها وتعزيزاً للثقة بين الطرفين[2].

---

(1) محمد عبد الله عنان ، مصر الإسلامية، مرجع سابق، ص: 170، 171.

(2) محمد ماهر حمادة ، الوثائق السياسية والإدارية للعصر المملوكي، ج 6، ص: 492.

المطلب الرابع
مفهوم السِّلم في الدولة العثمانية (1534 ـــ 1918م)

وفي عهد الخلافة العثمانية جرت مفاوضات سياسية وحربية بين السَّلاطين العثمانيين والدول الغربية والشرقية، وبخاصة في زمن كل من سليمان القانوني، والسلطان عبد الحميد.

1 ـ لقد أبرم السلطان (سليمان) معاهدة التحالف والود مع ملك فرنسا الكاثوليكي (فرانسوا الأول) ملك فرنسا المعروفة بمعاهدة (لافوريه)[1] سنة 1535م[2]، والتي جسَّدت علاقات السِّلم بصورة فعلية[3].

وتعتبر هذه المعاهدة نقطة تحول وعلامة بارزة في العلاقات الدولية بين المسلمين والأوروبيين، حيث منحت بموجب هذه المعاهدة امتيازات عديدة لفرنسا، عرفت بالامتيازات الأجنبية، ويتعلق معظمها بحرية الملاحة والتجارة للفرنسيين في الموانئ العثمانية عن طريق تخفيف الرسوم المطبقة عليهم بنسبة 5%، وإعفاء التجار الفرنسيين من الخضوع للقوانين العثمانية، وكذلك معاملتهم حسب تشريع قنصلي في الشؤون المدنية والجنائية، أضف إلى ذلك أن هذه المعاهدة أعادت للساكنين الحرية المطلقة لممارسة شعائرهم الدينية وحماية الأماكن المقدسة، فضلاً عن امتيازات أخرى في شؤون التملك والملاحة[4].

---

(1) يقول الباحث مجيد خدوري: «وفقاً للمادة الأولى من هذه المعاهدة، فإن السلطان الإسلامي – لأول مرة – يطالب بإلغاء حالة الحرب الدائمة بين قطر إسلامي وقطر غير إسلامي، وإحلال السَّلام الدائم والثابت بين الحكومة الفرنسية والحكومة العثمانية بديلاً عن الحرب...». ينظر: مقالة الدكتور مجيد خدوري، العلاقات الدولية في الإسلام أيام الإمبراطورية العثمانية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهران العدد 12، ص: 110.

(2) العمري، العلاقات السياسية الدولية، مرجع سابق، ص188.

(3) أحمد أبو حسن زرد، منظمة المؤتمر الإسلامي وحوار الحضارات، على موقع إسلام أون لاين:
http://www.islamonline.net/arabic/arts/2000/11/article7.shtml

(4) عن الدكتور محمد العجلاني، العرب في الاستراتيجيات العالمية، تحرير الدكتور مصطفى الحمارنة، مركز الدراسات الاستراتيجية بالجامعة الأردنية، ص: 195.

وقد تم تجديد هذه المعاهدة عدة مرات وبالأخص في (عام 1837م)، إذ أصبح من حق فرنسا أن تشتري من أي مكان من الإمبراطورية العثمانية جميع السلع دون استثناء ومن ضمنها منتوجات الأراضي أو الصناعات في المناطق الخاضعة للإمبراطورية[1].

2 ـ ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أقدم السلطان مراد الأول في زمنه إلى معاهدة ودية وتجارية بين جمهورية راجوزة المسيحية والدولة العثمانية، وهذه أول معاهدة عقدت بين الدولة العثمانية، والدولة المسيحية[2].

3 ـ في هذا المضمار شرع السلطان بايزيد الأول في إقامة علاقات ودية مع الصرب، مع أنهم كانوا السبب في قيام تحالف بلقاني ضد الدولة العثمانية[3].

4 ـ لقد أبرم السلطان مراد الثاني معاهدة صلح وسلام مع الملك جورج برانكوفيتش ملك الصرب في شهر حزيران عام 1442م، كما وأبرم في العام نفسه معاهدة صلح وأمان مع الملك لاديسلاسي ملك المجر، حيث أقسم على الإنجيل، كما أقسم السلطان مراد على القرآن على أن تراعى شروط المعاهدة بذمة وشرف، وقد حررت هذه المعاهدة باللغتين التركية والمجرية في آن واحد[4].

5 ـ فضلاً عما سبق تم عقد معاهدة صلح بين السلطان عبد الحميد الأول والروس في مدينة قينارجة في بلغاريا عام (1187هـ / 1774م)، وكان من أبرز بنودها: إزالة العداوة بين الدولة العثمانية وروسيا، وحلول الصلح مكانها، وصيانة الاتفاقات من التغيير، والعفو عن الجرائم التي اقترفها رعايا الطرفين[5].

6 ـ كما وتم بتأريخ 15 جمادى الأُولى عام (1206هـ / الموافق التاسع من شهر

---

(1) الدكتور محمد علي القوزي، مرجع سابق، ص: 339.

(2) الدكتور محمد فريد بك، تأريخ الدولة العلية العثمانية، ، تحقيق الدكتور إحسان حقي، دار النفائس، الطبعة السادسة، 1408هـ/ 1988م، ص: 132.

(3) الدكتور إسماعيل ياغي، الدولة العثمانية في التأريخ الإسلامي الحديث، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1996م، ص: 40.

(4) الدكتور علي محمد محمد الصلابي، الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، 1424هـ/ 2003م، الطبعة الأولى، ص: 83، 84.

(5) ينظر: الدكتور محمد علي القوزي، مرجع سابق، ص: 123.

يناير عام 1792م) في عهد السلطان سليم الثالث (1788 ـ 1807م) عقد معاهدة سلام بين الدولة العثمانية والروس، بعد سلسلة من المفاوضات[1].

كما أقدم عقد سلطان سليم الثالث إلى عقد معاهدة صلح وصداقة مع السويد تلتزم فيها الدولة العثمانية بدفع مبالغ نقدية[2] سنوية محددة لمدة عشر سنوات مقابل أن تقاوم السويد روسيا من الناحية الشمالية، واتفقتا أيضاً على مواصلة الحرب معاً ضد روسيا، وأن لا تقوم أي منهما بعقد معاهدة سلام مع دولة أخرى دون علم الثانية[3].

7 ـ وعقد السلطان محمود الثاني صلحاً مع إنكلترا في (عام 1224هـ / 1809م)، ومعاهدة مع روسيا سميت: معاهدة بخارست عام (1237هـ/ 1812م)[4].

8 ـ وفي 15 شباط عام (1295هـ/ 1878م)، عقدت معاهدة سان ستيفانو بين العثمانيين والروس في عهد السلطان عبد الحميد الثاني[5].

أما بشأن معاملة العثمانيين لرعايا الدول التي انتصروا عليهم وبالأخص الدول

---

(1) للمزيد ينظر: د. يوسف علي الثقفي، موقف أوروبا من الدولة العثمانية، الطبعة الأولى، (لم يذكر دار النشر)، 1417هـ، ص: 83.

(2) يقول ابن رشد: إن بعض الفقهاء أجاز المهادنة ابتداءً من غير سبب إذا رأى الإمام مصلحة للمسلمين، وبعضهم لم يجزها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك. ويمكن أن تكون المهادنة بالتزام مالي أو بدونه، وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفّار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفّار إذا دعت إلى ذلك ضرورة. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفّار شيئاً إلا أن يخافوا أن يصطلحوا الكثرة العدو. وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله ﷺ الكفّار عام الحديبية. ينظر: عباس علي العميد الزنجاني، القانون الدولي في الإسلام، تعريب علي هاشم، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة المقدسة، إيران – مشهد، الطبعة الأولى 1417، ص: 198.

(3) الدكتور يوسف علي الثقفي، موقف أوروبا من الدولة العثمانية، الطبعة الأولى 1417هـ (بدون مكان النشر)، ص: 69.

(4) للمزيد ينظر: الدكتور علي محمد محمد الصلابي، الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط، مرجع سابق، ص: 375 .

(5) الدكتور محمد حرب، السلطان عبد الحميد الثاني، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ/ 1990م، ص: 144.

الأوروبية، فنرى أنهم تعاملوا مع هؤلاء الرعايا معاملة حسنة وأعطوا لهم الأمن والأمان والسلام، فعلى سبيل الحصر لا القصر، عندما فتحت القسطنطينية من قبل السلطان محمد (الفاتح) يوم الثلاثاء 20 جمادى الأُولى 857هـ الموافق 29 من أيار 1453م، التفت محمد (الفاتح) إلى جنده وقال لهم:

لقد أصبحتم فاتحي القسطنطينية الذين أخبر عنهم الرسول[1]، وهنأهم بالنصر، ونهاهم عن القتل، وأمرهم بالرفق بالناس، والإحسان إليهم، ثم ترجل عن فرسه، وسجد لله على الأرض شكراً، وحمداً وتواضعاً لله تعالى[2].

ثم توجه محمد (الفاتح) إلى كنيسة آيا صوفيا، وقد اجتمع فيها خلق كبير من الناس، ومعهم القسيس والرهبان الذين كانوا يتلون عليهم صلواتهم، وأدعيتهم، وعندما اقترب من أبوابها خاف النصارى داخلها خوفاً عظيماً، وقام أحد الرهبان بفتح الأبواب له، فطلب من الراهب تهدئة الناس، وطمأنتهم، والعودة إلى بيوتهم بأمان، فاطمأن الناس، وكان بعض الرهبان مختبئين في سراديب الكنيسة، فلما رأوا تسامح الفاتح، وعفوه خرجوا، وأعلنوا إسلامهم[3].

إن الحقيقة التأريخية الناصعة تقول: إن السلطان محمداً الفاتح عامل أهل القسطنطينية معاملة إنسانية رحيمة وحنونة، وأمر جنوده بحسن معاملة الأسرى، والرفق بهم، وافتدى عدداً كبيراً من الأسرى، وخاصة أمراء اليونان، ورجال الدين، واجتمع مع الأساقفة، وهدأ روعهم، وطمأنهم إلى المحافظة على عقائدهم، وشرائعهم، و بيوت عباداتهم، وأمرهم بتنصيب بطريرك جديد، فانتخبوا أجناديوس بطريركاً. . ولم يكن الروم أنفسهم يتصورون أن يعاملوا هكذا، فقد كانوا يتصورون: أن القتل العام لا بدّ لاحقهم، فلم تمض أيام قليلة حتى كان الناس يستأنفون حياتهم المدنية العادية في اطمئنان، وسلام[4].

---

(1) ذكر الإمام أحمد في مسنده المجلد الرابع ص: 335، أن رسول الله ﷺ قال: «**لتفتحن القسطنطينية على يد رجل، فلنعم الأمير أميرها، ولنعم الجيش ذلك الجيش**».

(2) الدكتور عبد العزيز العمري، الفتوح الإسلامية عبر العصور، دار إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م، ص: 383.

(3) المرجع نفسه، ص: 384.

(4) عبد السلام عبد العزيز فهمي، السلطان محمد الفاتح، فاتح القسطنطنية، وقاهر الروم، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 1407هـ/ 1987م، ص134، 135.

المبحث الثالث

مفهوم السِّلم في العلاقات الدولية للعالم الإسلامي في العصر الحاضر

بعد الحرب العالمية الأولى (1914-1918م)، وانهيار الإمبراطورية العثمانية، واستقلال بلدان الشرق الأوسط والمناطق الإسلامية في أفريقيا، وبروز القوى العالمية، والتسلط الثقافي والسياسي والاقتصادي للغرب في العالم الإسلامي، وطرح الخطة المعروفة بفصل الدين عن السياسة، ونزعة الحكام الجدد في الأقطار الإسلامية نحو النظام السياسي والقانوني الغربي، بعد هذا كله، تم فصل الحكومة والقانون عن الشريعة في هذه الأقطار، وتسلمت حكومات قومية مقاليد الأمور فيها، مع هيمنة النظام القانوني الغربي، وفرض النظام الدولي الجديد المتوكأ على أساس التفكير والمصالح الغربية، على تلك البلدان[1].

إن المحاولات التي ظهرت تحت عنوان الجامعة الإسلامية، أو إقامة المؤتمرات الإسلامية لتحقيق وحدة العالم الإسلامي وإعادة المبادئ الإسلامية إلى العلاقات التي تربط الوطن الإسلامي بالعالم الغربي، نحو الحركات الإصلاحية التي ظهرت من أجل اتحاد البلدان الإسلامية، وإحياء الدولة الإسلامية، وبناء المعسكر الإسلامي في المجتمع الدولي، وتطبيق السياسة الدولية في الإسلام كما كانت مطبقة في عصور الإسلام الأولى، كمحاولات جمال الدين الأفغاني وبديع الزمان سعيد النورسي[2]، كانت عرضة للإحباط

---

(1) عباس علي العميد الزنجاني، القانون الدولي في الإسلام، تعريب علي هاشم، مرجع مذكور سابقاً، ص: 93.

(2) من أجل المزيد من المعلومات حول تلك المحاولات، ينظر: محمد سيدنوري، مستقبل الحركة الإسلامية في كوردستان العراق، مرجع سابق، ص20، والدكتور عثمان علي، دراسات في الحركة الكوردية المعاصرة 1833-1946م دراسة تأريخية وثائقية، أطروحة الدكتوراه المقدمة لقسم الدراسات الشرق أوسطية في جامعة تورنتو-كندا 1993م، مكتب التفسير للطبع والنشر والتوزيع، العراق-أربيل 2003م، ص: 143، 144.

بسبب نفوذ الموالين للفكر الغربي في السُلَّم العليا للسلطة أولاً، وعدم نضج المشاريع المطروحة من الجانب الثاني لدى المفكرين المسلمين.

إلا أن الكثير من الفقهاء المسلمين كما سبق أن أشرنا إليه في هذا الفصل قد شمروا عن ساعد الجد، وتوصلوا في دراساتهم إلى أن الإسلام ينظر إلى القضايا الدولية نظرة واقعية، أي من الاهتمام بالظروف القائمة فيما يخص وجود الشعوب والحكومات له من تمهيدات كثيرة لإقامة النظام المثالي، ومن أجل الوصول إلى ذلك فقد تم طرح مشروع الاتصالات الدولية، والاستفادة من القواعد القانونية العادلة في علاقات الشعوب، واتباع نظام قانوني عادل مستند على العرف والاتفاقيات الدولية، والترحيب بالمشاركة الفعّالة للشعوب في الهيئات الدولية على أساس المساواة والحق والعدالة والاحترام المتبادل.

كما وظهرت في النصف الأول من القرن الماضي حركات إسلامية والتي كانت تسعى بصورة مباشرة إلى السلطة السياسية من أجل تطبيق برنامجها السياسي والاجتماعي ذي الطابع الإسلامي، الذي تعتقد أن غايته هي تحقيق التقدم والنمو لبلدانها ومجتمعاتها. ومن أجل وصولها لذلك الهدف، سلكت وما تزال تسلك تلك الحركات كافة السبل والوسائل السياسية المباشرة وغير المباشرة المتاحة أمامها، وتقوم بتغيير وتنويع مواقفها وتحالفاتها وصراعاتها مع الدولة أو القوى السياسية الاجتماعية الأخرى بحسب ما تقتضيه مصلحتها وتحقيق ذلك الهدف[1]. وتعد جماعة الإخوان المسلمين في مصر والأردن والبلدان العربية الأخرى التي توجد بها، وجماعة النهضة في تونس، والجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر، وحزب العدالة والتنمية في تركيا، من أبرز تلك الحركات السياسية ـ الاجتماعية السِّلمية في الوقت الحاضر، الساعية للحكم.

وكتب منظرو ومفكرو تلك الحركات كتباً ودراسات حول السِّلم والسَّلام، على سبيل المثال، «السَّلام في الإسلام»، لحسن البَنّا، و«السَّلام العالمي والإسلام» لسيد قطب، 1878م/ «نظام السِّلم والحرب في الإسلام» للدكتور مصطفى السباعي.

كما تطرق المفكرون الإسلاميون في القرن الماضي، إلى حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وبالأخص حرمة دم الإنسان وعرضه، وحرية التعبير، وعدم الإكراه،

(1) مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام المصرية، دليل الحركات الإسلامية في العالم، الطبعة الثالثة، مارس 2006، ص: 24.

حيث كانوا يرون أن حقوق الإنسان ليس من إفرازات العقل الاجتماعي الغربي ومن إبداعات كُتّابهم، بل يرون أن حقوق الإنسان الأساسية، متأصلة في الطبيعة الأخلاقية للإنسان وتستند في وجودها إلى الضمير الإنساني والنزعة الخيرة فيه، وبذلك تسبق القوة والقانون وإرادة السلطان. لكونها استجابة لطبيعة الأشياء ولفطرة الإنسان والنداء الوجداني الأخلاقي فيه قبل أن تكون استجابة لشرعية قانون داخلي أو دولي أو تعهد عالمي[1].

وشهدت العلاقات بين الدول الإسلامية وغيرها منذ أوائل القرن العشرين تطوراً ملحوظاً نحو المزيد من التعاون والتحاور، حيث كان من الواضح وجود انسجام مع النظام القانوني الدولي سواء في عهد العصبة بعد الحرب العالمية الأولى أو في ظل نظام الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، إذ تساهم الدول الإسلامية (56) دولةً تمثل (30%) من مجموع أعضاء المنظمة الدولية مع غيرها في إرساء قواعد القانون الدولي.

ومن ثم، فإن التعاون والتفاهم والتعايش هي سمات أساسية للعلاقات الخارجية الإسلامية ليس هذا فحسب، بل إنَّه لا توجد صعوبات في العمل مع كافة الأطراف الدولية لتطوير قواعد القانون الدولي ووضع أسس نظام دولي جديد أكثر عدلاً واستقراراً ويحظى بالقَبول من لدن الجميع، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الموقف الثابت لمنظمة المؤتمر الإسلامي الداعم لحوار الحضارات يدحض المزاعم والافتراءات التي تحاول وصف الإسلام بالخطر القادم، كما أن هذا الموقف يساهم بصورة أو بأخرى في بلورة رؤية إسلامية جماعية لأسس وركائز الحوار المنشود عبر إطار تنظيمي موحد يساهم فيه كل الاتجاهات والأفكار والمذاهب، وهو ما يُقلّل من هامش الاختلاف مع بداية فعاليات الحوار الشامل، والأمل كبير في التوصل إلى وثيقة دولية مُلزِمة تُكرّس قيم التسامح والتعايش السلمي بين البشرية جمعاء[2].

وأكدت منظمة المؤتمر الإسلامي في الكثير من مؤتمراتها على السِّلم والسَّلام العالميين كما جاء في الفقرة 45 من البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي العاشر المنعقد بتأريخ 20 إلى 21 شعبان 1424هـ الموافق 16 ـ 17 تشرين الأول 2003م في جاكارتا:

---

(1) الدكتور محمد شريف أحمد، البصيرة الإسلامية، دار البشير، عمان 1997م، ص: 106.

(2) أحمد أبو حسن زرد، منظمة المؤتمر الإسلامي وحوار الحضارات -باحث في الشؤون السياسية على موقع إسلام أون لاين:

http://www.islamonline.net/arabic/arts/2000/11/article7.shtml

«أكد المؤتمر مجدداً عزمه على الإسهام فعلياً في صيانة السِّلم والأمن وحمايتهما على كل من الصعيدين الإقليمي والدولي لصالح جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة لدحض حملات التضليل الإعلامي والتهديدات التي تشن ضد البلدان الإسلامية ولتوفير الدعم التام والتضامن مع الدول الإسلامية التي تواجه ضغوطاً خارجية وتهديدات وتدخلاً في شؤونها الداخلية. ودعا إلى تسوية النزاعات بين الدول باعتماد أسلوب الحوار المستند إلى القانون الدولي واحترام مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول»[1].

(1) ينظر: مقررات ذلك المؤتمر على الموقع الإلكتروني:

http://www.isboo.org/pages/Islamic-10.htm

obeikandl.com

الفصل الثاني

السِّلم في الفكر الإسلامي

المقدمة:

الإسلام جاء لتهذيب عقول البشر وأبدانهم .. ودعوته قامت على السِّلم .. ومع ذلك جعل للمظلوم والمعتدى عليه حقاً في الدفاع، عن نفسه ودعوته، فأوجب الجهاد دفاعاً عن الدعوة الإصلاحية، وأمر بالكفّ عن القتال إن رغب المهاجم في السِّلم، وحصر شرعية القتال في صد المقاتلين. وأوجب البِرَّ والقِسط لمن لم يحارب المسلمين وحفظ من لم يحمل السلاح من الكافرين.

ومن درس الأحكام الشرعية عَلِمَ أن الإسلام إصلاح وسلام ومحبة ورأفة ورحمة، إذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يُرسَلْ إلا رحمة للعالمين كما ورد في قوله تعالى في التنزيل الحكيم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1].

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، وهما:

المبحث الأول: مفهوم السِّلم في الفكر الإسلامي.

المبحث الثاني: خطوات الإسلام وما وضع من ضمانات لإقرار السِّلم العالمي.

---

(1) سورة: الأنبياء، الآية: 107.

المبحث الأول

مفهوم السّلم في الفكر الإسلامي

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، وهما: مفهوم السّلم في التراث الفقهي الإسلامي، وفي الفلسفة السياسية عند المسلمين.

المطلب الأول
مفهوم السّلم في التراث الفقهي الإسلامي

إن مناقشة نظريات الحرب والسّلم في التراث الفقهي الإسلامي، ستتركز على محورين أساسيين:

الأول: نتابع كيف ساهم الفقهاء القدماء بتطوير الفقه الإسلامي، وكيف تكيفوا مع الظروف السائدة في عصرهم، وكيف ناقشوا المشاكل ووجدوا حلولاً لها.

الثاني: كيف واجه الفقهاء والعلماء المعاصرون التغيرات الحالية في النظام الدولي، والتطورات السياسية والاجتماعية والثقافية في عالم اليوم.

خلال العصرين الأمويّ والعبّاسيّ، كانت الدولة الإسلامية تعاني من توتر مستمر في حدودها مع الدول الأخرى، وقد تتطور أحياناً إلى حروب ومعارك، وقد تبقى في حالة الهدوء الحذر. إن استمرار الحروب مع الدول والشعوب الأخرى قد سبب ترك آثارٍ جمة اجتماعية وسياسية في المجتمع الإسلامي. كما أن الفقهاء قد تأثروا بتلك الأجواء العامة، وهذا أمر طبيعي. ولمّا كان ذلك العصر عصر اجتهاد، ونشاط فقهي كبير، تأثر الفقهاء بتلك الظروف التي مرّت بها الدولة، والتي يغلب عليها طابع الحرب[1]. لذا أصبح من الضروري على الفقهاء تطوير القانون الدولي الإسلامي باستخدام القياس والإجماع والاجتهاد في تفسير النصوص القرآنية واستنباط أحكام جديدة كانت تواجه الدولة الإسلامية

---

(1) محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام، (بدون مكان وتأريخ النشر)، ص: 288.

التي أخذت تتسع بشكل متسارع، وتواجه مشاكل وحالات جديدة بحاجة إلى حل، لذلك كان لا بد من استخدام مصادر جديدة في القانون، طالما أن الدولة مستمرة في علاقاتها مع العالم الخارجي.

لقد ترك لنا الفقهاء الأوائل، وخاصة في فترة العصر العبّاسيّ، أعمالاً وكتابات عديدة حول القانون الدولي الإسلامي تستند أساساً على فكرة خلاص العالم وإنقاذه، وأن الحرب الدينية هي واحدة من السبل التي يقرّها الإسلام ويؤيدها القرآن، لتصل إلى نتيجة إما اعتناق الإسلام أو دفع الجزية. ومن الطبيعي أن آراءهم قد تأثرت بمتطلبات المحيط السياسي والاجتماعي وظروف تلك المرحلة الزمنية. وتم توارث تلك الآراء، وبمرور الزمان، حظيت بقدسية خاصة في أذهان الناس، حتى اعتبرت لدى غالبية المسلمين، أنها جزء موروث من الشريعة الإسلامية نفسها[1].

إضافة إلى ما سبق نجد أن التقسيم الثنائي للعالم الذي طرحه الفقهاء الأوائل، اعتبر جزءاً من التشريع الإسلامي. وكان الكتّاب التقليديون يبذلون جهوداً لإيجاد تبريرات شرعية لذلك التقسيم، دون مناقشتها أو عرضها على القرآن الكريم. «من هنا يمكن القول إن النظرية الإسلامية الكلاسيكية هي انعكاس للظروف الاجتماعية، والسياسية على طريقة تفكير فقهاء تلك المرحلة»[2].

ويجب الإشارة إلى أقوال واجتهادات لعلماء المسلمين تؤيد هذا القول أي مشروعية إعلان الجهاد ابتداءً على الكفّار، ولو لم يصدر منهم أي اعتداء أو حِرابة على المسلمين أو على الدعوة:

أولاً: الشافعي في كتابه «الأم»:

قال رحمه الله: (الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو الجزية إنما هو واجب لمن لم تبلغه الدعوة، فأما من بلغته فللمسلمين قتله قبل أن يُدعى، وإن دعوه فذلك لهم من قِبَل أنهم إذا كان لهم ترك قتاله بمدة تطول، فترك قتاله إلى أن يُدعى أقرب... ولا أعلم أحداً لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدوّنا الذين يقاتلونا أمة من المشركين، فلعل أولئك أن لا تكون الدعوة بلغتهم..)[3].

---

(1) الدكتور طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص: 133.

(2) نفس المرجع، والصفحة نفسها.

(3) الإمام الشافعي، الأم، المجلد الرابع، ص: 239.

ثانياً: السرخسي في كتابه «المبسوط»:

«.. ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم، فقال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾[1]، أي أذن لهم في الدفع، وقال تعالى في تنزيله الحكيم: ﴿فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[3]، ثم أمر بالبداية بالقتال، فقال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5][5]، وقال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»**[6]، فاستقر الأمر على فرضية الجهاد على المشركين، وهو فرض قائم إلى قيام الساعة»[7].

ثالثاً: ذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتابه «الجامع الكبير»:

قائلاً: «.. إن بلغتهم الدعوة ـ يعني الكفار ـ فإن شاء المسلمون دعوهم دعاءً للإعذار والإنذار، وإن شاؤوا قاتلوهم بغير دعوة، لعلمهم بما يتطلب منهم، وربما يكون في تقديم الدعاء ضرر بالمسلمين، فلا بأس أن يقاتلوهم من غير دعوة..»[8].

رابعاً: وأشار الشيرازي في كتابه «المُهذَّب»:

جاء فيه: «إن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجُز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام، لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم، والدليل عليه قوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ

---

(1) سورة: الحج، الآية: 39.
(2) سورة: البقرة، الآية: 191.
(3) سورة: الأنفال، الآية: 61.
(4) سورة: الأنفال، الآية: 39.
(5) سورة: التوبة، الآية: 5.
(6) متفق عليه.
(7) المبسوط (10/ 2).
(8) شرح الجامع الكبير.

بَعَثَ رَسُولًا﴾[1]، ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم، وإن بلغتهم الدعوة فالأحب أن يعرض عليهم الإسلام لما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ لِعَلِيّ كرَّم الله وجهه يوم خيبر: «**إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النَّعم**»[2]، وإن قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الإسلام جاز، لما روى نافع: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُون ورُوِي: غافلون[3].

وهذه الآراء نفسها موجودة لدى فقهاء ومجتهدين أمثال: ابن عابدين[4]، والكاشاني[5]، والجصاص[6]، والشوكاني[7]، وغيرهم كثير.

وعلى هذا نجد أن نظرية العلاقات الخارجية في الإسلام اعتمدت على وقائع آنية معينة أكثر من اعتمادها على قواعد ومبادئ دينية. أي أنهم وضعوا الإسلام في ثوب ضيق، بشكل لو قبلنا كل ما تضمنته، وهذا جعل إمكان تطور المجتمع الإسلامي أمراً مستحيلاً، حيث أدرج الفقهاء العادات والتقاليد والأعراف السائدة في عصرهم داخل الشريعة والأحكام التشريعية. وكانت النتيجة أن أغلب الآيات التي استشهد بها الفقهاء المسلمون، وتبعهم بعض المستشرقين، لدعم نظريتهم، قد تم عزلها عن أجوائها، فجاءت مجتزأة من ظروفها. ليس ذلك فحسب، بل إنهم لم يعتمدوا القواعد الأساسية في التفسير.

وفوق هذا وذاك فقد أدرك الفقهاء والمفكرون والعلماء، ما يتمتع به الفقه الإسلامي من مرونة تعامل في إمكانية تقبل التطورات الحديثة، فبعض القواعد الفقهية تسمح باستنباط أحكام جديدة لحل مشاكل معينة. وهناك أمثلة على قابلية التكيف وتغيير الفتوى

(1) سورة: الإسراء، الآية: 15.
(2) حديث نبوي رواه البخاري.
(3) المهذَّب 2/ 231.
(4) ينظر: حاشية ابن عابدين، 3/ 343.
(5) انظر: بدائع الصنائع للكاشاني، 7/ 100.
(6) أحكام القرآن للجصاص، 3/ 189.
(7) السيل الجرار للشوكاني، 4/ 518.

في تأريخ الفقه الإسلامي، فقد خصص ابن قَيِّم الجوزية فصلاً في كتابه: «إعلام الموقِّعين» سماه: «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، ذكر فيه بعض الوقائع المعينة وفتاوى الفقهاء بصددها، متطرقاً إلى تأثير الزمان والمكان والظروف، بل والأمور النفسية التي سماها: (النيات) والسلوك الاجتماعي[1].

ويرى الإمام الخميني أن «الزمان والمكان عنصران أساسيان في الاجتهاد... لعل حكماً جديداً يطرأ على مسألة ما، كان حكمها السابق يختلف، بمعنى أن الإحاطة الدقيقة بالعلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية جعلت نفس ذاك الموضوع، موضوعاً جديداً فيستتبعه حتماً حكم جديد»[2].

وتم درج اجتهادات وآراء الفقهاء والعلماء والمفكرين المعاصرين، للتغيرات الحالية في النظام الدولي، والتطورات السياسية والاجتماعية والثقافية في عالم اليوم، في كتب ومؤلفات عديدة[3].

المطلب الثاني
مفهوم السِّلم في الفلسفة السياسية عند المسلمين

يمكن أن نقسم مفهوم السِّلم في الفلسفة السياسية عند المسلمين إلى الآتي:

---

(1) صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: (62. 63).

(2) مجلة (قضايا إسلامية)، العدد الرابع 1997، ص: 45.

(3) كـ(السياسة الشرعية) لعبد الوهاب خلاف، و(من هدي القرآن) لمحمود شلتوت، و(العلاقات الدولية) لمحمود أبو زهرة، و(دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية) لمحمد عبد الله دراز، و(أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية) لحامد سلطان، و(العلاقات الدولية والنظم القضائية) لعبد الخالق النواوي، و(الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث)، لمحمد عزة دروزة، و(العلاقات الدولية في الإسلام) للدكتور وهبة الزحيلي، و(الشريعة الإسلامية والقانون الدولي) لعلي علي منصور، و(الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية) لمحمد رأفت عثمان، و(حرية الاعتقاد في الإسلام) لجمال البنّا، و(سماحة الإسلام)، لأحمد محمد الحوفي وغيرهم كثير.

أولاً: نظرية الحرب هي الأصل[1]:

تؤكد هذه النظرية على أن: الأصل في العلاقة الخارجية للأمة الإسلامية هو الحرب مع غير المسلمين[2].

---

(1) تطلق كلمة «الأصل» في اللغة العربية على معنيين: **أحدهما**: أساس الشيء الذي يبنى عليه غيره، من حيث أنه يبتنى عليه، بناءً حسيًا أو معنوياً. **والثاني**: منشأ الشيء، أو ما أُخذ منه الشيء. ثمّ كثر استعماله حتى قيل: أصلُ كلّ شيء: ما يستند ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول. كما يطلق أيضاً على ما يتوقف عليه الشيء، وعلى المبدأ في الزمان، أو على العلة في الوجود.
ثمّ نقل علماء الشريعة كلمة «الأصل» إلى معانٍ أُخَر، مشتركاً اصطلاحياً، فأصبح يطلق على معانٍ متعددة، منها: الدليل، والراجح، أي: الأَوْلى والأحرى من الأمور. و بمعنى القانون والقاعدة الكلية التي تُرَدُّ إليها الضوابط والاستثناءات وتتفرع عنها الأحكام، و بمعنى القاعدة المستمرة. ومن الأمثلة على هذا المعنى قولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل. أي: خلاف الحالة المستمرة والقاعدة العامة.
والذي نريده في هذا المقام هو المعنى الأخير لكلمة «الأصل» وهو القاعدة المستمرة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلمة: «الأصل» بإطلاقاتها ومعانيها لا تعني حكماً تكليفياً من الوجوب والحرمة ... فإذا قلنا: الأصل في العلاقة بين المسلمين والحربيين هو الحرب أو السِّلم أو الدعوة، لا يعني هذا أننا نصدر حكماً تكليفيًا على هذه العلاقة بأنها واجب أو حرام مثلاً. وإنما نبيِّن فقط القاعدةَ العامة التي تحكم هذه العلاقة والصِّلات بين المسلمين وغيرهم من الأمم والدول غير المسلمة.

(2) وقد ذهب ابن قدامة وابن العربي والجصاص من القدامى، والدكتور عبد الكريم زيدان، وسيد قطب من المحدثين، إلى أن الحرب هي أصل العلاقات الدولية في الإسلام، فعلى سبيل المثال: يقول د. عبد الكريم زيدان: «إن الدولة الإسلامية لا تعترف اعترافاً شرعياً بوجود الدول غير الإسلامية، ويرجع ذلك إلى أن الدولة غير الإسلامية لا تقوم على أساس الإسلام، ولا تتخذ أهدافه أهدافاً لها ولا شرعته قانوناً لها، ومن ثم فهي في نظر الشريعة الإسلامية كيان باطل قام على أساس باطل، وما كان هذا شأنه ووصفه لا يمكن أبداً أن تعترف به الدولة الإسلامية اعترافاً شرعياً، لأن شرعية الشيء وأحقيته تستمدان من مفاهيم الشريعة وأحكامها، والشريعة الإسلامية تعتبر ما لا يقوم على أساس معانيها باطلاً قطعاً. وتأسيساً على هذا النظر، فإن هذه الكيانات - أي الدول غير الإسلامية - التي تقوم على غير الإسلام وترفض أحكامه تعتبرها الدولة الإسلامية كيانات باطلة لا تستحق البقاء لأن الباطل منكر وفساد والمنكر يجب أن يزال، وزواله يكون ببنائها من جديد على أساس الإسلام بأن يكون حكامها مسلمين ويكون قانونها هو القانون الإسلامي أي الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك على اختيار بأن تعتنق الإسلام وتطبق قانون أو تخضع لسلطان الدولة الإسلامية السياسي وقانونها الإسلامي، وعلامة ذلك التزامها بدفع الجزية، فإن لم تختر هذا أو ذاك كان على الدولة الإسلامية أن تقاتلها حتى تخضعها لسلطانها السياسي وقانونها الإسلامي، فتصير من دار الإسلام. =

إن هذه النظرة التقليدية سائدة بين الفقهاء والمفسرين، طوال قرون، وفيهم أئمة المذاهب الأربعة وابن حزم الظاهري[1].

تأثرت هذه النظرية فيما يبدو بالوضع القائم وقت الاجتهاد، وهو حالات العداء المستمر من غير المسلمين ونشوات الانتصارات التي حققها الجيش المسلم كذلك بفكرة عالمية الإسلام ووجوب دعوة الناس إليه وفرضية الجهاد[2]. وما يزال بعض العلماء والقادة الإسلاميين يعتقدون أن الحرب والقتال هما القاعدة في العلاقة مع غير المسلمين. وأبرز أصحاب هذا الاتجاه هم قادة بعض الحركات السنية الشهيرة كسيد قطب، العضو البارز في جماعة الإخوان المسلمين في مصر، وأبو الأعلى المودودي (1903 ـ 1979م)، الفقيه والسياسي الهندي ومؤسس الجماعة الإسلامية[3]، وتقي الدين النبهاني[4]، زعيم

= ومعنى ذلك كله أن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول علاقة حرب لا سلم وأن للدولة الإسلامية الحق في إخضاع الدولة غير الإسلامية لسلطانها السياسي وقانونها الإسلامي ولو بالقتال إذا رفضت هذا الخضوع باختيارها. ومعنى ذلك أيضاً أن السِّلم بين دار الإسلام ودار الحرب لا يكون إلا بمعاهدة، أو بإسلام دار الحرب أو استسلامها كما بيّنا. ولهذا سمى الفقهاء جميعاً الدول غير الإسلامية (دار الحرب)، واعتبروا الأصل في علاقة دار الإسلام بها علاقة الحرب، وأن السِّلم لا يكون إلا بأمان – أي عهد وذمة – أو إيمان – أي الإسلام– ويريدون بذلك كله ما قررناه من حق الدولة الإسلامية في إخضاع دار الحرب لسلطانها وقانونها الإسلامي». ينظر: الدكتور عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة القدس– بغداد: 1402هـ/ 1982م، ص: 53، 54.

(1) راجع: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، ج 5، ص: 1689؛ والمبسوط للسرخسي ج 10، ص: 2؛ وبدائع الصنائع للكاساني ج 9، ص: 4300؛ والهداية للمرغيناني ج2، ص: 135، والمدونة الكبرى لسحنون، ج2، ص: 403؛ وأحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص: 103؛ والأم للشافعي، ج4، ص: 98؛ والمغني لابن قدامة ج4، ص: 348–349؛ والمحلى لابن حزم، ج8، ص: 291.

(2) ينظر: الدكتور وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 93؛ سُور خمَن هدايات، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، جمهورية مصر العربية 2001م، ص: 83.

(3) هيمنت أفكار المودودي على (الجماعة الإسلامية) طوال خمسة عقود، وقد لعبت دوراً هاماً في التأريخ والسياسة في الهند وباكستان وبنغلاديش وسيريلانكا والجماعات الإسلامية في جنوب آسيا والدول الخليجية، وبريطانيا وأميركا الشمالية. وقد عرض المودودي آراءه حول الحرب والسِّلم والعلاقة بالغرب في كتيب عنوانه: (الجهاد في الإسلام).

(4) الشيخ تقي الدين النبهاني، أحد خريجي جامعة الأزهر، مؤسس حزب التحرير، حيث من المبادىء =

حزب التحرير الإسلامي، ويؤيد نظرية الحرب هي الأصل الفقهاء الوهابيون (حنابلة)[1]، وكذلك بعض المستشرقين والباحثين الغربيين. ويعزز هذا التيار رأيه بالنظرة التقليدية المتوارثة للعلاقات مع غير المسلمين، ويعتمدون التفسير المتوارث للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، حيث (لا يبدي بعض الفقهاء نزعة تجاه إقامة علاقات سلمية مع أعدائهم)[2]، كما يقول بذلك الدكتور عبد المجيد خدوري.

إن الفرضية الأساسية التي يعتمدها أصحاب هذه النظرية، في العلاقات الخارجية مع الأمم الأخرى، تقول: «إن الأمة المؤمنة هي المعنية والمقصودة بالشريعة الإسلامية والنظام الأخلاقي الإسلامي، في حين أن بقية الجماعات الإنسانية مجرد تابع لهذا النظام. وأن الغاية النهائية للإسلام كانت إقامة السِّلم ضمن الأراضي الخاضعة له، ثم توسيع نفوذ النظام الإسلامي ليشمل العالم كله..»[3].

ويؤيد مجيد خدوري التقسيم الثنائي التقليدي للعالم، أي دار إسلام ودار حرب، وأن الأداة التي تستخدم لتحويل دار الحرب إلى دار الإسلام هي الجهاد[4]. وقد يمكن تحقيق ذلك الهدف بالطرق السِّلمية إضافة إلى وسائل القوة. كما يمكن تعليق حالة العداء من خلال معاهدات سلمية، على أن لا تزيد مدتها عن عشر سنوات[5].

ويرى أن «الجهاد في الإسلام يشابه الصليبية في المسيحية الغربية، بما يعرف: بالحرب العادلة Justem Bellum. إن الجهاد واجب دائم على المسلمين، حتى يتم القضاء على دار الحرب . ويصبح واجباً على المؤمنين بشن عمليات حربية مستمرة،

= الأساسية للحزب: اعتبار المجتمع الإسلامي كله مجتمعاً واحداً، لأن قضيته واحدة، ولكنه يجعل نقطة الانطلاق بالدول العربية. للمزيد حول الشيخ النبهاني وحزب التحرير، ينظر في ذلك: حسين بن محسن بن علي جابر، الطريق إلى جماعة المسلمين، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة- الطبعة الرابعة 1990م، ص: 281-294.

(1) هم المنتمون إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

(2) ينظر في ذلك: Majid Khadduri ,The Law in the Middle East, p. 364

(3) Majid Khadduri , Islam and International Relations Contemporary Relevance, in Harris Proctor. p. 25

(4) Majid Khadduri , Islam and International Relationsp ,26.

(5) Majid Khadduri , Islam and International Relationsp ,28.

نفسية إن لم تكن عسكرية..»[1]. ويجد الدكتور مجيد خدوري أن: «حالة العداء الدائم هي العلاقة الطبيعية بين الإسلام وبقية الأمم»[2]. وينكر حالة السِّلم والمعاهدات السِّلمية الدائمية مع غير المسلمين، عدا المعاهدات المعقودة مع أهل الكتاب بحيث تصبح أراضيهم جزءاً من دار الإسلام[3].

وينتقد المفكر الإسلامي أبو الأعلى المودودي أولئك الذين يؤكدون على الأساليب السِّلمية وتركوا الجهاد، ويشعرون بالخجل من ذكره، إرضاءً للغربيين، فيقول ساخراً: «أيها السادة ..!! إنما نحن دعاة مبشرون ندعو إلى دين الله، دين الأمن والسَّلام والحكمة والموعظة الحسنة، نبلغ كلام الله تبليغ الرهبان والدراويش والصوفية، ونجادل من يعارضنا بالتي هي أحسن، بالخطب والرسائل والمقالات حتى يؤمن بدعوتنا عن بيِّنة. هذه دعوتنا لا تزيد ولا تنقص. أما السيف والقتال فمعاذ الله أن نمت إليه بصلة، اللّهم إلا أن يقال إننا دافعنا عن أنفسنا حيثما اعتدى علينا أحد. ذلك أيضاً قد مضت عليه سنون وأعوام طويلة. أما اليوم فقد أظهرنا براءتنا من ذلك أيضاً. ومن أجل ذلك نسخنا الجهاد (رسمياً) ذلك الجهاد الممقوت الذي يعمل فيه السيف عمله، حتى لا يقلق بالكم ولا يقض عليكم مضاجعكم. فما (الجهاد) اليوم إلا مواصلة الجهود باللسان والقلم، وليس لنا إلا أن نلعب بمرهفات الألسنة وأسنّة الأقلام. أما المدافع والدبابات والرشاشات وغيرها من آلات الحرب واستخدامها لأنتم أحق بها وأهلها..»[4].

ويعتقد المودودي أن «الإسلام فكرة انقلابية ومنهاج انقلابي يريد أن يهدم نظام العالم الاجتماعي بأسره، ويأتي بنيانه من القواعد، ويؤسس بنيانه من جديد حسب فكرته ومنهاجه العملي ... والجهاد عبارة عن الكفاح الانقلابي عن تلك الحركة الدائبة المستمرة التي يقام بها للوصول إلى هذه الغاية وإدراك هذا المبتغى.»[5].

ويحدد المودودي موقفه تجاه الحكومات والدول الأخرى، فيرى أن هدف الجهاد

---

(1) Majid Khadduri , Islam and International Relations ,p29.

(2) "The Islamic Law of Nations", p. 54

(3) Khadduri, "The Islamic Law of Nations", p.54

(4) أبو الأعلى المودودي، الجهاد في سبيل الله، (بدون تأريخ ومكان النشر)، ص: 9.

(5) أبو الأعلى المودودي، المرجع السابق ، ص: 13.

«هو السعي وراء القضاء على الحكومات الجائرة المناقضة لمبادئ الحق الخالدة وإقامة حكومة صالحة، تؤسس بنيانها على قواعد الحق والعدالة»[1].

ويرفض المودودي تقسيم الجهاد إلى هجومي ودفاعي، وأنه لا مسوغ لذلك التقسيم فيقول: «إن الجهاد الإسلامي هجومي ودفاعي معاً، هجومي لأن الحزب الإسلامي يضاد ويعارض الممالك القائمة على المبادئ المناقضة للإسلام، ويريد قطع دابرها ولا يتحرج في استخدام القوى الحربية لذلك. وأما كونه دفاعياً فلأنه مضطر إلى تشييد بنيان المملكة وتوطيد دعائمها حتى يتسنى له العمل وفق برنامجه وخطته المرسومة»[2].

أما المفكر الإسلامي سيد قطب، فيقسم الناس، حسب انتمائهم العقائدي، إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: مسلمون تحكمهم شريعة الله.

الفئة الثانية: أهل ذمة يؤدون الجزية، وهم على عهدهم ما استقاموا.

الفئة الثالثة: محاربون يُحاربون.

ويعتقد سيد قطب: «أن هذه هي الأحكام النهائية التي تنتهي إليها حركة الجهاد الإسلامي، وكل ما عداها هو حالات واقعية يسعى الإسلام إلى تغييرها، حتى تنتهي إلى هذه الأوضاع الثلاثة التي تمثل العلاقات النهائية»[3].

فسيد قطب ينفي بذلك وجود أية علاقات مع غير المسلمين خارج الدولة الإسلامية، سوى الحرب والقتال. ويفترض أنه على الدول غير المسلمة الانصياع للإسلام، فيقول: «إن الإسلام هو الأصل العالمي الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه، أو أن تسالمه بجملتها فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي، أو قوة مادية، وأن تخلي بينه وبين كل فرد، يختاره أو لا يختاره بمطلق إرادته، ولكن لا يقاومه ولا يحاربه !

---

(1) أبو الأعلى المودودي، المرجع السابق، ص: 45.

(2) المرجع السابق، ص: 46.

(3) سيد قطب ، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة عشرة، 1987، ج 10 ، ص: 52.

فإن فعل ذلك أحد كان على الإسلام أن يقاتله حتى يقتله أو يعلن استسلامه..»[1].

ويفسر سيد قطب آيات القتال والجهاد بشكل يوافق ذلك التوجه، حيث يرى في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2]، بأنها تضع خطة الحركة الجهادية ومداها. وهما الخطة والمدى اللّذان سار عليهما رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده بصورة عامة. فقد سارت عليها الفتوحات الإسلامية، تواجه من يلون من (دار الإسلام) ويجاورونها، مرحلة فمرحلة. فلما أسلمت الجزيرة العربية، كانت غزوة تبوك على أطراف بلاد الروم. ثم كان انسياح الجيوش الإسلامية في بلاد الروم وفي بلاد فارس[3].

ويرى سيد قطب، أنه من الواجب اتباع تلك الخطة في العصر الراهن، مبرراً ذلك بأن «الأمر بقتال الذين يلون المسلمين من الكفّار، لا يذكر فيه أن يكونوا معتدين على المسلمين أو ديارهم. وندرك أن هذا هو الأمر الأخير، الذي يجعل «الانطلاق» بهذا الدين هو الأصل الذي ينبثق منه مبدأ الجهاد، وليس هو مجرد «الدفاع» كما كانت الأحكام المرحلية أو العهد بإقامة الدولة المسلمة في المدينة»[4].

وينتقد سيد قطب أولئك «الذين يكتبون اليوم عن العلاقات الدولية في الإسلام، وعن أحكام الجهاد في الإسلام، والذين يتصدون لتفسير الآيات المتضمنة لهذه الأحكام، بأنه يتعاظمهم ويهولهم أن تكون هذه هي أحكام الإسلام، وأن يكون الله سبحانه قد أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفّار، وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفّار، كلما وجد هناك من يلونهم من الكفّار! يتعاظمهم ويهولهم أن يكون الأمر الإلٰهي هكذا، فيروحون يتلمسون القيود للنصوص المطلقة»[5].

فسيد قطب يرى في العلاقات بين الإسلام والشعوب الأخرى حرباً دائمة تشنها الدول الإسلامية على جيرانها من غير المسلمين، حتى يعتنقوا الإسلام، أو يدفعوا الجزية.

---

(1) سيد قطب، معالم في الطريق، ص: 66، وأبو الأعلى المودودي، الجهاد في سبيل الله، المرجع السابق، ص: 102.

(2) سورة: التوبة، الآية: 123.

(3) سيد قطب، في ظلال القرآن، المرجع السابق، ج 11، ص: (346، 347).

(4) سيد قطب، المرجع السابق، ص: 347.

(5) سيد قطب، المرجع السابق، ص: 348.

ويرفض فكرة أن غير المسلمين يمكن أن يفوا بعهد أو يلتزموا بمعاهدة، فيقول: «عدم وفاء المشركين للعهود، وكيف يكون للمشركين عهد عند الله ورسوله، ويقول الله في شأنهم: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾[1]، هو القاعدة الأساسية لعدم إمكان التعايش على أساس المعاهدات بين المعسكر الإسلامي ومعسكر الشرك ومعسكر أهل الكتاب، إلا في فترات موقوتة لا تمثل قاعدة دائمة»[2].

ويكرر سيد قطب آراء المودودي بصدد الفقهاء والمفكرين المسلمين المؤيدين لفكرة السَّلام مع الكفّار فيصفهم بأنهم «مهزومون تحت ضغط الواقع الحاضر وتحت الهجوم الاستشراقي الماكر، يتحرجون من تقرير تلك الحقيقة، لأن المستشرقين صَوَّروا الإسلام حركة قهر بالسيف للإكراه على العقيدة. والمستشرقون الخبثاء يعرفون جيداً أن هذه ليست هي الحقيقة، ولكنهم يشوهون بواعث الجهاد الإسلامي بهذه الطريقة . . ومن ثم يقوم المنافحون، المهزومون، عن سمعة الإسلام، بنفي هذا الاتهام، فيلجأون إلى تلمس المبررات الدفاعية ! ويغفلون عن طبيعة الإسلام ووظيفته، وحقه في «تحرير الإنسان» ابتداءً . .»[3].

وقد كتب سيد قطب كتاباً بعنوان: (السَّلام العالمي والإسلام)، يستهله بآيات القتال والحرب، ويطرح فيه رأي الإسلام بالسَّلام المبني على أسس عقائدية، وتهذيب النفس والالتزام بالأخلاق الرفيعة. ثم يعرج على طبيعة الحكم الإسلامي والقانون الجزائي وتعدد الزوجات. ثم يتطرق للحرب فيستنتج أن «الحرب الوحيدة المشروعة التي يقرها الإسلام هي ـ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ويفسر كلمة الله بأنها التعبير عن إرادته، وإرادته الظاهرة لنا نحن البشر، هي التي يقررها سبحانه ويحددها كلامه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾»[4][5].

---

(1) سورة: التوبة، الآية: 12.

(2) المرجع السابق / ج 2 / ص: 120 . لاحظ أن سيد قطب يستخدم مصطلحات سياسية مثل: (معسكر) كانت سائدة في الإعلام أيام الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي والمعسكر الغربي بزعامة أميركا.

(3) سيد قطب ، معالم في الطريق، المرجع سابق، ص: 90.

(4) سورة: البقرة، الآية: 193.

(5) سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، مكتبة وهبة، مطابع دار الكتاب العرب، مصر، الطبعة الثالثة، 1954م، ص: 23.

وتتفق المدرسة الوهابية مع نظرية العلاقات العدائية مع غير المسلمين، دون تحديد أو تقييد. فالشيخ عبد العزيز المحمد السلمان، وهو مدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض، يرى:

«وجوب قتال الكفار، ابتداءً ودفاعاً. قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[1]، قال البغوي: وقاتلوهم يعني المشركين، حتى لا تكون فتنة أي شرك، يعني قاتلوهم حتى يسلموا، فلا يقبل من الوثني إلا الإسلام، فإن أبى قُتِل..»[2].

ويرى الشيخ السلمان أن الجهاد ليس للدفاع، ويرد على «مدعي الدفاع في نصوص الغزو والجهاد» وسعياً لإثبات رأيه من خلال فرضية غير صحيحة يقول: «إن غزوات النبي ﷺ كانت 29 غزوة، وأما سراياه وبعوثه، فقريب من ستين، وكانت كلها بعد الهجرة في مدة عشر سنين. فأقول: ولم يعهد فيهن أن العدو قصده وهاجمه في بلده المدينة وحواليها قط؛ بل هو الذي كان يغزوهم حيث ما كانوا، مما يبلغه الخف والحافر، إلا غزوتي أحُد والأحزاب..»[3]. ويفسر عبد العزيز السَّلمان الآية الكريمة: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[4]، بأنها تعني: واقتلوهم حيث وجدتموهم وأدركتموهم في الحل والحرم، وإن لم يبتدئوكم أي: إن الله تعالى أمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا»[5].

ومثل بقية أصحاب هذا الاتجاه، ينتقد الشيخ السَّلمان أولئك القائلين بأن الجهاد للدفاع فقط، فيقول: «وفيما أرى أن القائل إن الكفار لا يُقاتلون إلا دفاعاً فقط لا يخلو من أمرين: إما أن يكون من أعداء المسلمين، قصده تثبيطهم عن الجهاد على ما هم عليه من الوهن والكسل، وإما أن يكون جاهلاً بنصوص الكتاب والسنة، وغزوات النبي ﷺ، وأصحابه وفتوحاتهم..»[6].

ويرى الشيخ عبد العزيز بن راشد: «إن الله قد أوجب على المسلمين أن يبدأوا

(1) سورة: البقرة، الآية: 193.
(2) عبد العزيز المحمد السلمان، الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، ج 3، ص: 58.
(3) عبد العزيز المحمد السلمان، المرجع السابق، ص: (70، 71).
(4) سورة: البقرة، الآية: 191.
(5) عبد العزيز المحمد السلمان، المرجع السابق، ص: 68.
(6) المرجع نفسه، ص: 69.

بالقتال من أبى الإسلام من الكفّار والمشركين، بعد دعوتهم إلى الخضوع له أو الدخول فيه حيث كانوا، وفرض على الأمة أن تهاجمهم وتبدأهم به في كل وقت سوى الأشهر الحرم . . . وأن النبي ﷺ وأصحابه بدأوا المشركين والفرس والروم، بعد رفض رؤسائهم كتاب النبي ﷺ، بغير اعتداء منهم على أحد من المسلمين، ولا منع داعي الإسلام. ولكنها مكيدة إفرنجية، ونزعة أوروبية أريد بها تأخير المسلمين وموتهم»[1].

وقد ذهب بعض الباحثين المتأخرين إلى أن الجهاد لم يشرع إلا رحمة بغير المسلمين لنقلهم من الشك والحيرة والعناد، ويهاجم صالح اللحيدان القائلين بأن الجهاد في الإسلام يعني الدفاع فيقول: «والذين قالوا بهذا القول من المتأخرين، من الكُتّاب والمؤرخين، وكُتّاب السيرة بصفة خاصة، ليسوا بشيء»[2].

وأصدر الشيخ عبد العزيز بن باز الفتوى التالية بصدد العلاقة مع غير المسلمين يقول فيها:

«الكفار والمشركون من يهود ونصارى ووثنيين ودهريين كلهم نجس كما أخبر الله. فلا يجوز إكرامهم ولا احترامهم ولا تقديرهم في المجالس ولا القيام لهم، ولا بدؤهم بالسَّلام أو بكيف أصبحت أو أمسيت، ولا مصافحتهم ولا تقبيل أيديهم»[3].

ويذهب تقي الدين النبهاني إلى حرمة إقامة العلاقات الدبلوماسية مع بعض الدول الغربية، إذ يقول:

«الدول الاستعمارية فعلاً: كإنجلترا وأميركا وفرنسا والدول التي تطمع في بلادنا كروسيا، تعتبر دولاً محاربة حكماً، فتتخذ جميع الاحتياطات بالنسبة لها، ولا يصح أن تنشأ معها أية علاقات دبلوماسية»[4].

ويضع النبهاني شروطاً لفتح السفارات الأجنبية في البلدان الإسلامية إذ يقول: «يسمح للدول غير المحاربة فعلاً، وغير الدول الاستعمارية فعلاً، وغير الدول الطامعة في

(1) عبد العزيز المحمد السلمان ، المرجع السابق، ص77.

(2) ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ص: 161 .

(3) فتاوى هيئة كبار العلماء، الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج 1، ص: 95.

(4) تقي الدين النبهاني، نظام الإسلام، ص: 112.

بلادنا أن تفتح سفارات في البلاد على شرط أن يمنع نشاطها الثقافي والسياسي[1]، وتقيد صلاحياتها وتنقلاتها»[2].

ويرد بعض الفقهاء المعاصرين على بعض الآراء المتشددة للفقهاء القدماء، فالشيخ فيصل المولوي يورد آراء ابن البارزي (ت 738 هـ/ 1337 م) التي يقول فيها: «إن آية السيف نسخ بها 114 موضعاً. وأن آية القتال نسخ بها ثمانية مواضع». ثم ينتقدها بقوله: «مما لا شك فيه أن هذه المبالغة في ادعاء النسخ تنبه لها كثير من العلماء وحذروا منها، لأن النسخ إذا لم يكن ثابتاً بيقين فهو يؤدي إلى منع العمل بحكم شرعي مؤكد بناء على ادعاء نسخ غير ثابت، وهذا تعطيل لشريعة الله تعالى..»[3].

ويستدل هذا الفريق آراءهم بأن «الأصل هي الحرب في العلاقة مع غير المسلمين» بالآيات والأحاديث وإجماع الصحابة:

أولاً: الآيات القرآنية:

- لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[4].

قال الإمام الجصاص[5] في أحكام القرآن: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، يوجب فرض قتال الكفّار حتى يتركوا الكفر. قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع: إن الفتنة هنا الشرك، وأما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة. والدين الشرعي هو الانقياد لله ﷻ والاستسلام له. ودين الله هو الإسلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[6].

- ولقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ﴾[7].

---

(1) ولم يذكر النبهاني فيما إذا كانت هناك معاملة بالمثل، أي تقييد حرية الدبلوماسيين المسلمين في البلدان غير الإسلامية.

(2) المرجع السابق، ص: 113.

(3) فيصل المولوي، الأسس الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، مرجع سابق، ص52. 53.

(4) سورة: البقرة، الآية: 193.

(5) الإمام أبو أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن.

(6) سورة: البقرة، الآية: 191.

(7) سورة: آل عمران، الآية: 19.

تدل الآية على قتال غير المسلمين في جميع أماكن وجودهم لأنهم يعملون جاهدين على فتنة المؤمنين.

- ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، فهذه الآية صريحة في إفادة أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب حتى يدخل هؤلاء الكفّار في الإسلام[2].

ثانياً: الأحاديث النبوية:

ما جاء في الأحاديث الكثيرة من وصية النبي ﷺ لأمراء الجند بدعوة الناس إلى الإسلام فإن أبوا فالجزية فإن أبوا فالقتال... وقد جاء التأكيد على ذلك صريحاً في قوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[3].

نص الحديث على أن غاية القتال هو دخول الناس في الإسلام، لأن «حتى» تفيد الغاية. فقبل أن يتم ذلك فالقتال ماضٍ ومستمر.

ثالثاً: إجماع الصحابة:

ومن إجماع الصحابة الكرام رضوان الله عنهم، أنهم قد «فتحوا البلاد المجاورة وأبطلوا أنظمتها الباطلة، ونفذوا فيها القانون الإسلامي وأدخلوها في سلطان الدولة الإسلامية وصارت جزءاً منها ولم ينكر عليهم أحد مطلقاً، فيكون هذا المنهج مجمعاً عليه

---

(1) سورة: التوبة، الآية: 5.

(2) ينظر في ذلك: الهامش رقم 2 في ياسر أبو شبانة، (النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي)، دار السّلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى 1998، ص621، 622. رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير.

(3) رواه البخاري، المجلد الأول، ص: 94. ومسلم المجلد الأول، ص: 51. والإمام أحمد، المجلد الثاني، ص: 314.

من قبل الجميع، وهو أعظم إجماع قام على مسألة شرعية»[1].

هذه بعض أدلة القائلين بأن الحرب هي «أصل العلاقات الدولية في الإسلام»، وقد ردوا على أدلة الجمهور بأن النصوص التي تدعو إلى السِّلم والمهادنة منسوخة بآيات السيف والقتال وهذا رأي القدامى، أما المحدثون ـ كسيد قطب والدكتور عبد الكريم زيدان وغيرهما ـ فيرون أن الأحكام التي تضمنتها آيات السِّلم والمهادنة أحكام مرحلية يلتزم بها المسلمون في حالة ضعفهم وقوة عدوهم، أما في حال القوة فيلتزم المسلمون بالأحكام النهائية بإخضاع الكيانات الجاهلية للدولة الإسلامية[2].

وهنا لا بد من وقفة لتفنيد أدلة القائلين بأن الحرب هي أصل العلاقات الدولية في الإسلام:

أولاً: فالآيتان ـ الأولى والثانية ـ جاءتا في سياق آيات تحدثت عن القتال بين المسلمين وغيرهم، وقد بدأت هذه الآيات بقوله سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[3]، وقد حددت الآية الكريمة الباعث على القتال وهو وقوع العدوان ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ وبينت أنه يحرم على المسلمين أن يكونوا هم البادئين بالعدوان ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾، وعللت ذلك بأن المعتدي مغضوب عليه من الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

ثم جاءت الآية التي يستدل بها الفريق ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾[4]، فيجب أن تفهم الآية في إطار السياق العام الذي وردت فيه، ودون انتزاعها من بين أخواتها انتزاعاً[5]، وحسناً فعل صاحب تفسير المنار حينما فسَّر هذه الآية بقوله: «إذا نشب القتال بينكم بسبب اعتدائهم فاقتلوهم أينما أدركتموهم وصادفتموهم»[6]، وبعد

(1) الدكتور عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة القدس- بغداد 1402هـ/ 1982م، ص: 57.

(2) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة الثالثة عشرة، 1987، المجلد الثالث، ص: 1431-1452، وص: 1578-1593.

(3) سورة: البقرة، الآية: 190.

(4) سورة: البقرة، الآية: 191

(5) ينظر: ناصر أبو شبانة، (النظام العالمي الجديد)، مرجع سابق، ص: 622.

(6) الشيخ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، (دون تأريخ الطبع) المجلد الثاني، ص: 209.

هذا جاءت الآية الأخرى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] محددة سبب القتال وهو فتنة المسلمين عن دينهم، فإن لم تكن فتنة فلا قتال، بدليل قوله تعالى في الآية نفسها:

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2]، والذي تفيده الآية الكريمة هو أن «الوقوف في وجه الدعوة بأي وسيلة وصد الناس عنها والحيلولة دون حريتها، والطعن فيها، والعدوان عليها وعلى دعاتها والمستجيبين لها، مما يبرر للدولة الإسلامية والمسلمين عامّة الجهاد حتى ينتهي الباغون عن موقفهم، ويضمن للدعوة ودعاتها والمستجيبين لها الحرية والسيادة والانطلاق»[3].

ثانياً: وأما آية سورة التوبة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[4]، فقد قال ابن كثير في تفسيرها:

«أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأول، الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام..»[5].

واستنبط الشيخ محمود شلتوت من ذلك أن الآية «جاءت إرشاداً للمسلمين بنوع من نظام الحرب وهو ما يسمى بـ «تكتيك الحرب» وذلك أنهم إذا أرادوا حرب من بدأوهم بالحرب والعدوان من المشركين الذين أذنوا بقتالهم، فيجب أن يبدأوا بحرب الأقرب فالأقرب، حتى يخلوا طريقهم ويأمنوا مفاجئة العدو من الخلف إن هم بدؤوا بحرب الأبعد»[6].

---

(1) سورة: البقرة، الآية: 193.

(2) سورة: البقرة، الآية: 193.

(3) محمد عزة دروزة، الدستور القرآني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية 1981، المجلد الثاني، ص: 77.

(4) سورة: التوبة، الآية: 123.

(5) تفسير القرآن العظيم: الإمام الحافظ المفسر عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ولد 774 هـ، المكتبة التوفيقية القاهرة (دون تأريخ الطبع)، المجلد الثاني، ص: 410.

(6) الشيخ محمود شلتوت، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (بدون تأريخ الطبع)، ص: 37. وهامش رقم 3، ص: 623، ناصر أبو شبانة، مرجع سابق.

وبالجملة فإن الآيات التي وردت بتشريع الحرب والقتال دون تقييد ذلك بحدوث الاعتداء على المسلمين أو الإسلام مناط القتال والمحاربة، إذ تقضي القواعد الأصولية بأنه إذا اتحد الموضوع فإن المطلق يحمل على المقيد[1].

«فالله ﷻ تارة يذكر القتال مقروناً بسببه، وتارة يذكره مطلقاً اكتفاء بعلم السبب في آيات أخرى..»[2].

هذا عن الآيات القرآنية التي استدلوا بها.

كما أن «رفض استخدام الوسائل السِّلمية في التعامل مع غير المسلمين»، يتناقض مع الآيات القرآنية الصريحة التالية:

- ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[3].
- ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟﴾[4].
- ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[5].
- ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[6].
- ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾[7].
- ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[8].
- ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[9].

---

(1) ينظر في ذلك: الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي (دون تأريخ النشر)، ص: 34.
(2) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار الأنصار- القاهرة 1977م، ص: 78.
(3) سورة: البقرة، الآية: 83.
(4) سورة: البقرة، الآية: 109.
(5) سورة: البقرة، الآية: 190.
(6) سورة: البقرة، الآية: 256.
(7) سورة: النساء، الآية: 63.
(8) سورة: المائدة، الآية: 13.
(9) سورة: النحل، الآية: 125.

وأما عن الأحاديث النبوية:

فليس في الأحاديث التي أوردها أصحاب هذا الرأي ما يؤيد مذهبهم فالحديث الذي يقول فيه المصطفى ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . .**» خاص بمشركي العرب بإجماع العلماء[1]، فهم الذين نقضوا العهد وبذلوا المحاولات المتعددة للقضاء على الدعوة الإسلامية. ولذلك جاء في حقهم قوله ﷻ:

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[2].

وأما الأحاديث الأخرى التي يوصي فيها النبي ﷺ أمراء الأجناد بدعوة الناس إلى الإسلام أو الجزية أو الحرب، فهي لا تفيد إلا دعوة الناس بهذه الأمور قبل مباشرة القتال[3].

وأما عن الفتوحات الإسلامية وإجماع الصحابة عليها:

فقد كانت الدولتان ـ الفارسية والرومانية ـ هما البادئتين بالعدوان وشن الحروب، فعلى الجانب الفارسي فإن النبي ﷺ، أرسل كتاباً إلى كسرى عظيم الفرس يدعوه إلى الإسلام، ولكنه غضب غضباً شديداً وقام بتمزيق الكتاب وبعث إلى «باذان» واليه على اليمن يأمره الشروع بقتل النبي ﷺ، وهذا عدوان صريح وإعلان للحرب، يضاف إليه ما قام به الفرس من شن الغارات على القبائل العربية المسلمة المجاورة، مما يدخل تحت باب الفتنة في الدين، فالمسلمون حينما انساحوا في الإمبراطورية الفارسية ينشرون دين الله ويعلون رايته حينما فعلوا ذلك لم يكونوا هم البادئين بالعدوان وإنما كانوا يقومون برد الاعتداء ومنع الفتنة في الدين[4].

وعلى الجانب الروماني كان الرومان كذلك هم البادئين بالعدوان فقد قتل والي الشام من قبل الرومان من أسلم من عرب الشام، كما أن النبي ﷺ قد أرسل الحارث بن

(1) سبق أن أشرنا إليه.

(2) سورة: التوبة، الآية: 5.

(3) ينظر: ناصر أبو شبانة، مرجع سابق، ص: 623.

(4) الدكتور وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1981م، ص: 28.

عمير الأزدي بكتابه إلى الشام ثم إلى ملك الروم، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فأوثقه رباطاً، ثم قدمه فضرب عنقه.. ومن المعلوم أن الرسل لا تقتل ... فكان لا بد وأن يتحرك المسلمون تحركاً سريعاً لتأديب هؤلاء الغادرين الذين قتلوا المؤمنين وبالفعل بعث النبي ﷺ ثلاثة آلاف من أصحابه في جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة وكان ما كان من غزوة مؤتة.

كما أن الرومان قتلوا فروة بن عمرو الجذامي، مما كان سبباً من أسباب غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة النبوية[1].

ثانياً. نظرية السِّلم هو الأصل في الإسلام:

يذهب أغلب الباحثين والفقهاء المسلمين إلى أن السِّلم هو القاعدة في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين[2].

---

(1) المصدرنفسه والصفحة نفسها.

(2) يورد ظافر القاسمي في كتابه: (الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام)، آراء العديد من العلماء المؤيدين لنظرية السلم أولاً، نذكر منهم:

- سفيان الثوري (97 - 161هـ) ينكر فريضة القتال ابتداءً (ص175).

- ابن تيميَّة يقول: إن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله (ص: 176).

- يرى ابن الصَّلاح أن الأصل هو إبقاء الكفّار وتقريرهم، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق، ولا خَلَقَهم ليُقتلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، إلا أن ذلك ليس جزاءً على كفرهم، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء (ص: 176).

- ويرى عبد الرحمٰن عزّام أن الإسلام حين أباح الحرب، قد علّل الإباحة، وحدّد المقاصد والأغراض منها، فهي: دفع الظلم، واحترام حق الإقامة، والحرية في الوطن، ومنع الفتنة في الدين، وكفالة حرية العقيدة للناس جميعاً (ص: 179).

- أما الدكتور وهبة الزحيلي، فيقول: الجهاد مشروع في الإسلام اضطراراً. وأجمعت الأمة على فَرْضية الجهاد. كل هذا يدل على أن الجهاد فرض. وقد ثبتت الفرضية بالقرآن والسنة والإجماع. ولا يفهم من الفرضية أن الجهاد مبدأ هجومي عدواني (ص: 181).

- ويجد عبد الله بن زيد آل محمود، أن الإسلام يسالم من سالمه، ولا يقاتل إلا من يقاتله أو يمنع نشر دعوته، ويقطع السبيل في منع إبلاغها للناس (ص: 183).

- ويؤكد الشيخ مصطفى السباعي على أن الأصل في علاقتنا مع الشعوب جميعاً هو المسالمة والمهادنة، واحترام عقائد الشعوب وحرياتها وأموالها وكراماتها (ص: 187).

وهو رأي الجمهور عند البعض[1] وعند البعض الآخر رأي الأوزاعي والثوري والعلماء المتأخرين[2]، وبعد الرجوع إلى المراجع المعتمدة تبين لنا أنه رأي بعض العلماء المجتهدين وهو ما يفهم من نقل ابن رشد لما ذهب إليه الأوزاعي والثوري ورأي العلماء المتأخرين وفيهم محمد عبده ورشيد رضا[3].

في حين يذكر بعض الفقهاء الآخرين أن كلمة (الإسلام) مشتقة من السِّلم[4]، وأن «السَّلام هو من أبرز المبادئ الإسلامية، إن لم يكن أبرزها على الإطلاق، بل من الممكن أن يرقى ليكون مرادفاً لاسم الإسلام نفسه باعتبار أصل المادة اللغوية»[5].

ويرى شيخ الأزهر الأسبق جاد الحق أنه «أصبح واجباً على المسلمين أن يقيموا علاقات المودة والمحبة مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، والشعوب غير المسلمة نزولاً عند هذه الأخوة الإنسانية»[6]، منطلقاً من الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[7]. معتبراً هذه العلاقات هي التي تجسد معنى «التعارف الوارد في الآية . فتعدد هذه الشعوب ليس للخصومة والهدم، وإنما هو مدعاة للتعارف والتواد والتحاب..»[8].

= ـ ويذهب الشيخ محمد عبده إلى أن الله تعالى لا يفرض علينا القتال، لأجل سفك الدماء ، وإزهاق الأرواح، ولا لأجل الطمع في الكسب بل للدفاع عن الحق وأهله، وحماية دعوة الحق (ص: 209).
ـ ويرى الدكتور فتحي عثمان، في كتابه الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه: «وأن الرأي الذي نؤمن أنه رأي الإسلام: هو أن السِّلم أصل في العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، ما لم يقع عدوان على دار الإسلام أو دعوته». يراجع الدكتور فتحي عثمان، الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، مكتبة وهبة ـ القاهرة، (بدون عام الطبع) ص: 264.

(1) الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 51.

(2) الدكتور وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص: 94.

(3) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ج1، ص: 384، 385، وتفسير المنار، ج2، ص: 210، 211، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، ج5، ص: 1689، المبسوط للسرخسي، ج10، ص: 2.

(4) ينظر: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، في مجلة الأزهر، ديسمبر 1993، ص: 811

(5) ينظر: المرجع السابق، ص: 811.

(6) المرجع نفسه، ص: 810.

(7) سورة: الحجرات: الآية: 13.

(8) جاد الحق في مجلة الأزهر، مرجع سابق، ص: 810.

وبعد أن يورد الشيخ محمد أبو زهرة الآيات التي تتحدث عن السّلم يستنتج أن «هذه النصوص كلها تدعو إلى السّلام دعوة مطلقة غير مقيدة . .»[1]، في الوقت الذي يؤكد الشيخ محمود شلتوت على أن «السّلم هو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة. وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السّلم، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية. .»[2]. لقد استند الشيخ محمود شلتوت فكرته هذه على حديث الرسول ﷺ قائلاً: **«اللّهم ربّنا وربّ كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة. .»**[3].

في السياق نفسه نجد أن المرجع الديني السيد محمد حسين فضل الله، لا يتفق مع أولئك الذين يقولون بأن الحرب هي الأصل محتجاً بذلك بقوله: «إن أهم فترة انتشر فيها الإسلام، هي فترة السّلم التي تلت صلح الحديبية بين قريش والمسلمين، واستمرت فترة السّلم سنتين. . وإن من دخل الإسلام في هاتين السنتين أكثر ممن دخلوه في المدة التي تقرب من عشرين عاماً، منذ بدء الإسلام حتى ذلك الصلح. .»[4].

ويقول الشيخ محمد علي التسخيري: «بالنسبة للسّلام والأمن، نجد الإسلام بمقتضى انسجامه مع الفطرة يعتبر (الأمن) من نعم الله الكبرى على الإنسان ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[5]. فالأمان هبة الله للبشرية، يجب أن يتوفر لها دائماً»[6].

يتبين من خلال عرض هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآراء الفقهاء أن هذه المجموعة من العلماء والفقهاء المسلمين يرفضون أن تكون حروب الرسول ﷺ قد شنت من أجل إكراه الناس على الإسلام. ويعتقدون أن تلك الحروب كانت حروباً دفاعية، من

---

(1) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية مارس 1964م، ص: 274.

(2) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، (بدون مكان وتأريخ النشر)، ص: 453.

(3) الاعتصام للشاطبي، القاهرة، 1332هـ ، ج 1 ص: 288.

(4) محمد حسين فضل الله ، الإسلام ومنطق القوة، (بدون مكان وتأريخ النشر)، ص: 211.

(5) سورة: قريش، الآيتان: 3، 4.

(6) محمد علي التسخيري، الدولة الإسلامية : دراسات في وظائفها السياسية والاقتصادية، (بدون مكان وتأريخ النشر) ص: 119.

خلال تحليل ظروف ودوافع كل معركة من هذه المعارك، وكان خوضها ضرورياً لبقاء الدولة الإسلامية حتى تصد القوى المعادية والتي تريد القضاء على هذه الدولة الوليدة في المدينة.

«ولو ترك النبي ﷺ وشأنه، ولم يعرض له المشركون ويقفوا أمام دعوته، ويضطهدوا أتباعه، ويصدوهم عن سبيل الله، ويخرجوهم من أوطانهم، لما كانت هناك حرب...»[1].

من المعلوم كان المشركون العرب يسعون للقضاء على الإسلام بشتى الطرق، وحتى بالعنف، فقد شنوا حملات عسكرية كانت نتيجتها معارك ضارية في أُحد (3هـ)، والأحزاب (5هـ)، وحنين حين حاولوا إسقاط المدينة المنورة، عاصمة الدولة الإسلامية الفتية. أما بقية الحروب فهي حروب وقائية ودفاعية، من قبيل حرب الدفاع، لأنها حرب التجمعات قبل أن تتحرك للعمل العسكري، مثل: غزوة غطفان، وبني سليم، وغزوة ذي أمر بنجد، وغزوة ذات الرقاع، وغزوة بني المصطلق، وغزوة خيبر، وغزوة ذات السلاسل ثم غزوة تبوك[2].

لقد سعى الرسول ﷺ جاهداً إلى إقامة علاقات سلمية مع الدول والإمبراطوريات المجاورة للجزيرة العربية، فقد أرسل سفراءه يحملون رسائله لدعوة ملوك مصر وبيزنطة والحبشة وفارس وغيرها من الدول المجاورة له. إلا أن الردود غالباً غير إيجابية، ويمكن بيان مواقفهم على الشكل الآتي:

- فكسرى فارس مزق رسالة النبي ﷺ، وأصدر أوامره إلى حاكم اليمن الفارسي، يأمره بإلقاء القبض على محمد ﷺ بشن الحرب عليه. وقد اعتبر ذلك الرد موقفاً عدائياً وإعلاناً للحرب يبرر أن يقابله المسلمون بالحرب[3].

---

(1) محمد حسين فضل الله، أسلوب الدعوة في القرآن، مرجع سابق، ص: 100.

(2) د. رؤوف شلبي، الجهاد في الإسلام، منهج وتطبيق، مرجع سابق، ص: 286.

(3) ينظر للمزيد:

- علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 276.

- فيصل المولوي، الأسس الشرعية للعلاقات مع غير المسلمين، مرجع سابق، ص: 94، 95.

- الدكتور طلعت محمد الغنيمي The Law International on Conception Muslim، ص: 71.

ـ أما الموقف بالنسبة للروم البيزنطيين فقد كانوا من أهل الكتاب، وهذا ما دعا المسلمين للتعاطف معهم. فخلال صراع الروم والفرس، كان موقف المسلمين هو التضامن والتأييد والتعاطف مع الروم.

وقد أوضح القرآن الكريم هذا الموقف في سورة الروم، في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥﴾[1]. ورغم أن المسلمين أبدوا المرونة مع الروم، نرى موقف الروم تجاه المسلمين لم يكن إلا العداء، فقد أرسل النبي ﷺ، في صيف 627م، مبعوثاً إلى حاكم بُصرى، باعتباره ممثلاً لقيصر الروم، يدعوه للإسلام، ولكن المبعوث تعرض للسلب أثناء عودته[2]. كما أن المسيحيين السريانيين قتلوا بعض رجالات القبائل الذين اعتنقوا الإسلام. هذه الحوادث كانت بداية العدوان على الإسلام من لدن الروم[3].

ـ في حين نجد أن دولة الحبشة كان موقفها إيجابياً، إذ يعتبر بعض الباحثين أن العلاقة بين الدولة الإسلامية والحبشة هي مثال عملي على العلاقات الودية، فالسياسة الخارجية للدولة الإسلامية تجاه الحبشة، خلال القرون الأولى من العصر الإسلامي، تمثل سابقة لا مثيل لها. فقد اعتبر المسلمون الحبشة، ولقرون طويلة، أنها مصونة من الجهاد، وامتنعوا عن مهاجمتها، ولم يفكروا في ذلك. ولعل السبب يكمن وراء هذه السياسة، هو أن الحبشة قد اعترفت، ومنذ البداية، بالدولة الإسلامية الناشئة بطريقة ودية، ولم تتخذ أية سياسة عدائية أو هجومية ضدها[4].

ـ أما العلاقة مع مصر التي اتخذت سياسة مشابهة لدولة الحبشة، فلم تهاجم الدولة الإسلامية. حيث أن حاكمها «المقوقس» قد عبَّر عن احترامه للنبي ﷺ، وأرسل إليه بهدايا، من ضمنها جاريتين، تزوج إحداهما النبي ﷺ واسمها: مارية، وتزوج الأخرى شاعره حسان بن ثابت وتدعى: سيرين[5].

أهم الحجج والأسانيد :

---

(1) سورة: الروم، الآيات: 1 ـ 5.

(2) الدكتور طلعت الغنيمي ، مرجع سابق، ص: 72.

(3) علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 277.

(4) للمزيد ينظر: الدكتور الغنيمي ، مرجع سابق، ص: 204.

(5) علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 277.

أولاً: الحجج والأسانيد من القرآن:

1 ـ يذهب بعض الذين يؤمنون بأصل العلاقات السلمية مع غير المسلمين إلى تفسير الآيات القرآنية التي تتضمن أوامر بقتال المشركين وأهل الكتاب بشكل يوافق مواقفهم وآراءهم. وسأحاول أن أعطي بعض الأمثلة على ذلك النمط من التفسير. إن أشهر الآيات المعنية بالموضوع هما (آية السيف) المختصة بالمشركين وهي: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[1]، والأخرى هي: آية القتال المختصة بأهل الكتاب وهي: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[2].

2 ـ يقول الدكتور طلعت الغنيمي «لو قبلنا حجة ابن حجر الحلبي، بأن كلمة «كافّة» تعني «كل واحد بلا استثناء»، فإن ذلك يقودنا إلى استنتاج متناقض، أي أن على كل مسلم، بلا استثناء، أن يشن الحرب على كل مشرك، وبلا استثناء أيضاً. هذا التفسير لا ينسجم مع القاعدة التي تقررها الآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[3]. إن التفسير المحتمل لكلمة «كافّة» إنما تعني «وحدة الصف» أو «اليد الواحدة»، إذا طابقنا هذه الآية مع بقية الآيات القرآنية والقواعد المعترف بها في الشريعة. باختصار فإن الآية تدفع المسلمين إلى نسيان التفاوت فيما بينهم، وليكونوا يداً واحدة في قتال المشركين، لأن المشركين يقاتلون المسلمين صفاً واحداً..»[4].

3 ـ ويرى فيصل المولوي أن «آيات سورة براءة خاصة أولاً بمشركي العرب، فهي لا تطبق خارج الجزيرة العربية، وقد كانت حكماً مؤقتاً الغاية منه تطهير الكعبة المشرفة من مظاهر الشرك، وكسر شوكة المشركين في الجزيرة..»[5].

4 ـ أما حين نأتي إلى معاملة أهل الكتاب، فالفقهاء القدماء يقولون بأن آية القتال ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا

---

(1) سورة: التوبة، الآية: 36.

(2) سورة: التوبة، الآية: 29.

(3) سورة: التوبة: 122.

(4) الدكتور طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص: 172، 173. يسير الأستاذ الدكتور الغنيمي على المنهج نفسه في تفسيره للآيات القرآنية المتعلقة بالقتال، ثم يستنتج أنها كلها تعني حرباً دفاعية. انظر مناقشاته في الصفحات 165 ـ 180 في المرجع نفسه.

(5) فيصل المولوي، المرجع السابق، ص: 50.

يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[1]، تختص بهم. أما العلماء المعاصرون فيرون أن الآية المذكورة لا تعني كل الكتابيين، لأن كلمة «مِن» التي تسبق أهل الكتاب تفيد التبعيض إذا سبقت الاسم، مما يعني أن الحكم يتعلق بقسم أو بعض من أهل الكتاب وليس كلهم. والآية مقدمة لآيات تتعلق بغزوة تبوك، التي تم خلالها تجنيد المسلمين للمشاركة في حرب ضد الروم، في وقت كان الجو فيه حاراً جداً. إذن فسبب نزول الآية يعود إلى قسم من أهل الكتاب، وخاصة الروم البيزنطيين..»[2].

وتقول أكثر الروايات: إن هذه الآية نزلت قبيل غزوة تبوك. ويلاحظ المولوي الفرق في الخطاب القرآني بين لفظة «فاقتلوا» الواردة في آية السيف ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۝٥﴾[3] المخاطب بها المشركين، وبين قوله عن أهل الكتاب: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[4]، والسبب هو أن المشركين العرب من أهل الجزيرة ليس لهم إلا الإسلام أو القتل أو الخروج من الجزيرة العربية. أما أهل الكتاب فهم يُقاتلون، ويمكن أن ينتهي القتال معهم بخضوعهم ودفعهم الجزية[5]. إن الأمر بالقتال هنا على سبيل المشروعية لا على سبيل الوجوب لأن هدف المسلم هو هدايتهم وليس قتلهم»[6].

---

(1) سورة: التوبة، الآية: 29.

(2) الدكتور طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص: 170، 171.

(3) سورة: التوبة، الآية: 5.

(4) سورة: التوبة، الآية: 29.

(5) إن الشريعة الإسلامية قد قننت العلاقة بين المسلمين وأهل الأديان الأخرى، وحددت المركز القانوني لهم وفق القاعدة الشرعية التي أقرها الرسول ﷺ: «لهم مالنا وعليهم ماعلينا»، والتي تعرف بأحكام أهل الذمة، والذمة تعني: الضمان والحق والأمانة، مما جعل ولاة أمور المسلمين أن (تقيم وزناً ثقيلاً وأهمية كبيرة لرباط الدين ولرباط العهد مما مكن المسلمون وأفراد أهل الذمة من التنقل والإقامة عبر دار الإسلام بكل حرية واطمئنان، وتسلم المناصب السياسية الخطيرة والوظائف العامة بكل أجزاء العالم الإسلامي، إضافة إلى ترك قضايا الأحوال الشخصية والأملاك الموقوفة الخاصة بهم وفق مقتضى شرائعهم) في ذلك: ينظر: حسن الميمي، تهذيب سيرة ابن هشام، الطبعة العشرون، 1992م، دار المتحدة، لبنان، ص: 210، ومولود مراد محيي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن، دراسة تحليلية قانونية مقارنة، مقدمة إلى الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن، لنيل شهادة ماجستير فلسفة، 2006م، ص: 210.

(6) فيصل المولوي، مرجع سابق، ص: 51.

ثانياً: الحجج والأسانيد من السيرة النبوية:

ويستند أنصار هذه النظرية على:

1 ـ أن النبي ﷺ قد عقد معاهدات سلمية مع زعماء القبائل والحكام غير المسلمين، مثل الاتفاقيات السلمية التي وقعها مع نصارى نجران وآيلة ويهود تيماء وفدك وغيرهم[1].

2 ـ ومن العناصر الهامة في هذا الصدد هي الأحاديث النبوية المتعلقة بقضايا الجهاد والقتال. ففيما يتعلق بالقتال يفسر بعض العلماء تلك النصوص ويقيدونها بظروف معينة، أي أنها ليست مطلقة. فمثلاً يفسر حديث الرسول ﷺ، بقوله: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»، «بأن كلمة (الناس) تعني المشركين العرب، وأن الفقهاء مجمعون على ذلك.»[2].

ويعلق الدكتور الغنيمي بأن: «هذا الحديث الذي يسمح بالحرب والعدوان لا ينسجم مع الظروف التي كانت تحيط بالنبي ﷺ في مكة. فقد عومل النبي ﷺ بقسوة من قبل أهالي مكة إلى درجة اضطر معها إلى الهجرة بحثاً عن مكان بعيد، هو المدينة..»[3].

ويرى أن مصطلح «جزيرة العرب»، يقصد بها منطقة الحجاز التي تشمل مكة والمدينة واليمامة، وأن هذا هو رأي جمهور الفقهاء[4].

4 ـ قوله ﷺ: «**يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، وإذا لقيتموه فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»[5].

---

(1) محمد حميد الله State of Conduct Muslim، ص: 266.

(2) فيصل المولوي ، مرجع سابق، ص: 63، وكذلك فتحي عثمان، الفكر القانوني الإسلامي، مرجع سابق، ص: 20.

(3) الغنيمي ، مرجع سابق، ص: 175.

(4) المرجع السابق، ص: 45.

(5) رواه أبو داود في كتاب: الجهاد (باب: الجنة تحت ظلال السيوف) و (باب: لا تتمنوا لقاء العدو). قال السيوطي : صحيح (الجامع الصغير، ج2، ص: 256).

5 ـ قوله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[1]، دل الحديث أن غاية القتال إنما هو لإعلاء كلمة الله، لا من أجل القتال نفسه، بل لإزالة كل ما وقف في طريق إعلاء كلمة الله.

ثالثاً: اتفاق العلماء:

اتفق العلماء على عدم قتل غير المقاتل كالنساء والصبيان والشيخ والهرم والرهبان والمريض ومن في معناهم. إذا كان الأصل هو القتال من أجل الدعوة إلى الإسلام، لما كان استثناء هؤلاء من القتل مع أنهم لا يقبلون الدخول في الإسلام. ولا يصح القول إنما عوملوا بذلك لعجزهم، لأن الرهبان وبعض النساء باستطاعتهم المشاركة في القتال، فتبين أن النهي عن قتلهم لكونهم لا يقاتلون[2].

الاستنتاج:

يمكن الاستنتاج بأن أغلب الفقهاء المعاصرين يرون:

1 ـ إن الأصل في العلاقات الدّوليّة في الإسلام هو السِّلم وليس الحرب، وقد عدَّ الإسلام التعاون الدّولي من أجل خير الإنسان ومصلحته واجباً شرعياً، وشدد على ربطه بالعقيدة[3].

2 ـ إن استخدام الحرب والقتال محصور في حالة تعرض البلدان الإسلامية إلى هجوم مسلح من الأعداء أو غير المسلمين. هذا المبدأ يسمى بحق: الدفاع عن النفس، يعترف به كل من القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[4].

---

(1) رواه البخاري في كتاب: الجهاد (باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا)، ومسلم في كتاب: (الإمارة) باب: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا).

(2) لذلك أنكر النبي ﷺ ما شهده يوم فتح مكة من امرأة مقتولة قائلاً: «**ما كانت هذه لتقاتل**». رواه مسلم في كتاب: الجهاد (باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب).

(3) كالشيخ عبد الله جاب الله، في خلفيات الصراع بين الإسلاميين واللائكيين، دار المعرفة، الجزائر، 1999م، ص: 88.

(4) تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (لا يوجد في الميثاق الحالي ما يمنع أو يقيد الحق الفردي أو الجماعي في الدفاع عن النفس إذا حدث هجوم مسلح).

3 ـ إن انتشار الإسلام يجب أن يعتمد الوسائل السلمية كالدعوة والحوار والمطبوعات والإعلام والندوات وغيرها.

4 ـ إن الدول الإسلامية ترتبط مع شعوب الأرض بروابط عديدة، كما يرى الشيخ محمود شلتوت، أن السَّلام الذي أراده الله للإنسانية في ظل الإسلام يقوم على دعامتين:

الدعامة الأولى: النظام الدولي المتكامل الذي ورد به القرآن الكريم، فقد جاء يعلن (الأخوة العالمية)، ويرفع من مستوى (النفس الإنسانية)، ويقيم (دعائم العدالة الاجتماعية)، ويشيع في المجتمع معنى (التكافل الحق) والطمأنينة والسَّلام .

الدعامة الثانية: الأمة المؤمنة بهذا النظام، والدولة القائمة عليه، فهي تأخذ به وتدافع عنه، وتدعو إليه، وتجاهد في سبيله بكل ما تملك ولا تخشى في ذلك لومة لائم[1].

5 ـ في حين يرى بعض العلماء[2] أن هناك أساسين رئيسين تقوم عليهما السياسة الخارجية الإسلامية هما:

أولهما: المصلحة الإسلامية العليا على ضوء الواقع القائم، من الوحي إلى العصر.

وثانيهما: الروابط والرحمة الإنسانية والصِّلات الخلقية .

6 ـ ويرى فريق آخر من العلماء[3] والمجتهدين أنه:

«لا توجد آية واحدة في القرآن تدل أو تشير إلى أن القتال في الإسلام فرض لحمل الناس على اعتناقه[4]، وأنه لا يوجد نص قرآني أو حديث يؤيد شن حرب غير محدودة على الكفّار..»[5].

---

(1) محمد الصادق عفيفي «الإسلام والعلاقات الدولية»، المرجع السابق، ص: 261.

(2) كالشيخ محمد علي التسخيري.

(3) أمثال الشيخ محمد أبو زهرة، الشيخ الشلتوت، فتحي عثمان، ظافر القاسمي، علي منصور، وغيرهم.

(4) علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص: 266.

(5) الغنيمي، المرجع السابق، ص: 178.

ويرى هذا الفريق أن الجهاد هذه الأيام يقتصر على الدفاع عن الأراضي الإسلامية والممتلكات والعقيدة[1].

7 ـ ويرى فقهاء السنّة «أنه من الممكن شن الحرب أو الجهاد الهجومي من أجل حماية الدعوة الإسلامية ضد الذين يمنعون المسلمين من إظهار عقيدتهم وشعائرهم، وهو ما يسمى بالفتنة في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[2][3].

8 ـ أما فقهاء الشيعة فيرون أن الجهاد الابتدائي مشروط بحضور الإمام المعصوم، وفي الوقت الحاضر فالإمام المعصوم[4]، لم يظهر، وعندما يظهر، فهو الوحيد الذي له صلاحية إصدار الأمر بالجهاد الابتدائي.

فالشيعة لا يؤمنون بالجهاد الابتدائي أو الهجومي في الوقت الحاضر، ليس لأسباب سياسية أو عسكرية مرتبطة بقوة المسلمين أو ضعفهم، بل لسبب دينيّ بحت، أي مرتبط بحضور الإمام الغائب. يقول السيد كاظم الحائري: «أفتى أكثر فقهاء الشيعة بأن إعلان الجهاد الابتدائي خاص بزمان الإمام المعصوم. أما اليوم فلا يكون الجهاد إلا دفاعاً حينما يكون العدو هو البادئ بالحرب..»[5].

ويؤيد بعض المستشرقين الغربيين ذلك، إذ يقول توماس آرنولد: «إن الفقهاء المسلمين والمفسرين يرون أن الجهاد يعتبر حرباً دينية تشن ضد الكافرين المهاجمين، ومع ذلك لا يجوز الاعتداء. ويجرى انتقاء بعض الأجزاء من آيات متفرقة، بعيداً عن الجو العام للآية أو الظروف الخاصة التي نزلت بها والتي تعود إليها وحدها»[6].

ومما سبق، نتفق مع معظم الآراء المطروحة في هذا المجال إلا أننا لا نجعل الأصل في العلاقات بين العالم الإسلامي وبين الدول الغربية السِّلم أم الحرب، بل نرى أن الأصل والقاعدة في العلاقات بين العالم الإسلامي والدول الغربية وغير المسلمة،

---

(1) فتحي عثمان، الفكر القانوني الإسلامي، مرجع سابق، ص: 262 ؛ وكذلك ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص: 172؛ و الشيخ محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 273.

(2) سورة البقرة، الآية: 193.

(3) ظافر القاسمي، المرجع السابق، ص: 172.

(4) وهو الإمام الثاني عشر، واسمه: محمد المهدي بن الحسن العسكري (عليه السّلام)، غائب منذ عام 932م.

(5) رسالة آية الله السيد كاظم الحائري إلى صلاح عبد الرزاق، المؤرخة في 4 تموز 1996.

(6) توماس آرنولد، "The Thomas, Islam", of Preaching Arnold, p. 352,

تستند على مبدأ الدعوة، ومن ثمَّ تتحدد السلم والحرب، وسوف نناقش هذه النظرية لاحقاً.

ثالثاً: نظرية السياسة البراغماتية[1]:

وهذه النظرية غير متميزة بشكل واضح عن النظريتين السابقتين، ولكن خطوطها العامة جاءت في سياق آراء وأفكار أصحاب المذاهب والفقهاء والعلماء والمفسرين. وما زال بعض الباحثين المعاصرين يتداولون تلك الآراء، فظافر القاسمي، وهو أستاذ جامعي، ينقل رأي الفقيه السرخسي[2]، وسيد قطب ينقل ويتبنى رأي ابن قيّم الجوزية[3]، ويمكن تلخيص هذه النظرية وفق السياق التالي: في بداية بعثة النبي محمد ﷺ، أتبع ﷺ الوسائل السلمية، فدعا أولاً أهله ثم عشيرته، ثم أهل مكة وقريش، ثم سائر العرب، ثم بقية العالم. ومكث ﷺ ثلاثة عشر عاماً في مكة دون أن يقاتل أحداً بل بالصبر والصفح، ولمّا هاجر إلى المدينة، أمره تعالى بقتال الذين يقاتلونه، ثم بقتال المشركين حتى يسلموا. وأن يقاتل أهل الكتاب حتى يسلموا أو يبقوا على دينهم مع دفع الجزية. وأن الأحكام النهائية فيما يخص معاملة غير المسلمين قد وردت في سورة التوبة.

---

(1) البراغماتية: PRAGMATISM تعني الذرائعية، إلا أن مصطلح الذرائعية العربية لا تعكس جوهر الكلمة الأجنبية، بل تقدم جزءاً من معناها فقط، والمعنى الأقرب إلى المصطلح الإنكليزي هو النفعية، وتعرف بأنها طريقة حل المشاكل والقضايا بواسطة وسائل عملية. وهناك تعريف آخر أقرب إلى ما نعنيه في هذا المقام وهو: «خيار الواقعية في غمرة مواجهة تحديات خطيرة» في ذلك ينظر: صلاح المختار، نواقض الاستقامة: البراغماتية، الموقع الإلكتروني:

www.al-moharee.net/ moh210

ويعرف أيضاً: البراغماتية بأنها مذهب فلسفي نفعي يرى أن الحقيقة توجد خلال الواقع العملي والتجربة الإنسانية، وأن صدق قضية ما يكمن في كونها مفيدة للناس، كما أن أفكار الناس هي مجرد ذرائع يستعين بها الناس لحفظ بقائهم ثم البحث عن الكمال. في ذلك ينظر: الدكتور مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ـ رياض، الطبعة الخامسة 2003م، ص: 832-835.

(2) ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص: 169.

(3) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 10، ص: 44، و معالم في الطريق، ص: 62. 63، ورؤوف شلبي، الجهاد في الإسلام، ص: 21.

واستناداً إلى هذه النظرية، فإن إستراتيجية الإسلام تتركز في استخدام الوسائل السلمية والدعوة والحوار عندما تكون الدولة الإسلامية في حالة ضعف، واستخدام القوة والعنف والفتح العسكري والقتال عندما يكون المسلمون أقوياء.

روى محمد بن الحسن الشيباني والسرخسي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغي موادعة أهل الشرك، إذا كان بالمسلمين عليهم قوة[1].

ويعلق الشيباني بقوله: «وصار هذا أصلاً بجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين، والإقدام على المقاتلة عند قوتهم»[2].

ويقول الإمام الشافعي: «فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية، وإن كان يمكنه في السنة بلا تغرير بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه، وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزوة حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر»[3].

ويرى الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مؤسس المذهب الوهابي «. . .والله يأمر رسوله والمؤمنين بالكف والعفو والصفح حتى قويت الشوكة، فحينئذ أذن لهم في القتال، ولم يفرضه عليهم، ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة»[4].

ويؤيده الشيخ عبد العزيز الراشد منتقداً من لا يرى رأيه، إذ يقول: «فمدعي أن الإسلام لا يجيز بداءة عدوه بالقتال متقول عليه ما ليس فيه، إذ من حكمته أنه لم يأمر بالقتال حين كان ضعيفاً بين أعدائه، فلما ناوءوه بمكة، أمر الله نبيه بالهجرة، وشرع لهم وأوجب عليهم مهاجمة كل آب»[5].

ويوافق بعض العلماء المعاصرين على هذا الرأي، حيث يؤكدون على استخدام

---

(1) ظافر القاسمي ، مرجع سابق ، ص: 505 ، ورؤوف شلبي، الجهاد في الإسلام، ص: 157.
(2) المرجع نفسه، ص: 505.
(3) رأي الشافعي هذا منقول من رؤوف شلبي، مرجع سابق، ص: 330.
(4) عبد العزيز السُّلمان، مرجع سابق، ج 3، ص: 76.
(5) المرجع نفسه، ص: 78.

القوة ضد الدول غير الإسلامية، إذا كانت الدولة الإسلامية قوية ولديها قدرة عسكرية كافية. صحيح أنهم لا يعلنون ذلك صراحة ولكنهم يؤيدون الأحداث التأريخية والتوسع الإسلامي، كما لا يجدون ضيراً في أنه «كلّما كان المسلمون في مركز القوة، أعلنوا الحرب المادية ضد الأنظمة الطاغوتية الحاكمة، لا ضد شعوبها المسحوقة، وهدفهم إتاحة الحرية لهذه الشعوب أن تدخل الإسلام أو لا تدخل بدون ضغط أو إكراه»[1].

ويرى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

«... أنه يجب المسالمة أو الإسرار بالدعوة إذا كان الجهر أو القتال يضرّ بها، ولا يجوز الإسرار في الدعوة إذا أمكن الجهر بها وكان ذلك مفيداً. ولا يجوز المسالمة مع الظالمين، والمتربصين بها، إذا توفرت أسباب القوة والدفاع عنها، ولا يجوز القعود عن جهاد الكافرين في عقر دورهم إذا ما توفرت وسائله وأسبابه»[2].

ويحلل فيصل المولوي النتائج المتوقعة إزاء نهج هذه السياسة في العصر الحالي، والمصاعب التي ستواجه المسلمين إذا أصروا على السياسة العسكرية في تعاملهم مع جيرانهم فيقول:

«إن مسيرة الإسلام تتوقف وتتجمد إذا لم تراع الظروف المحيطة بها.. وإن القول بأن آيات المرحلة الأخيرة من القتال نسخت ما سبقها بحيث لا يجوز العمل بها معناه :

1 ـ أن ظروف المسلمين ستبقيهم في مرحلة القوة التي كانوا فيها عند نزول الآيات الأخيرة، بحيث يستمر الالتزام بهذه الآيات محققاً الغرض الشرعي منها، وهذا ليس أمراً حتمياً .

2 ـ أو لأن ظروف المسلمين قد تتغير كما هو حاصل منذ مئات السنين، ويكون الالتزام بآيات المرحلة الأخيرة تكليفاً بما لا يستطيعه المسلمون، وإذا فعلوه مع عدم الاستطاعة فلن يؤدي إلى تحقيق الغرض الذي من أجله نزلت الآيات، بل ربما يؤدي إلى عكسها تماماً»[3].

---

(1) فيصل المولوي، مرجع سابق، ص: 25.

(2) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، دار السلام، القاهرة، 1999، ص: 94-95.

(3) المرجع السابق، ص: 60.

ويؤيد هذه النظرية الدكتور أحمد بدر، رئيس قسم التأريخ في كلية الآداب بجامعة دمشق، في مقابلة معه، إذ يقول: «ويتجلى الطابع الدفاعي عندما كان المسلمون ضعفاء، والهجومي عندما أصبحوا أقوياء»[1].

ويذهب إلى الرأي نفسه المستشرق الإنجليزي ماكدونالد Macdonald . B.L، الذي كتب مادة (الجهاد) في دائرة المعارف الإسلامية حيث بدأ مقالته بقوله: «الجهاد: نشر الإسلام بالسيف فرض كفاية على المسلمين كافة»[2].

ويمضي مكدونالد بقوله: «قد دعت السور المكية إلى الصبر على العدوان، ولم يكن إلى غير ذلك من سبيل، أما في المدينة فقد تبين الحق في رد العدوان، ثم غدا هذا الحق شيئاً فشيئاً فرضاً يقضي على المسلمين بقتال أهل مكة أعدائهم، وإخضاعهم. وقد يُشك في أن محمداً رأى أن موقفه يقتضي حرب الكفّار حرباً متصلة، من غير أن يثيروها هم عليه إلى أن يدخلوا في الإسلام، والآيات صريحة في هذا الأمر، ولكن آيات القرآن تتحدث دائماً عن الكفار، الذين يجب إخضاعهم، حديثها عن معتدين جاحدين»[3].

ورغم التناقض الواضح والعموميات التي أطلقها مكدونالد، إلا أن رأيه أقرب إلى وصف أحداث معينة في مرحلة من تاريخ الإسلام، من كونه تأسيساً لنظرية في الجهاد الإسلامي.

رابعاً: الدعوة بالحسنى هي القاعدة الأساس في الإسلام:

وفق هذه النظرية يرى الباحث أن الأصل في الإسلام دعوة، ينبثق عنها علاقة السِّلم مع النفس والغير، وهي (القاعدة الذهب) في العلاقات الدولية في الإسلام، إذ يجب أن ندرك أن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى ـ على اختلاف ألوانها ولغاتها وأديانها ـ ليست في حقيقتها علاقة سلم ولا علاقة حرب ابتداءً، وأن الأصل ليس هو السِّلم بإطلاق، وليس هي الحرب بإطلاق، وإنما هي علاقة دعوة، فالأمة المسلمة أمة

(1) Encyclopaedia of Islam, vol. 2, pp. 538-540, E.J. Brill, Leiden: 1965.

(2) ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص: 212.

(3) المرجع نفسه، ص: 213.

دعوة عالمية[1] تتخطى في إيمان وسموّ وعفوية كل الحدود والحواجز التي تنتهي إليها، أو تتهاوى عندها المبادىء الأخرى، سواء كانت هذه الحدود والحواجز جغرافية أو سياسية أو عرقية أو لغوية، وهي بذلك تفتح أبواب السماء لأهل الأرض جميعاً، وإنما تكون العلاقة ـ بعد ذلك ـ علاقة سلم أو حرب، ويكون الأصل هو السلم أو هي الحرب، بعد تحديد موقف الأمم والدول الأخرى من دعوة الإسلام قبولاً أو رفضاً، سلماً أم حرباً.

أولاً: الدليل من القرآن:

لكون الدعوة هو الأصل: معظم الآيات القرآنية تركز على الدعوة والتبليغ والمناقشة والجدال بالتي هي أحسن وقد قام الرسول ﷺ بإبلاغ هذه الدعوة، فصدع بالأمر ودعا الناس جميعاً إلى دين الله:

1 ـ ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2].

2 ـ ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3].

3 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[4].

4 ـ ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[5].

---

(1) مما هو معلوم أن الإسلام نادى بالعالمية، منذ فجر الدعوة، فالإسلام يعتبر دعوة عالمية، وهو ليس مقصوراً على العرب فحسب، أو على أمّة خاصة من الأمم، فالرسول ﷺ نادى بهذا المبدأ من خلال رسائله لعظماء العالم، فقد حثهم على قبول الإسلام، وطلب منهم تبليغ الدعوة لشعوبهم، وكان مضمون تلك الرسائل أن الله قد كلفه بإيصال هذه الرسالة الخاتمة لكافة الشعوب. لمعرفة التفاصيل حول عالمية الدعوة الإسلامية، ينظر: اللواء الطيار الركن سعيد بن عطيان الزهراني، القيم الأخلاقية في الصراع الحضاري بين الإسلام والغرب، دار ابن حزم، بيروت – لبنان 2003م، الطبعة الأولى، ص: 592-593.

(2) سورة: الحجر، الآية: 94.

(3) سورة: يوسف، الآية: 108.

(4) سورة: المائدة، الآية: 67.

(5) سورة: العنكبوت، الآية: 18.

5 ـ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[1].

6 ـ ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[2].

7 ـ ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[3].

8 ـ ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[4].

يتبين من هذه النصوص الواضحة وأمثالها أن الرسول الكريم ﷺ فوض بتبليغ رسالته وبالإنذار والتبشير والتذكير بها من دون سيطرة ولا إكراه. أما الإيمان بهذه الرسالة، فمتروك إلى اختيار المرء وقناعته، ولا عبرة أو معنى للإيمان المشوب بالعنف والإكراه. ومن ثَمّ، فحساب الناس على ذلك بعد أن يعودوا إلى الله تعالى، الذي يجمعهم في الدار الآخرة، ويفصل بينهم، ثم يجزيهم الثواب أو العقاب على ما كانوا يعملون[5].

أما القتال والسِّلم فيكون طبقاً للآيتين الكريمتين: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[6]، ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[7].

ثانياً: الدليل من الأحاديث النبوية:

أما الأدلة لما نرى في الأحاديث النبوية فكثيرة وهذه بعض منها:

---

(1) سورة: الغاشية، الآيتان: 21-22.

(2) سورة: النحل، الآية: 125.

(3) سورة: الكهف، الآية: 29.

(4) سورة: الممتحنة، الآية: 8.

(5) كما أن للدكتور صبحي المحمصاني الرأي نفسه، للمزيد ينظر: الدكتور صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين ـ بيروت، 1972م، ص: 68.

(6) سورة: البقرة، الآية: 190.

(7) سورة: الممتحنة، الآية: 8.

1 ـ قوله ﷺ: **«أُعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى كل أحمر وأسود** ـ وفي لفظ: **إلى الناس عامة** ـ **وأُحلَّت لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قبلي، وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وطَهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلَّى حيث كان، ونُصِرْت بالرُّعب[1] بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة»[2]**، وفي رواية أخرى: **«وكان النبيّ يبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى الناس عامة»[3]**.

2 ـ وقوله ﷺ: **«إنما بعثت رحمة ولم أُبعث لعَّاناً»[4]**.

3 ـ وقوله ﷺ: **«يا ويح قريش لقد أهلكتهم الحرب ما ضرّهم لو خلوا بيني وبين الناس»[5]**.

4 ـ عن الحارث بن مسلم عن أبيه قال: «بعثنا رسول ﷺ في سرية فلما بلغنا المغار «أي مكان المغارة» استحثثت فرسي فسبقت أصحابي فتلقاني أهل الحي بالرنين فقلت لهم: «قولوا لا إلٰه إلا الله تحرزوا» فقالوها فلامني أصحابي وقالوا: حرمتنا الغنيمة فلمّا قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت فدعاني فحسّن لي ما صنعت ثم قال لي: **«أما إن الله قد كتب لك ولكل إنسان منهم كذا وكذا من الأجر»** وقال: **«أما إني سأكتب لك بالوصاة بعدي»** ففعل وختم عليه ودفعهُ إليَّ»[6].

---

(1) **«نصرت بالرعب»**: توضيحه أن في الإرهاب إضعافاً لمعنويات الأعداء ولأمثالهم، وتثبيطاً لهمتهم، وبالتالي إكراهاً لهم على الرضوخ والارتداع عن القتال في غالب الأحيان. بهذا تقل الحروب، ولا يلجأ إليها إلا للضرورات الاستثنائية. ومن ثم يتحقق استتباب السِّلم وانتصار الحق. ينظر: الدكتور صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص217. وأضيف لولا امتلاك باكستان للقنبلة النووية لما كان هناك ردع للهند من اكتساح باكستان وتحويلها إلى دويلات متناثرة، كما حدث استقطاع بنكلادش منها قبل امتلاكها للقنبلة النووية.

(2) الجامع الصغير، ج1، رقم: 1169.

(3) أخرجه البخاري(335) و (438)، ومسلم (521)؛ والنسائي في نفس المعنى في كتاب: الغسل والتيمم (باب: التيمم بالصعيد)؛ والدارمي في كتاب: الصلاة (باب: الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام).

(4) حديث نبوي رواه مسلم.

(5) برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية، منشورات المكتبة الإسلامية – بيروت لبنان، بدون سنة الطبع، المجلد الثاني، ص: 688.

(6) حديث نبوي رواه أبو داود.

ثالثاً: الدليل من السِّير في القرون الأولى من العصر الإسلامي:

فالسياسة الخارجية للدولة الإسلامية تجاه الحبشة، خلال القرون الأولى من العصر الإسلامي، بعدما أرسل الرسول ﷺ عمرو بن أمية الضمري بكتاب إلى النجاشي ملك الحبشة[1]، تمثل سابقة لا مثيل لها. فقد اعتبر المسلمون الحبشة، ولقرون طويلة، أنها مصونة من الجهاد، وامتنعوا عن مهاجمتها، ولم يفكروا في ذلك. ولعل السبب وراء هذه السياسة، هو أن الحبشة قد اعترفت، ومنذ البداية، بالدولة الإسلامية الناشئة بطريقة ودية، ولم تتخذ أية سياسة هجومية ضدها[2].

رابعاً: أما الفقهاء والعلماء الذين يرون ما نرى، فيمكن أن نشير هنا الى بعض منهم:

1 ـ يرى الأستاذ الدكتور الغنيمي:

«إن علاقة الدولة الإسلامية بأيّ من دول (دار المخالفين) تتوقف على سياسة تلك الدول من الدولة الإسلامية. وتلك ـ لعمر الحق ـ من بديهيات السياسة الدولية. فإنْ هي نهجت منهج الموادعة والمسالمة كان حكمها هو ما قررت الآية الكريمة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[3]. وعندئذٍ لا يطلب من المسلمين أن يمارسوا إكراهاً على هؤلاء، لأن الإقساط يتنافى مع الإكراه. بل إننا نقول: إن الإكراه يتنافى دائماً مع الإقساط، وحتى في الحرب لا يجوز أن يقع إكراه على قبول الدِّين. ونقول أيضاً: إن وقفت (دار المخالفين) من الدعوة الإسلامية موقف الرفض والعداء والحرب، فإن حكمها هو ما قررته الآية الكريمة التي جاءت تالية للآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[4].

---

(1) سور حمن هدايات، التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، دراسة علمية قدمت لنيل درجة التخصص (الماجستير) في السياسة الشرعية، كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بالقاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة - مصر 1421هـ/ 2001م، ص: 18.

(2) الدكتور طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص: 204.

(3) سورة: الممتحنة، الآية: 8.

(4) سورة: الممتحنة: الآية: 9.

وهذا يعني: أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الحرب في هذه الحال هو السِّلم. ويبقى هذا الأصل قائماً إذا كان قد بلغهم الإسلام ولكن لا يدرون أنّا نقبل منهم الجزية ونعقد لهم الذمّة. فينبغي ألّا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى ذلك، وبهذا أمر النبي ﷺ أمراء الجيوش، وهو آخر ما ينتهي به القتال، وفي هذا التزام بعض أحكام المسلمين والانقياد لهم في المعاملات فيجب عرضه عليهم إذا لم يعلموا به.

2 ـ وقد سبق للدكتور عثمان جمعة ضميرية أن قال بهذه النظرية، حيث يقول:

«إن الإكراه يتنافى دائماً مع الإقساط، وحتى في الحرب لا يجوز أن يقع إكراه على قبول الدِّين. ونقول أيضاً: إن وقفت (دار المخالفين) من الدعوة الإسلامية موقف الرفض والعداء والحرب، فإن حكمها هو ما قررته الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1][2].

3 ـ وأن للشيخ عبد الوهاب خلاف الرأي نفسه في هذا الخصوص، حيث يقول: «ومهمة الدعوة تقتضي التعامل المقنع مع العالم لا توجيه العداء أو الإكراه إلى أهله ولا محاربتهم. ولا يصلح أن يكون موقف المسلمين الأصلي من أهل الدنيا الذين لم يسلموا غير هذا، فقد وفق الإمام الشافعي عندما قرر أن العالم في الأصل دار واحدة وهي دار السِّلم، وموقف العالم من دعوة الإسلام ليس واحداً ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ﴾[3]، وهو موقف قديم منذ دعوة أبي الأنبياء ـ إبراهيم عليه السلام ـ ولم يزل: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾[4] والصد عن سبيل الله يعني إحداث حالات الحرب فعلاً بينهم وبين المسلمين، ومن الطبيعي أن يأخذ المسلمين سياسة مناسبة تجاه المحاربين، وغيرهم تجاه المسلمين أو المسالمين، ويتحقق اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الإسلامية وبلاد غير المسلمين الذين بدأوا المسلمين بالعدوان أو أحالوا بينهم وبين بث دعوتهم، وقام المسلمون بما يجب عليهم من دفع العدوان عنهم وحماية دعوتهم»[5].

---

(1) سورة: الممتحنة: الآية: 9.

(2) الدكتور عثمان جمعة ضميرية، المرجع السابق، ص: 53.

(3) سورة: البقرة، الآية: 253.

(4) سورة: النساء، الآية: 55.

(5) السياسة الشرعية، دار الأنصار القاهرة سنة 1397هـ / 1977م، ص: 75.

4 ـ كما وأن الإمام محمد بن الحسن الشَّيْبَاني ـ وهو أول من أفرد للعلاقات الدولية كتاباً قائماً برأسه، وهو يعد عند المسلمين أبو القانون الدولي العام ـ قد تبنى هذا المذهب حينما قال:

«وإذا لقي المسلمون المشركين، فإن كانوا قوماً لم يبلغهم الإسلام، فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم، وإن كان قد بلغهم الإسلام ولكن لا يدرون أنّا نقبل منهم الجزية، فينبغي ألّا نقاتلهم، حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية، به أمر رسولُ الله ﷺ أمراء الجيوش».

وحتى يكون هذا الكلام أكثر وضوحاً في هذه المسألة : فإنه ينبغي أن نتعرف على طبيعة الدعوة الإسلامية والنصوص التي تحكم علاقة المسلمين بغيرهم، وعندئذ يتحدَّد أصل هذه العلاقة، هل هي علاقة سلم أم علاقة حرب كما أسلفنا..؟

الاستنتاج:

وخلاصة القول مما سبق يمكن أن نستنتج: بأن الدعوة الإسلامية التي أنزلها الله تعالى على النبيِّ محمد ﷺ دعوة عالمية ورسالة خاتمة للرسالات السابقة، أراد الله تعالى لها أن تكون دعوة إنسانية موجهة للبشر جميعاً، لا تخاطب أقواماً بأعيانهم، ولا جنساً بذاته، رضيها الله تعالى للناس ديناً، فكانت هي (الدِّين) الكامل الذي أتمَّ الله تعالى به علينا النعمة فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

وقد تواردت النصوص الشرعية بدلالتها القاطعة على عموم رسالة الإسلام وعالميتها، منذ بداية الدعوة وهي لا تزال محصورة في شعاب مكة المكرمة، وأصحابها لا يزالون يتخفَّون في دار الأرقم بن أبي الأرقم وسط المجتمع الجاهلي الواسع، فمحمد رسول الله إلى الناس كافة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[2]، والخطاب موجَّهٌ للناس جميعاً: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[3].

---

(1) سورة: المائدة، الآية: 3.

(2) سورة: سبأ، الآية: 28.

(3) سورة: الأعراف، الآية: 158.

والقرآن الكريم أنزله الله تعالى ليكون ذكراً للعالمين جميعاً، وليس لأمة بعينها: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، بل هو بلاغ لكل من يبلغه خبره وينتهي إليه أمره، في عصره وفي سائر العصور إلى يوم القيامة، والجنُّ والإنس في هذا الخطاب سواء: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾[2].

من هنا نرى أن الآية: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[3]، دليل قاطع على رأينا حيث تكون المقاتلة مع الذين يقاتلون المسلمين، ويخرجونهم من ديارهم، أما الذين يسالمون المسلمين فإن موقف الدولة الإسلامية هي السِّلم والسَّلام والأمان والوفاء بالوعود والعهود حيث يقول الله جلَّ وعلا:

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[4].

ومما يشير إلى عالمية دعوته ﷺ وعموم رسالته: أن المعجزة الكبرى التي أيّده الله تعالى بها مع ما أيّده به من معجزات كانت معجزة خالدة دائمة، تختلف عن معجزات الأنبياء السابقين ـ عليهم الصلاة والسّلام ـ حيث كانت تنقضي معجزاتهم الماديّة بوقوعها، ولذلك قال عليه الصلاة والسّلام منبّهاً على هذا المعنى الذي خصَّه الله تعالى.

فهذه الدعوة الأخيرة الخاتمة، رسالة مفتوحة إلى الأمم كلِّها، وللأجيال كلِّها، وليست رسالة مغلقة على أهل زمان أو أهل مكان، فناسب أن تكون معجزتها مفتوحة كذلك للقريب والبعيد، لكل أمة ولكل جيل. والخوارق القاهرة لا تلوي إلا أعناق من يشاهدونها، ثمَّ تبقى بعد ذلك قصة تروى لا واقعاً يُشْهد.

ومما يؤيد عموم دعوة الإسلام للبشرية جميعها مما يتصل بهذا الجانب الذي أشرنا إليه: أن الواقع العملي لسيرة النبي ﷺ في دعوته جاء يُترجم عن هذه الدعوة العالمية. فبعد أن كان يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج وفي المواسم الأخرى، يدعوهم إلى الإسلام، وبعد أن انتقل بالدعوة إلى المدينة المنورة وأعلى الله دينه ومكَّن له في

(1) سورة: الأنعام، الآية: 90.
(2) سورة: الأنعام، الآية: 130
(3) سورة: البقرة، الآية: 191.
(4) سورة: الممتحنة، الآية: 8.

الجزيرة العربية... بعدئذ بدأ يبعث بالكتب والرسائل إلى الملوك والأمراء وزعماء العالم يدعوهم إلى الإسلام، فكتب إلى هرقل عظيم الروم، وكتب إلى كسرى عظيم فارس، وكتب إلى نجاشيّ الحبشة، وكتب إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية، وكتب إلى غيرهم من الملوك والزعماء كما سبق الإشارة إليه.

وهذه الدلائل كلُّها تقوم شاهداً وحجةً على أن الإسلام دعوة للناس جميعاً[1]، ومنذ اللحظة الأولى التي بعث الله تعالى فيها نبيه محمداً ﷺ، وأمره بالقراءة باسم ربِّه [الذي خلق]، إذ موضوعها هو (الإنسان) وهي موجهة كذلك (للإنسان) بما أنه إنسان، والكلُّ في هذا سواء. واستمر النبي ﷺ في القيام بهذه الدعوة إنفاذاً لأمر ربه تبارك وتعالى حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً. وحمل الرسالةَ خلفاؤه من بعده، وأعلى الله كلمته وأظهر دينه على الأديان كلِّها.

وإنما تكون العلاقة - بعد ذلك - علاقة سلم أو حرب، بعد تحديد موقف الأمم والدول الأخرى من دعوة الإسلام قبولاً أو رفضاً. وفي حالة الرفض، لا يتم إكراه الناس في الدخول إلى الإسلام لأن الإكراه يتنافى مع الآية الكريمة: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[2].

(1) يقول الرسول ﷺ في هذا الشأن: «**اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة**» ينظر: الاعتصام للشاطبي (القاهرة، 1332هـ، جزءان) ج 1، ص: 288. ويقول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام مخاطباً واليه مالكاً الأشتر على مصر، في عهده الشهير، «وأشعِرْ قلبك بالرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق» (أي غير مسلم)، سبق أن تم تخريج هذا القول.

(2) سورة: البقرة، الآية: 256.

المبحث الثاني

ضمانات الإسلام لإقرار السّلم الدولي

قبل التطرق إلى خطوات الإسلام وما وضع من الضمانات لإقرار السلام، من الأجدر والأولى الإحاطة الكاملة بمبدأ السّلم والسّلام في الإسلام، ونظام السلم في الإسلام، وفلسفة ونظام الحرب في الإسلام، وحتى نكون على بيّنة تامّة لتلك الخطوات، قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

الأول: مبادىء السّلام في الإسلام.

الثاني: نظام السّلم في الإسلام.

الثالث: فلسفة ونظام الحرب في الإسلام.

obeikandl.com

المبحث الثاني

ضمانات الإسلام لإقرار السّلم الدولي

المطلب الأول
مبادئ السّلام في الإسلام

في وسعنا أن نقول: إن الإسلام خطا في سبيل إقرار السّلام العالمي أوسع الخطوات، ورسم لاستقراره أوفى الضمانات التي لو أخذت الأمم بها، وسلك الحكام والزعماء والساسة نهج سبيلها لأراحوا واستراحوا، لذا نشير هنا إلى بعض المبادئ الأساسية للسِّلم في الإسلام:

المبدأ الأول: الناس جميعاً إخوة مهما اختلفت لغاتهم وأنسابهم وأوطانهم، فهم أبناء أب واحد وأم واحدة: وفي هذا يقول الله جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[1]، وقد كثر في القرآن خطاب الناس بنسبتهم إلى آدم ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ﴾[2] ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[3]، تذكيراً بحق الأخوة بين الناس فلا يعتدي أخ على أخٍ ولا يظلم أخ أخاً.

بل الإنسان والحيوان من عالم واحدٍ، عالم الروح الذي يحسّ ويتحرّك: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[4]، بل الكون كله من حيوان ونبات وجمادٍ وأرض وأفلاك عوالم مخلوقة لإله واحد ورب واحد. وإن من واجب المسلم أن يذكر هذه الحقيقة في صلاته بضعاً وثلاثين مرةً في اليوم الواحد، حين يقرأ الفاتحة في كل

---

(1) سورة: النساء، الآية: 1.
(2) سورة: الأعراف، الآية: 26.
(3) سورة: الأعراف، الآية: 27.
(4) سورة: الأنعام، الآية: 38.

ركعةٍ من ركعات صلاته، وفي أولها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1].

وهكذا نرى أن الإسلام يقدّس معنى الإخاء بين الناس ويقضي على روح التعصب.

المبدأ الثاني: الحب والتعاون وبذل الخير للناس جميعاً هو أساس الإيمان الذي يقبله الله وبه يتفاضل الناس عند ربّهم وفي هذا الشأن يقول الرسول ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبُّ لنفسه»**، **«الخلق كلهم عيال الله فأحبّهم إليه أنفعهم لعياله»**، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2]، بل الرحمة والعون لكل ذي روحٍ من أعظم القربات التي تدخل صاحبها الجنة: «إن رجلاً رأى كلباً يلهث فيأكل الثرى من العطش فجعل يغرف له بخُفّه حتى رواه فشكر الله له فأدخله الجنة» قالوا: يا رسول الله أو إن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال ﷺ: **«في كل كبدٍ رطبةٍ أجر»** أي في الرحمة بكل ذي روحٍ أجر وثواب...

بل الرحمة بكل ما في الأرض ومن في الأرض سبب لرحمة الله ومثوبته: **«الراحمون يرحمهم من في السماء»**[3].

هذا هو الأساس الذي يتعامل به الناس: حب ورحمة وتعاون، فيكمل به إيمانهم ويدخلون به ملكوت السمٰوات، وقد رغب الإسلام في إفشاء السلام كوسيلةٍ للحب والتعاون: **«لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السَّلام بينكم»**[4].

المبدأ الثالث: الإشادة بفضل السَّلام وطبع النفوس بروح التسامح الكريم: وقد تقدم موقف الإسلام في ذلك مع افتراض الوفاء وتحريم الغدر ونقض العهود والمواثيق، الصفح والتسامح في حقوق الأفراد، ومعاملة المسيء بالإحسان وغير ذلك من مكارم الأخلاق، هي الميدان الذي يتسابق فيه الناس لإحراز رضا الله ودخول جنته: ﴿وَجَزَاؤُا

(1) سورة: الفاتحة، الآيتان: 1، 2.

(2) سورة: المائدة، الآية: 2.

(3) حديث نبوي رواه أبو داود والترمذي.

(4) حديث نبوي رواه الإمام مسلم في صحيحه بتحقيق فؤاد عبد الباقي (54).

سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[1]. ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[2]

المبدأ الرابع: كل ما يؤدي إلى إيغار الصدور، وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس حرام لا يجوز أن يفعله المؤمن، كالغيبة والنميمة والتجسس والاستهزاء والظنّ السيئ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[3].

المبدأ الخامس: الأديان السماوية واحدة في أصولها وأهدافها العامة: وما الرسل والأنبياء إلا أخوة بلّغوا رسالات الله إلى الناس الواحد بعد الآخر: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾[4]، فلا ينبغي أن يكون تعدد الأديان سبباً لاقتتال الناس واختصامهم: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[5].

المبدأ السادس: حصر فكرة الحروب في أضيق الحدود، وتحريم العدوان بكل صوره وإشاعة العدل والرحمة واحترام النظام والقانون حتى في الحرب نفسها، ويقول القرآن الكريم تأكيداً لهذا المعنى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[6]

---

(1) سورة: الشورى، الآية: 40.
(2) سورة: فصلت، الآيتان: 34، 35.
(3) سورة: الحجرات، الآيتان: 11، 12.
(4) سورة: آل عمران، الآية: 144.
(5) سورة: البقرة، الآية: 136.
(6) سورة: المائدة، الآية: 8.

المبدأ السابع: التأمين المسلح: وقد سبق الإسلام كل الخطوات العصرية إليه في قول القرآن الكريم:

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

المطلب الثاني
نظام السّلم في الإسلام

رسم الإسلام نظاماً دقيقاً للسّلم، ويحاول إقرار هذا السّلم وفق مبادئه العليا في تحقيق كلمة الله، ولا يبدأ به في مجال السّلام الدولي، تلك نهاية المرحلة لا بدايتها. وما السّلام الدولي إلا الحلقة الأخيرة التي تسبقها حلقات.

إن الإسلام يبدأ محاولة السّلام أولاً في الضمير، ثم في محيط الأسرة، ثم في وسط الجماعة، وأخيراً يحاوله في الميدان الدولي بين الأمم والشعوب[2].

على هذا الأساس فإن نظام السّلم في الإسلام ينقسم إلى السّلم الداخلي والسّلم الخارجي وكالآتي:

نظام السّلم الداخلي:

أولاً: إصلاح نفسية الفرد ليكون خاضعاً لله في حكمه وأمره، محبًا للناس في عسره ويسره، عاملاً للخير في منشطه ومكرهه، بعيداً عن الأذى في رضاه وغضبه، ﴿وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3]، **«والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»**[4]، **«لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»**[5]، **«المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم»**[6].

---

(1) سورة: الحجرات، الآية: 9.

(2) سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، مرجع سابق، ص: 33.

(3) سورة: الحج، الآية: 77.

(4) حديث رواه البخاري ومسلم.

(5) حديث رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم.

(6) رواه ابن ماجه.

ثانياً: إقامة نظام الأسرة على حب تسكن إليه النفس، وسلم لا تشوبه محن ولا نزاع، وحقوق يتوازن بعضها مع بعض:

فلا يجور كبير ولا يتمرد صغير، ولا يستبد رجل ولا تمتهن امرأة، ولا يهمل أب، ولا يعق ولد ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1]، ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[2]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[3].

ثالثاً: بناء المجتمع على علم يملأ العقول جميعاً:

«**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[4]، وفضيلة تصون الحرمات وتكبح جماح الشهوات: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[5]، وصحة تفيض بها الأجسام جميعاً: «**الطهور شطر الإيمان**»[6]، «**علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل**»[7]، «**إن لجسدك عليك حقاً**»[8]، «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**»، وعدالة تحقق للإنسان كرامته التي أرادها الله له: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[9]، وهي الكرامة التي تضمن له حق الحياة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[10]، وحق العمل: «**إن أفضل الكسب كسب الرجل من يده..**»[11]، وحق العيش الكريم الذي يتوفر

---

(1) سورة: لقمان، الآية: 15.

(2) سورة: التحريم، الآية: 6.

(3) سورة: البقرة، الآية: 228.

(4) حديث رواه الطبراني والمشهور على الألسنة زيادة «ومسلمة» ولم تصح هذه الزيادة عن طريق الرواية ولكن معناها صحيح بالإجماع.

(5) سورة: النور، الآيتان: 30، 31.

(6) أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ ويروى أنه حديث.

(7) رواه مسلم.

(8) رواه البخاري ومسلم.

(9) سورة: الإسراء، الآية: 70.

(10) سورة: الإسراء، الآية: 33.

(11) حديث رواه البخاري وابن ماجه.

فيه اللباس اللائق والطعام اللائق والمسكن اللائق والكرامة المعنوية اللائقة :﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[1]، «**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به**»[2]، «**من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس**»[3]، «**من ولي لنا عملاً وليست له زوجة فليتخذ له زوجة، أو ليست له دابة فليتخذ له دابة، أو ليس له مسكن فليتخذ له مسكناً**»، وقانون يقوم بين الناس بالقسط ويسوّي بينهم في الحقوق والواجبات : «**الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى**».

رابعاً: إقامة حكومة في المجتمع تتصف بأنها أجيرة وموجهة وحارسة:

ـ أما إنها أجيرة، فلأنها تقوم بإرادة الشعب: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[4] وتعمل لخير مصلحته وكرامته «**من استعمل رجلاً من عصابة (جماعة) وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**»[5]، «**من ولي شيئاً من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم**»[6].

ـ وأما أنها موجهة فلأن مهمتها أن توجه الشارد وتهدي الضال وتوقظ النائم وتنشط العامل وتيسر لشعبها سبل الخير والفضيلة والسلامة: «**الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته..**»[7].

ـ وأما أنها حارسة فلأن من واجبها أن لا تسمح بظلم في المجتمع تتقطع به الأرحام ويتناكر به الجيران، ويتعادى بسببه أبناء الأمة ويتقاتلون حيث إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، كما أن من واجبها أن لا تسمح بعدوان خارجي على أمتها في عقائدها وبلادها وكرامتها : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[8].

---

(1) سورة: الإسراء، الآية: 26.

(2) رواه البزار والطبراني.

(3) رواه البخاري.

(4) سورة: الشورى، الآية: 38.

(5) رواه الحاكم.

(6) رواه الطبراني، والتقييد بالمسلمين هنا وفي كثير من الأحاديث ليس مقصوراً على المسلمين فحسب، بل يشمل غيرهم.

(7) رواه البخاري.

(8) سورة: الأنفال، الآية: 60.

بهذا عمل الإسلام على إقامة السِّلم في داخل المجتمع، بتربية النفوس على الخُلق الكريم والتعاون الإنساني الجميل، وبمنع كل ما يؤدي إلى اضطراب الأمن واختلال النظم وتأجيج العداوات، وثورة النفوس والأفكار، وهذا هو الأساس الصحيح للدعوة إلى السِّلم ومنع الحروب والفتن.

إن النفس التي تطمئن إلى حقها، وتبتعد عما يثير أعصابها، هي نفس لا تعرف للحرب لذة، ولا تستسيغ للعدوان طعماً، أما النفوس التي أمضّها الظلم، وأرّقها القلق، أما الأعصاب التي تعيش في جوّ مضطرب لا تستقيم فيه الأوضاع، أو في جوّ تستثار فيه الغرائز وتوقظ الشهوات، فهي التي تستجيب للثورة وتفكر في الفتنة، إن المحروم والجائع والمظلوم والمضطهد... هؤلاء هم وقود كل حرب تقع، ولسان كل ثورة تشتعل[1]، وفي هذا المعنى يقول جلَّ وعلا في محكم آياته: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ * ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾[2].

فالسِّلم الذي أقامه الإسلام سلم وقائي، يقي المجتمع من عوامل الحروب والفتن قبل أن تقع، بحيث لا يترك للفتنة منفذاً تنفذ منه إلى كيان الأمة فتثير أعصابها للشر، وتعرّض أمنها واستقرارها وأرضها للدمار، ثم هو سلم إيجابي، لا يكتفي بأن يمنع وسائل الحرب، بل يزرع وسائل الاستقرار والحب، حتى يجد الناس طعم السلام طعماً سائغاً لذة للشاربين.

نظام السِّلم الخارجي:

أما السِّلم الذي دعا إليه الإسلام خارج حدود الدولة بعد أن هيأ له الأمة المسالمة، فهو يتلخص في القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: الأصل في علاقتنا مع الشعوب جميعاً هو المسالمة والمهادنة:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[3].

---

(1) الدكتور مصطفى السباعي، نظام السِّلم والحرب في الإسلام، موسوعة الكتب الحركية، ص: 6، الموقع على الإنترنت: www.ikhwan-info.net

(2) سورة: الفجر، الآيتان: 27، 28.

(3) سورة: البقرة، الآية: 208.

القاعدة الثانية: وهذا السِّلم سلم متعاون بنَّاء لا سلم منكمش منعزل:

﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]، ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[2].

القاعدة الثالثة: وهو تعاون يقوم على احترام عقائد الشعوب وحرياتها وأموالها وكراماتها:

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾[3]، «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[4]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[5]، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[6].

القاعدة الرابعة: وهو تعاون يحمل على الاستفادة من كل ما عند الشعوب من علم وصناعة وحكمة:

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[7]، **«الحكمة ضالة المؤمن يلتقطها أنّى وجدها»**[8]، ولما كتب رسول الله ﷺ كتبه إلى ملوك عصره وأمرائه قيل له: إن الملوك لا تقبل كتاباً إلا إذا كان مختوماً، فأمر أن يصنع له خاتم يختم به كتبه، ولما حاصرت الأحزاب المدينة أخبر سلمان رسول الله عليه الصلاة والسلام أن من عادة سكان المدن أن يحفروا خندقاً حول مدنهم يقيها غارات المعتدين، فأمر رسول الله أن يحفر الخندق حول المدينة وعمل في حفر الخندق بنفسه، فهذا صنع شريعة تضع أسس الاستفادة من تجارب الأمم وعلومها موضع الاعتبار في علائقها مع الناس... هذه هي الخطوط الكبرى لنظام السِّلم الذي نادى به الإسلام داخل الدولة وخارجها.

---

(1) سورة: المائدة، الآية: 2.

(2) سورة: الممتحنة، الآية: 8.

(3) سورة: البقرة، الآية: 256.

(4) من قول عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص رضي الله عنه.

(5) سورة: البقرة، الآية: 188.

(6) سورة: الإسراء، الآية: 70.

(7) سورة: الزمر، الآيتان: 17، 18.

(8) حديث نبوي رواه الترمذي وابن ماجه.

المطلب الثالث
نظام الحرب في الإسلام

لا ريب في أن نظام الحرب في الإسلام يقوم على النظرة التي تقوم عليها كل شريعة واقعية أقرت فكرة الحرب.. وهي أن في الناس من لا تردعهم التربية ولا القانون عن العدوان والطغيان، وأن في الأمم من تغريها قوتها وضعف جيرانها بالعدوان والاستعمار، لا جرم إن كان من الخير أن يشرع استعمال القوة حينئذ لحملة السَّلام من أعدائه في الداخل والخارج.. وهذا هو ما رمى إليه الإسلام حين أقر استعمال القوة، لتأمين السَّلام الداخلي والخارجي:

أولاً: الحرب لتأمين السَّلام الداخلي:

فقد أمر الإسلام باستعمال الشدة والحرب ضد فئات معينة من أبناء الأمة لتأمين السلام الداخلي، وهم:

1 ـ العصاة والمتمردون وقطاع الطرق والعابثون بالأمن، لقد أشار القرآن في تنزيله الحكيم إلى هذه الفئات بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[1].

2 ـ وكذلك أشار إلى الطغاة والظالمين في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[2].

3 ـ فضلاً عما سبق ذكر أيضاً المرابين وأمثالهم من المستثمرين لجهود الفقراء والعمال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ * فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[3].

4 ـ وذكر المغتصبين لحقوق الطبقات البائسة والعاملة في ثرواتهم، فإن الله تعالى

(1) سورة: المائدة، الآية: 33.
(2) سورة: الحجرات، الآية: 9.
(3) سورة: البقرة، الآيتان: 278، 279.

يقول: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[1]، وعلى ذلك قاتل أبو بكر مانعي الزكاة، وقال قولته المشهورة: «والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه».

5 ـ وهناك فئة أخرى عالجهم القرآن وهم المعتدون على حقوق الإنسان الأساسية كالنفس والمال والعرض: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[2]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾[3]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[4]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾[5].

6 ـ وهناك جماعة أخرى وهم المتخلفون عن التعلم إذا كانوا يجدون من يعلمهم، والمتخلفون عن التعليم إذا كان بجوارهم جهّال لا يعلمون.. خطب رسول الله ﷺ ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً، ثم قال: «**ما بال أقوام لا يفقّهون جيرانهم ولا يعلّمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون، والله ليعلّمن قوم جيرانهم ويفقّهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون، أو لأعاجلنهم العقوبة..**» ثم نزل.. فقال قوم: من ترونه عني بهؤلاء؟ قال: الأشعريون، هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب.. فبلغ ذلك الأشعريين فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! ذكرت قوماً بخير وذكرتنا بشرّ فما بالنا؟.. فكرر عليهم ما قاله في خطابه آنفاً. فقالوا له: أإيانا عنيت؟ فأعاد عليهم القول نفسه، فلما تأكدوا أنه عناهم قالوا: أمهلنا سنة، فأمهلهم سنة ليعلّموا جيرانهم ويفقهونهم. فهذا إعلان للحرب على الأمية في أوساط الشعب سبق به الإسلام دول الحضارة الحديثة بعدة قرون.

ثانياً: الحرب لتأمين السّلام العالمي:

وأما الحرب التي يعلنها الإسلام لتأمين السّلام العالمي فهي التي يعبر عنها القرآن

(1) سورة: الذاريات، الآية: 19.
(2) سورة: البقرة، الآية: 179.
(3) سورة: المائدة، الآية: 38.
(4) سورة: النور، الآية: 4.
(5) سورة: النور، الآية: 19.

الكريم بالجهاد في سبيل الله، وهي ليست كما يصوّرها المتعصبون حرباً دينية لإكراه الناس على الإسلام.. فذلك ليس من طبيعة الإسلام الذي أعلن حرية العقيدة بقوله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[1]، وإنما هي معركة يخوضها الإسلام لتحرير الأمة من العدوان الخارجي، ولتأمين الحرية الدينية والعدالة الاجتماعية لجميع الشعوب.. وهاتان الغايتان هما اللتان عبّرت عنهما الآية بصريح العبارة ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[2] فدفع الفتنة وهو العدوان، وخلاص الدين كله لله أي الحرية الدينية لجميع الناس هما الغاية التي ينتهي عندها القتال في الإسلام، فإذا كف العدو عن العدوان وعن فتنة الأمة في دينها وعقيدتها لم يجز القتال ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

ولنقرأ الآيات التالية لنزداد علماً بأهداف الجهاد في سبيل الله:

1 ـ ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[4]

2 ـ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[5].

3 ـ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[6].

هذه الآيات من القرآن الكريم، تتحدث عن الجهاد في سبيل الله، فلننظر ما هو هذا الجهاد في هذه الآيات..؟.

ـ أما الآية الأولى فالجهاد قتال لتحرير المضطهدين المظلومين الذين ضاقت حيلتهم في دفع الظلم والطغيان عن أنفسهم، فاستنجدوا بالله أن يخرجهم من الأرض التي

(1) سورة: البقرة، الآية: 256
(2) سورة: الأنفال، الآية: 39.
(3) سورة: البقرة، الآية: 193
(4) سورة: النساء، الآية: 75
(5) سورة: الحج، الآيتان: 39، 40.
(6) سورة: النساء، الآية: 76.

طغى الظالمون فيها، وسألوه أن يجعل لهم أولياء ينصرونهم ويخرجونهم من هذه المحنة، فحرّض الله المؤمنين على تحرير هؤلاء المضطهدين بعد أن وصف حالهم بما يثير الحمية في النفوس الأبية الكريمة: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[1].

ـ وأما الآيتان الثانية والثالثة فتدلان على أن الجهاد في سبيل الله حرب دفاعية، ولذلك جاء تبريرها بأنهم قوتلوا وظلموا وأُخرجوا من ديارهم وطوردوا في عقيدتهم، وعلى أن هذا الجهاد لتأمين الحرية الدينية وحماية أماكن العبادة لجميع الأديان المنزلة من عدوان الملحدين والمتعصبين عليها ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾[2]، والصوامع: هي أديرة الرهبان، والبيع: أماكن العبادة للنصارى، والصّلوات: أماكن العبادة لليهود، والمساجد أماكن العبادة للمسلمين. فالغرض من الجهاد في سبيل الله كما ترى صيانة الكنيسة وأماكن العبادة، وفيها المساجد من عدوان المتعصبين، وليس الغرض منه ما يقوله أعداء الإسلام أن يقوم المسجد على أنقاض الكنيسة، بل أن يقوم المسجد بجانب الكنيسة رمزاً لعبادة الله في مختلف طرق العبادة، ودليلاً على وحدة الأهداف العامة بين ديانات السماء، ومصدراً للإشعاع الروحي والسمو الخلقي في الأمة.

ـ أما الآية الرابعة: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾[3]، فهذا حدٌ فاصل بين الحرب التي يعلنها الإسلام وبين الحرب التي يعلنها مناوئوه عليه. فالحرب التي يعلنها الإسلام حرب في سبيل الحق والحرية والعدالة والسمو الروحي والخلقي. أما الحرب التي يعلنها أعداؤه فهي حرب طغيان وظلم واضطهاد، وما أبعد دلالة «الطاغوت» على أهداف الحرب العدوانية التي يقف الإسلام في وجهها!..

لم يبق بعد ذلك شك في الأهداف الإنسانية النبيلة للجهاد في سبيل الله.. وهو جهاد في سبيل الغايات الكريمة التي قامت من أجلها الشرائع، وتسعى إليها الإنسانية الكريمة في كل عصر.. هو في سبيل الله.. أي لا في سبيل المال ولا التهديم ولا الاستعلاء ولا الغلبة ولا الأمجاد القومية أو الطائفية.. فمن سعى إلى شيء من هذا لم يكن مجاهداً في نظر الإسلام يستحق أجر المجاهدين وكرامة الشهداء.

وتاريخ الرسول ﷺ في حروبه، أوضح دليل على المعنى النبيل الذي خاض من

---

(1) سورة: النساء، الآية: 75.

(2) سورة: الحج، الآية: 40.

(3) سورة: النساء، الآية: 76

أجله رسول الله ﷺ حروبه ومعاركه، فما أعلن الرسول ﷺ الحرب إلا بعد أن اضطهد هو وجماعته في عقيدتهم، وأُخرجوا من أوطانهم، فجاءت معركة بدر وما تلاها من معارك في سبيل الحرية الدينية، وإقرار السلام والأمن في ربوع الجزيرة العربية، ذلك السّلام الذي حاربه الوثنيون من العرب، فأحالوا بطاح مكة ورمالها إلى ميادين لذبح المؤمنين وتعذيبهم ومطاردتهم في أرزاقهم وأوطانهم وأموالهم. ولقد ظل رسول الله ﷺ ثلاثة عشر عاماً يصبر ويدعو إلى الله بالحكمة، حتى إذا لجت قريش في طغيانها، وصممت على وأد الدعوة الجديدة في مهدها بقتل الرسول ﷺ وصحابته، هاجر المسلمون إلى المدينة مستقر الدعوة والدين الجديد، وبدأ الصراع بين القوة الجديدة التي تمثل الحق والتسامح والفضيلة والكمال في أروع صوره، وبين القوة الوثنية الطاغية التي تمثل العتو والكبرياء والطغيان في أبشع صوره ومظاهره.

هذه هي فلسفة الحرب في الإسلام وبواعثها، أما نظامه فيتلخص بما يلي:

أولاً: حينما تتأكد الأمة من نية العدوان والغدر لدى أمة من الأمم ضدها، يجب عليها أن تستعد بكل ما تملك من قوة ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1]، فهو استعداد للإرهاب لا للاعتداء، ولإرهاب أعداء الأمة لا أصدقائها ومسالميها.

ثانياً: فإن كف العدو عن فكرة العدوان، وعدل عن الحرب وجب على الأمة أن تجنح للسّلم وتدخل فيه ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[2].

ثالثاً: وإن أبى العدو إلا الحرب والعدوان، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[4].

---

(1) سورة: الأنفال، الآية: 60.

(2) سورة: الأنفال، الآية: 61.

(3) سورة: الشورى، الآيات: 40 ـ 42.

(4) سورة: البقرة، الآية: 194.

رابعاً: فإذا بدأت الحرب فلتخفف ويلاتها بقدر ما يمكن ولذلك جازت الخديعة في الحرب (الحرب خدعة)، بمعنى إحباط مناورات العدو وخططه وتثبيط عزيمته، فإن في ذلك إنهاء الحرب وإقرار السَّلام بأقل ما يمكن من الزمن، وأقل ما يقع من الضحايا.

خامساً: فإذا حمي الوطيس فليثبت المقاتلون، وليستمدوا عونهم من الله، وليذكروا الله كثيراً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، اذكروا الله لتذكروا دائماً أنكم لا تقاتلون رياء ولا حمية ولا ثأراً ولا استعلاءً وإنما تحاربون في سبيل الله... فحذار أن تتحول نيتكم أثناء القتال إلى معنى من المعاني التي يحارب من أجلها الأعداء فتكونوا مثلهم معتدين ظالمين.

سادساً: وحين تشتعل نار الحرب يجب أن يذكر الجيش المحارب أنه يخوض حرباً دفاعية لتحرير الضعفاء والمضطهدين، فليضيق حدودها حتى لا يصطلي بنارها إلا من حمل السيف وشرع بالعدوان، فلا تؤخذ أمة العدو كلها بجريرة جيشها أو فريق منها اعتدوا على المسلمين ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2]، وهنا يسمو الإسلام إلى منتهى ذروة الإنسانية حين يحرم قتل الشيخ الكبير والعاجز والمرأة والصبي ورجل الدين المنقطع للعبادة والفلاح والمسالم الذي لم يشترك في القتال، روى بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ الأمير على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال له: **«اغزو في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً»**[3]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[4]، وحسبنا أن نذكر وصية أبي بكر لأول جيش خرج من الجزيرة العربية ليرد عدوان الروم المبيَّت على دولة الإسلام الفتية، وهي وصايا تجعل أبا بكر على قمة الخلود بين رجال التأريخ وقادة الأمم مدنيين وعسكريين، إذ يقول: **«لا تمثِّلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأةً، ولا تعقروا نخلاً، ولا**

---

(1) سورة: الأنفال، الآية: 45.

(2) سورة: البقر، الآية: 190.

(3) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

(4) أخرجه الستة إلا النسائي.

تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة[1]، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له».

هذه هي وصايا الأمة التي تحارب بروح مسالمة، وتأبى أن تنقلب إلى أمة معتدية تنطلق وراء غرائزها وثاراتها تخرب وتنتقم.

سابعاً: فإذا رغب المحاربون في الصلح عند اشتداد المعركة وجب قبول الصلح منهم ولو أشرفنا على النصر، ثم الوفاء الوفاء بما تم عليه العهد ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[2]، فإذا بدا منهم بعد ذلك نية الغدر والخيانة فلا يجوز أن نفاجأهم بالقتال، بل لا بد من إخبارهم بانتهاء العهد بيننا وبينهم وفسح المجال لهم ليستعدوا لحربنا وقتالنا، وهذا هو المفهوم الوارد في الآية الكريمة: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[3].

ثامناً: وإذا انتهت المعركة باستسلام العدو وانتصار الأمة، فلا عدوان على الأعراض، ولا تخريب للمدن، ولا استلاب للأموال ولا إذلال للكرامات، ولا اندفاع وراء الثأر والانتقام، وإنما هو الإصلاح والتحرير والعدالة ونشر الخير ومكافحة الشر ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[4] فهذه الآية نصت على ما يجب أن تفعله الأمة المنتصرة بعد انتهاء الحرب وهي أمور أربعة:

أ ـ إقامة الصلاة، وهذا رمز لإشاعة السمو الروحي في العالم.

ب ـ إيتاء الزكاة، وهذا رمز لتحقيق العدالة الاجتماعية في الشعوب.

---

(1) إن الأصل في حرب المسلمين هو عدم تخريب العامر وعدم قطع الشجر.. ينظر: القاضي محمد تقي الدين النبهاني، تأصيل النظام السياسي في الإسلام، دار السلام، الأردن- الزرقاء، من دون سنة الطبع، ص: 228.

(2) سورة: النحل، الآية: 91.

(3) سورة: الأنفال، الآية: 58.

(4) سورة: الحج، الآية: 41.

ت ـ الأمر بالمعروف، وهذا رمز للتعاون على كل ما فيه خير الناس وأمنهم وسعادتهم.

ث ـ النهي عن المنكر، وهذا رمز للوقوف في وجه الشر الذي يعجل بالحرب وَيُفَوِّت على الناس السَّلام والأمان.

تاسعاً: أما الأسرى فلا يجوز تعذيبهم ولا التمثيل بهم ولا تعريضهم للجوع والسغب، بل يمكن الاستعانة بهم للتنمية التعليمية ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾[1]، ثم الدولة مخيرة فيهم بين إطلاق سراحهم من غير فداء، وبين أخذ الفداء من أسرى أو مال ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[2]، وليس في هذه الآية ما يدل على فرض الرق على الأسرى، بل ليس في آية من آيات القرآن ما يدل على أن الرق يفرض على الأسرى والمغلوبين، وإنما فرض الرق في زمن الرسول ﷺ ومن بعده، لأنه كان شائعاً معترفاً به عند الأمم كلِّها يومئذٍ، والعدو كان يسترقُّ رقاب المسلمين حين يتغلب عليهم، فلم يكن بد من مقابلة عمله بمثله، أخذاً بشريعة المعاملة بالمثل، وهي الشريعة التي لا تزال أساساً معترفاً به بين الأمم المتحاربة، فما فعله الرسول ﷺ ومن بعده إنما هي ضرورة سياسية اقتضتها الأوضاع الاجتماعية العالمية يومئذ، لا تنفيذاً لتشريع ثابت في الإسلام لا يجوز التخلي عنه، وإذا لم يستطع الإسلام أن يلغي الرق يومئذ لضرورات حربية واقتصادية، فقد وضع أساس إلغائه في التشريع الذي سنَّه للأرقّاء. وحسبك إن اعتبر الرق أمراً طارئاً كعقوبة للعدوان على حريات الشعوب، وفتح أبواباً كثيرة لتحرير الأرقّاء لم تسبقه إليها شريعة، وألزم الدولة أن تخصص جزءاً من ميزانية العدالة الاجتماعية لتحرير الأرقّاء ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3][4].

على أن الشيء العظيم الذي فعله الإسلام مع الرقيق متمشياً مع روحه الإنسانية السِّلمية، هو أنه ألغى احتقارهم وامتهانهم وردَّ لهم إنسانيتهم وأوجب معاملتهم كمعاملة

(1) سورة: الإنسان، الآيتان: 8، 9.

(2) سورة: محمد، الآية: 4.

(3) في تحرير الرقاب والإعانة على ذلك.

(4) سورة: التوبة، الآية: 60.

الأحرار في توفير الكرامة الإنسانية لهم: «**إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»[1]، ولقد كان الرقيق يخلط بالبيت الإسلامي فيكون واحداً من أهله، وبذلك استطاع الأرقّاء أن يعيشوا في جوّ من الكرامة لا مثيل لها في التأريخ، حتى بلغ بعضهم أرقى مناصب الملك والإمارة، بل إن من أولاد الأرقّاء من كان خليفة المسلمين في كثير من الأحيان.

عاشراً: أما المغلوبون فتحترم عقائدهم ودماؤهم وأموالهم ومعابدهم ولهم حماية الدولة وحقوق المواطنين، ولا يكلفون إلّا بالإخلاص للدولة ودفع مبلغ زهيد يسمى: «الجزية» كانت الأمم الغالبة قبل الإسلام وبعده تفرضه على الأمم المغلوبة، ولا تزال الدول في عصرنا الحاضر تفرضه في كثير من الحالات على أبناء شعبها كضريبة شخصية على الرؤوس. . ولكن وضع الجزية في الإسلام يختلف كثيراً عن وضعها في الأمم الأخرى، وليس هذا من صلب موضوعنا.

(1) حديث نبوي شريف رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد بن حنبل.

الفصل الثالث

مفهوم السّلم في الفكر الغربي

لمعرفة مفهوم السّلم في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي ينبغي أن نكون على دراية وعلم بالتطور السياسي والقانوني لمفهوم السّلم في الفكر الغربي، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

الأول: التطور السياسي والقانوني لمفهوم «السّلم» في الفكر الغربي.

الثاني: من ثمار الفكر الغربي: نشأة القانون الدولي العام.

الثالث: مبدأ السّلم في القانون العام الداخلي.

obeikandl.com

المبحث الأول

التطور السياسي والقانوني لمفهوم «السِّلم» في الفكر الغربي

بلا شك أن مفهوم السِّلم ومبدأ التسوية السِّلمية في الغرب قبل أن يتبلور بصيغته الأخيرة، بصفته أصبح مبدأً قانونياً، معترفاً به، لكونه أحد المبادئ الرئيسة للقانون الدولي، قد مر بمراحل تطور مختلفة خلال فترة طويلة من الزمن. ويمكن أن نشير إلى تلك المراحل في المطلبين التاليين:

الأول : تطور مفهوم السِّلم السياسي والقانوني في العصور القديمة والوسطى في أوروبا.

الثاني: تطور مفهوم السِّلم السياسي والقانوني في العصر الحديث.

obeikandl.com

المبحث الأول

المطلب الأول
تطور مفهوم السّلم السياسي والقانوني في العصور القديمة والوسطى في أوروبا

مفهوم السّلم في الغرب قد مرّ بمراحل عديدة في العصور القديمة وفي الوسطى ويمكن تقسيمه حسب التطور السياسي والقانوني إلى الآتي:

أولاً: تطور مفهوم السّلم السياسي والقانوني في العصور القديمة في أوروبا:

لقد اعترفت العهود القديمة في أوروبا، بوجوب التزام قانوني بالتفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة. لذا كان مجلس الحكماء في روما يوفد مبعوثين أو سفراء يعرضون طلبات حكومتهم على الفريق الآخر في أي نزاع، ويطلبون إزالة الخلافات التي تشكو روما منها قبل أن تلجأ إلى إعلان حالة الحرب. وقد يقول قائل: إن هذا الإجراء لم يكن غير إجراء شكلي، لكن الشيء المهم هو أن الالتزام الفني كان قائماً[1]، وسبق أن تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى ذلك بالتفصيل.

ثانياً: تطور مفهوم السّلم السياسي والقانوني في العصور الوسطى في الغرب:

أما في العصور الوسطى فقد أدت المناقشات الواسعة والمغنية التي قام بها الحقوقيون واللاهوتيون، حول تحديد طبيعة الحرب العادلة وضرورة التفاوض حولها قبل

---

(1) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة وفيق زهدي، الجزء الثاني، بيروت، (بدون دار وسنة طبع)، ص: 205.

oberkanon.com

موافقة الجميع على خيار استخدام القوة التي لعبت دوراً بارزاً في تطور مفهوم السِّلم. واستمر هوغوغروشيوس و أتباعه في هذا التقليد؛ وأصروا بإلحاح على ضرورة التفاوض بشأنها[1].

ثم جاء دور السلطة البابوية التي حاولت أن تعمل على ضمان السَّلام واستقراره، وما كانت قادرة على ذلك، فقد وجدت نفسها أمام دول قومية ناشئة، أصبحت في القرن الثالث الميلادي قوة ليس من السهل الاستهانة بها أو الاصطدام معها، كما أن قضاء الكنيسة لم يكن معتمداً على قوة حقيقية فعالة، فإذا زالت مؤثرات العقيدة من النفوس، فقد هذا القضاء دعامته الأولى في الالتزام والاحترام، هذا فضلاً عما كان يوجه للتحكيم من نواقص، لعدم الالتزام بحياديته في كثير من الأحايين.. ومن الأمثلة التي تضرب لحالات هيمنة باشر فيها البابا مهمة المحكم، ذلك التحكيم الذي يسمونه توزيع العالم، الذي أصدره البابا إسكندر السادس، وفيه أقر سيطرة الإسبان على بعض الأراضي[2].

وخلال العصور الوسطى تطور المفهوم القانوني للسِّلم في الدول الأوروبية، حيث أصبحت الوساطة لفض المنازعات الدولية بالطرق السِّلمية مَعْلَماً من معالم تلك الفترة الزمنية من عمر أوروبا، حيث كانت الدول الأوروبية تحتكم في نزاعاتها إلى البابا أو الإمبراطور آنذاك، في الوقت الذي كانا يتنافسان على السُّلطة العليا في العالم المسيحي، وكان قرار التحكيم الصادر عن أحدهما يتخذ في الغالب صفة حكم قضائي يجب العمل به لكونه قرار صادر عن أعلى سلطة روحية أو زمنية أيامئذٍ[3].

ومن الجدير بالذكر هنا أن نشير إلى أن ظهور حركة التأليف والبحث في القانون الدولي ومفهوم السِّلم وحل النزاعات بالطرق السِّلمية ـ أول ما ظهرت ـ مطبوعة يفوح منها رائحة الطائفية والانحياز. وصبغتها ظروف التطور والنمو التي لابست العلاقات بين الدول الغربية، وسادتها المصالح الرئيسة وحاجاتها المتغيرة. فبدت أحكام هذا القانون مسودة لا سائدة، مُسوِّغة لتصرفات الدول، لا حاكمة لها أو ضابطة.

بدأ ظهور حركة التأليف والبحث في القرون الوسطى، عندما كان العالم منقسماً

---

(1) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة وفيق زهدي، الجزء الثاني، بيروت، (بدون دار وسنة طبع)، ص: 205.

(2) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة، 1954م، ص: 27.

(3) الدكتور إبراهيم أحمد السامرائي، فعالية مبدأ التسوية السِّلمية للنزاعات الدولية، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، 1987م، ص: 34.

بين المسيحية والإسلام. وكانت سلطة الإسلام تمتد في الشرق والجنوب، من حدود فيينا إلى الساحل الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط، إلى إسبانيا. أما المسيحية فكانت وقتذاك تسود بقية دول أوروبا. وكان بينهما حاجز انفصال وحدثت بينهما حروب صليبية طيلة ثلاثة قرون، وانتهت بتقسيم العالمين تقسيماً يكاد أن يكون شبه تام.

ودفع هذا الانفصال رجالات الكنيسة الكاثوليكية إلى الدعوة لتحقيق السِّلم الإقليمي وضرورة التمسك لإقامة الترابط بين مختلف أجزاء العالم الأوروبي المسيحي، كما حفز رجال القانون الكنسي إلى بذل الجهود لاستنباط القواعد المستندة إلى الدين، والكفيلة بتنظيم الروابط المتنوعة لشعوب أوروبا المسيحية وحدها. وكانت النتيجة الطبيعية أن كونت شعوب أوروبا المسيحية مجتمعاً دولياً مغلقاً فيما بينها، لا يفسح مجال الاشتراك فيه لغيرها، وتحكمه طائفة من القواعد المستمدة من الدين المسيحي وحده. وقد ظلت الحال على هذا النحو قروناً طويلة، أصبحت الأسرة الدولية في خلالها أسرة أوروبية بحتة، كما بدت الأحكام القانونية الدولية نتاجاً أوروبياً مسيحياً خالصاً، غدت «مجالس الكنيسة تضع القواعد الدولية، وتعمل على إيجاد أسرة دولية تجمع دول أوروبا الغربية تحت السلطة العليا للبابا»[1].

خلال هذه القرون اجتازت صياغة القواعد القانونية مراحل التطور والنمو، واستوحت قواعد القانون الروماني في عصر النهضة، وتزودت جوهرها من القانون الطبيعي، ووازنت بين المصالح الرئيسة المختلفة للدول الأوروبية ـ المسيحية وحاجات مجتمعها المتطورة النامية. ومع ذلك كله فقد كانت حركة التأليف والبحث في مراحلها الأولى حركة فكرية فلسفية فردية تسير بخطى بطيئة.

وفي نهاية القرن الخامس عشر الميلادي، فَصَلَ «هنري الثامن» ملك بريطانيا دولته عن العالم الكاثوليكي، وعلى إثر ذلك بدأ في نشر حركة علمية مستقلة. «ففرض على أساتذة جامعتي «كامبردج» و«أكسفورد» تعليم أحكام القانون المدني بدلاً عن القانون الكنسي، وحذت ابنته «إليزابيث» حذوه، واستعانت برجال القانون لتزويدها بالأبحاث القانونية المختلفة لغرض دعم سياساتها في مختلف الشؤون الدولية وبالأخص في زمني الحرب والسِّلم، وسلك سبيلها غيرها من الملوك والأمراء في هذا المضمار، فانفسح أمام

(1) علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، (من دون سنة النشر ومكان النشر)، ص: 27.

رجال القانون المجال، وأخرج جروسيوس[1] Grotius (1583 ـ 1645م) مؤلَّفه: «الذائع في قانون الحرب والسَّلام». وتبعه الكثيرون ممن نهجوا نهجه في مختلف دول أوروبا[2]. وبذلك نشأت حركة فكرية فقهية اشتد عودها شيئاً فشيئاً، وساعد على انتشارها وحدة اللغة التي كانت وقتذاك لغة المثقفين ـ وهي اللاتينية ـ التي حلت بعد ذلك محلها في مخاطبات الدول، وهي الفرنسية..»[3].

ونجد في معاهدة وستفاليا عام 1648م اتفقت الدول الأوروبية على مجموعة من المبادئ، كان أحدها يقضي «بإقرار مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعها سواء الكاثوليكية منها أو البروتستانتية، أوالملكية منها أو الإقطاعية..»[4].

وإضافة إلى ذلك تبنوا نوعاً رئيساً من اللجان المشتركة، تقدم إليها القضايا الفردية، وقد شغلت بعض هذه القضايا حيزاً مهماً في مجال التسوية السِّلمية، قبل إقرار محكمة التحكيم الدائمة، وبرهنت القدرة على تسوية قضايا إقليمية وسياسية مهمة[5].

المطلب الثاني
تطور مفهوم السِّلم السياسي والقانوني في العصر الحديث[6]

بدأت الفترة الحديثة لمبدأ التسوية السِّلمية ومفهوم السِّلم مع معاهدة جاي

(1) محام هولندي عاش في بريطانيا في القرن السابع عشر الميلادي صاحب كتاب: (قانون الحرب والسِّلم) ويعتبر أول كاتب عارض التدخل في شؤون الدول الأخرى إلّا إذا كان مستنداً إلى سبب عادل.

(2) مثل صمويل فون بوفندورف Samuel von pufendorf (1632 – 1694م) بكتابه المهم: (في قانون الطبيعة والدول)، نشر سنة 1672م، وولف Wolff (1679 – 1754م)، جوتفريد آخنفل Achenwall (1719 – 1772م) للمزيد ينظر: عبد الرحمٰن بدوي، أمانويل كنت، فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات- الكويت 1979م، ص: 8 ـ 15.

(3) الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السِّلم، دار النهضة العربية- القاهرة، 1962م، ص6.

(4) علي علي منصور، مرجع سابق، ص: 49.

(5) L. Oppenheim, International Low, Volume 1, Edited By H.Lauter Pacht, Seventh Edition 1952, London.

(6) هناك من يجعل بداية العصر الحديث في عام 1789م تأريخ الحملة الفرنسية على مصر. ويختار آخرون عام 1492م تأريخ اكتشاف أميركا. فيما يذهب رأي ثالث إلى نهاية القرن السابع عشر الميلادي. ولكن الأكثرية اختاروا عام 1453م تأريخ استيلاء العثمانيين على القسطنطينية، وادعى د. نقولا عطية إجماع المؤرخين على ذلك. انظر: النظم والمذاهب ص: 163.

(Jay Treaty) المنعقدة في 19/ 11/ 1794م بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية، وبموجبها قدمت الدولتان خلافات حدودية مهمة لغرض التقاضي أمام لجان مشتركة، كما هو الحال في النزاعات المتعلقة بحقوق المحاربين في البحر، ومراقبة واجبات الحياد، وقد جرت هذه التحكيمات على أساس الأهمية المتعاظمة للتحكيم الدولي في القرن التاسع عشر.

وعقدت الدول الأوروبية الكبرى مؤتمراً في فيينا في عام 1815 سمي: «بمؤتمر فيينا للسلام»[1]، حيث ظهر اهتمام كبير بالسَّلام الإقليمي وبالتسوية السِّلمية، واتفقوا فيه على عقد (حلف مقدس)، هدفه تمكين قواعد الأخلاق المسيحية داخلياً وخارجياً بين الدول.

«ففي الداخل تُراعى هذه الأخلاق المسيحية في نظم الحكم، كما تُراعى هذه القواعد في العلاقات الخارجية بين جميع الدول، ولذلك سمي التحالف مقدساً، وتعهدت الدول الكبرى المتحالفة على إنفاذ شروطه»[2].

ثم تلاه مؤتمر باريس، الذي تمخض عنه عقد معاهدة سلام في 1856م والتي دعت الأطراف المتعاقدة إلى استعمال الوساطة في علاقاتها مع تركيا، وعدم اللجوء إلى استعمال القوة[3].

يعد مؤتمر باريس (1856م) حدثاً وتطوراً ذا أثر بالغ في علاقات الدول. لأن الدول الأوروبية الرئيسة في ذلك العهد وافقت في معاهدة باريس على فتح مجتمعها الأوروبي أمام الإمبراطورية العثمانية ذات الدين الإسلامي. وبعد ذلك التأريخ فتح المجتمع الدولي أمام دول غير مسيحية وغير أوروبية كاليابان.

ثم تلاه اتفاقية القسطنطينية لعام 1888م، الخاصّة بضمان حرية الملاحة في قناة السويس، والتي دعت الأطراف المتعاقدة إلى حل المشاكل المتعلقة بحرية الملاحة في قناة السويس بطريق التحقيق (المادة 8 من الاتفاقية)[4].

---

(1) الدكتور صالح مهدي العبيدي، المنازعات الدولية ووسائل حلها سلمياً، محاضرات ألقيت على طلبة كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد للعام الدراسي 1986، / 1987، (مطبوعة بالرونيو)، ص: 5.

(2) علي علي منصور ، مرجع سابق، ص: 57.

(3) الدكتور صالح مهدي العبيدي، المنازعات الدولية ووسائل حلها سلمياً، المرجع السابق، ص: 5.

(4) المرجع نفسه، ص: 15.

وتميز القرن التاسع عشر أيضاً، بنشاطات فقهية قانونية واسعة النطاق، من أجل استتباب الأمن والسَّلام بين الدول الأوروبية، وتشجيع اللجوء إلى التسوية السِّلمية في أوروبا، ووضع فكرتها في إطار منظَّم، وكان من أبرزها الدراسات العلمية التي قام بها مجمع القانون الدولي، والتي انتهت بوضع مشروع لائحة لإجراءات التحكيم الدولي عام 1875م، وقد ورد النص على ضرورة اللجوء إلى التحكيم في كثير من الاتفاقيات التي أبرمت في ذلك القرن[1].

ولعل أول عمل جدير بالذكر في هذه الحقبة (أي القرن التاسع عشر) هو ما نشره الفقيه النمسوي الشاب دومن بتروشفيس عام 1861م المجموعة القانونية تحت عنوان:

Precis d,un code du droit international

ويتضمن مائتين وست وثلاثين مادة تعالج كلًا من القانون الدولي العام والخاص. ويغطي القسم الأول من هذا المشروع القانون الدولي وينقسم فرعياً إلى قانون السَّلام (من المادة 1 إلى المادة 105)، وقانون الحرب (المواد 106 ـ 175).

ورأى هذا الفقيه أن مشروعه يستمد أحكامه من الواقع الدولي. والحق أنه يمثل محاولة جادة حول تدوين ما كان قائماً في عصره من قواعد دولية. وكذا المبادئ العامة التي احتوتها المعاهدات الجارية[2].

وقد صاغ فقيه سويسري ألماني وهو جوهان كاسبار بلنتشلي مشروعاً كاملاً لقانون الأمم مستمداً من خبرته الواسعة في صياغة القوانين الألمانية والسويسرية وتشجيع صديقه فرنسيس ليبر عوناً لتحقيق ما أراد سنة 1868م وأعطى لعمله عنوان:

Das moderne Volkrrech der civilisiezten Staaten, alsRechtsbuch dargestell

ويحتوي تقنين بلنتشلي على ثمانمائة واثنتين وستين مادة تسبقها مقدمة تعالج طبيعة وموضوعات وأساس قانون الأمم وتشرح الفكرة العامة للتقنين. وقد قسم بلنتشلي مدونته الوضعية إلى ثلاثة أقسام: قانون السَّلام (من مادة 1 ـ 509)، وقانون الحرب (من المادة

(1) الدكتور إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، بيروت، 1973، ص: 15.

(2) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السَّلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، (بدون تأريخ النشر)، ص: 71.

510 ـ 741)، وقانون الحياد (من المادة 742 ـ 862)، وتفرع كل قسم إلى فروع[1].

ويعتبر عمل بلنتشلي أول عمل متكامل في موضوعه ويزيد من قيمته أنه حشاه بتعليقات وشروح على المواد فكان هادياً لكثير من المحاولات التي أعقبته، حتى أن كثيراً من الساسة الفرنسيين والأمريكيين والأوروبيين كانوا يشيرون إليه، بل وترجم إلى اللغة الصينية عام وفاته[2].

وفي اتفاقية لاهاي عام 1899م للتسوية السِّلمية للنزاعات الدولية، اتفقت الدول الموقعة على أن محاولة التسوية السِّلمية أمر مرغوب فيه، وقطعت على نفسها عهداً ببذل جهودها، ما وسعها إلى ذلك السبيل وسمحت به الظروف، وأقرت بحق الأطراف الثلاثة في التدخلات الودية بقصد إسداء العون للوصول إلى حلول سلمية[3].

ومن الجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن الفقيه الإيطالي باسكاوالي فيوري نشر في عام 1890م مدونته بعنوان:

Diritto Internazionale Codifico e la sua sangione giuridica

والتي دون فيها ألفاً وتسعمائة وخمساً وثمانين مادة تسبقها مقدمة من خمسة فصول كانت مدونة تستمد مصادرها من الوفاقات الدولية وأعمال المؤتمرات وما صدر من ممثلي الحكومات من تصريحات وما جرى عليه عمل الدول، حيث إن مؤتمري لاهاي سنة 1899م وسنة 1907م قد نقلا من مدونته كثيراً من القواعد التي تحمس لها[4].

ثم جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1907م وأكملت نواقص معاهدة لاهاي لعام 1899م وسدت الثغرات التي ظهرت فيها، وقد أسهمت هذه الاتفاقية في تأصيل السِّلم وتفضيل وسائل التسوية السِّلمية وإجراءاتها في حل المنازعات بين الدول، وقد كانت محاولة ناجحة في تقنين الكثير من الأعراف الدولية، وصياغتها بأسلوب قانوني، لتكون بمثابة

(1) الغنيمي في قانون السَّلام، المرجع السابق، ص: 71، 72.

(2) المرجع السابق، ص: 72.

(3) أينيس ل. كلود، النظام الدولي والسَّلام العالمي، ترجمة الدكتور عبد الله العريان، القاهرة، 1964، ص: 222، 223.

(4) الدكتور طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السَّلام، المرجع السابق، ص: 73.

نقطة تحول قانوني مهم، بما يتعلق بمراحل تطور مبدأ التسوية السِّلمية[1].

وأيضاً كان لهذين المؤتمرين: (مؤتمر لاهاي عام 1899 و1907م) الفضل في صياغة مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي في اتفاقية عالمية، مع وضع تنظيم متكامل لإجراءاته. وقد كان لذلك نتائجه العملية في عقد عدد كبير من معاهدات التحكيم الدائمة، وتسوية عدد كبير من الخلافات بواسطة محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي[2].

إن مؤتمر لاهاي سنة 1899م وضع قواعد السِّلم وأسفر عن ثلاثة وفاقات بين الدول: **أحدهما**: بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، **والثاني**: يتعلق بقوانين وعادات الحرب البرية، **والثالث**: ينسق الحرب مع مبادئ وفاق جنيف سنة 1864م[3].

وقد افتتح القرن العشرون بجهود تبرز فيها أعمال كل من الفقيهين دبلسكس (1906م) وأنترنوشيا (1910م) ويتمثل اقتراح دبلسكس في معاهدة دولية تنظم اتحاداً للدول المتحضرة يتمتع بأجهزة قضائية وتنفيذية وتشريعية. ولعل تصور هذا الفقيه قد وجد صداه

---

(1) ينظر: اتفاقية لاهاي لعام 1907 حول التسوية السِّلمية، المنشورة في UN.Treaty SERIES, Vol. 237,p.70

(2) الدكتور إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص: 15، 16. ومن هذه التسويات السلمية والتي أبرمت بموجب اتفاقيات لاهاي الاتفاقية المبرمة بين إيطاليا وفرنسا وذلك إثر قيام الأسطول الإيطالي في أثناء الحرب الإيطالية التركية سنة 1912م ببعض الأعمال الحربية في المياه الإقليمية التونسية ولا سيما الاستيلاء على سفينة النقل الفرنسية (تافينيانو) Tavignano فعقدت الحكومتان في 20/ 5/ 1612م اتفاقاً لتأليف لجنة تحقيقية تقوم بالتحقيق في «هل أن الاستيلاء على السفينة قد وقع في المياه التونسية أم لا» ينظر: .Permanent Court Of Arbit, P.34

ولجأت كذلك ألمانيا وهولندا إلى تأليف لجنة تحقيق بمقتضى اتفاق عقد بينهما في 30/ 1/ 1921م، وذلك للتحقيق في حادث غرق السفينة الهولندية (توبانتيا) . Tubantia وقد ثبت لدى لجنة التحقيق ما ادعته هولندا من أن غرق السفينة المذكورة نشأ عن إصابتها بقذيفة طوربيد أطلقت عليها من غواصة ألمانية. فوافقت ألمانيا على دفع التعويض اللازم إلى هولندا من غرق السفينة. ينظر: Hoffman,S.,R.,G., Report Concerning The Loss Of The Dutch Steamer "Tubantia" A.J.I.L, Vol. 16, (1922) P. 485.

(3) الدكتور الغنيمي في قانون السَّلام، مرجع سابق، ص: 82.

في الصورة التي صيغ عليها عهد عصبة الأمم[1].

ولكننا إذا نظرنا إلى المدة الطويلة الممتدة من القرن التاسع عشر وحتى عام 1914م، نلاحظ أن العلاقات الدولية تستمد وجودها من قانون ناشئ عن الأواصر القائمة بين الأطراف المعنية، إلى أن نمت فكرة عقد المعاهدات الآيلة إلى إقصاء النزاعات المسلحة أو وضع حد لها، بطريق دعم التمثيل الدبلوماسي. ولكن هذه الوسائل لم تكن كافية لاستتباب السِّلم والأمن الدوليين، إذ أن الحاجة إلى النظام الذي يُعد من مقتضيات كل مجتمع، استدعى اللجوء إلى أساليب مختلفة، منها ما يحمل الطابع السياسي، ومنها مستمد من التحالفات التي تتصرف كالحكومات، وتمارس طيلة استقرارها، نوعاً من الضغط على باقي الدول بغية المحافظة على الوضع الدولي الراهن[2].

وعلى الرغم من أن مؤتمري السلام (1899 و 1907م) قد قدَّما نظاماً قضائياً، إلَّا أنهما لم يمسّا السيادة المطلقة للدول، إذ ظلت النزاعات الخطيرة ذات الصبغة السياسية تخرج عن نطاق التحكيم والقضاء، وهكذا استمرت السياسة تلعب دورها في توجيه علاقات الدول حتى قامت الحرب العالمية الأولى، فتمخضت عن (عصبة الأمم)، حاولت أن تخرج الصفة القضائية لحل النزاعات الدولية بالصفة السياسية، وأعني السِّلم والأمن الدوليين بطريق القضاء. وتحقق في (عصبة الأمم) ما لم يتحقق في مؤتمرات السَّلام، وقامت محكمة دائمة للعدل الدولي، وتضمن (ميثاق العصبة) في مادته السادسة عشرة، جزاءات تُوقع على الدول التي تلجأ للحرب. ولكن ظلت النزاعات الحيوية بعيدة عن دار القضاء الدولي، فبقيت الأسرة الدولية أقرب إلى السياسة، أو بالأحرى إلى القوة منها إلى القانون، وظلت السياسة تحيا في ثوب السيادات المطلقة، رغم عبارات عهد العصبة[3].

وأرى:

1 ـ أنه رغم تطور المفاهيم القانونية في الغرب، إلا أنها لم تكن بالحد المطلوب واللازم لتحقيق كيان دولي متمكن ومتميز وقوي.

2 ـ المرحلة الزمنية التي وجدت فيها هذه المنظمة، لم تكن فترة زمنية مهيئة

(1) الدكتور الغنيمي في قانون السَّلام، مرجع سابق، ص: 73.

(2) رينيه جان دويوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، بيروت، 1973، ص: 14.

(3) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، القاهرة، 1954، ص: 61، 62.

لوجود هذا الكيان الدولي، ويمكن القول بأن هذا الكيان هو الأول من نوعه على النطاق الدولي، لذلك لم يكن من المعقول أن تكون هي الأخيرة.

3 ـ نتفق مع الرأي القائل بأن مفهوم السيادة كان ولا يزال العقبة الأولى في أي عمل دولي، إذ لا يزال هناك من الدول من تجد نفسها هي الأولى والباقية هي الأخيرة... وعلى سبيل المثال نجد في الإعلام السياسي الغربي والعربي، أن معظم الدول الغربية تنظر بمنظار الدونية للدول الأخرى، ولا ينظر إليها نظرة ندية، متساوية معها في الحقوق والواجبات، فإذا كان هذا حال الدول، فكيف يتم التعاون مع الآخر، وقصدي بالآخر الدولة الأخرى.

obeikandl.com

المبحث الثاني

من ثمار الفكر الغربي: نشأة القانون الدولي العام

قبل التطرق إلى نشأة القانون الدولي العام، ينبغي أن نكون على علم وفهم بالمجموعات القانونية التي عرفها الغرب في العصور القديمة والتي تناولت مفهوم السِّلم وأبعاده، وهي حسب تأريخ صدورها، قانون دراكون الذي وضع في أثينا من قبل دراكون (Dracon)[1] (680ق.م ـ 600 ق.م) حاكم مدينة أثينا، وقد وضع قانونه حوالي عام 620 ق.م. ولم يكن الغرض من وضعه إصلاح نظام المدينة، بل صياغة أسس العرف والنظم القانونية في نصوص مدونة لمنع احتكارها في يد الأشراف بناء على طلب عامة الشعب.

وقد احتفظ دراكون بما كان في هذه الأعراف من قسوة وشدة قبل تسجيلها، وزاد عليها أحكاماً جزائية في القتل تتولى الدولة تطبيقها للحد من القصاص والانتقام الفردي وفرض السِّلم ومنع قيام الحروب بين العشائر، وهي الجزء المتصل بموضوع الأطروحة، فقد ورد بيان عنه في خطب الخطيب اليوناني ديموستين، تدل على أن هذه الأحكام الجديدة كانت هي الأخرى في منتهى الشدة، حيث يوصف كل إجراء تعسفي في الغرب بأنه إجراء دراكوني نسبة إلى دراكون وقانونه، إلّا أن أهم ما يميز قانون دراكون ما قام به من محاولة لتنظيم القضاء ووضع حد لتعسف القاضي داخل المجتمع، وما كان يرمي إليه من وراء ذلك إلى تقوية نفوذ الدولة وسلطتها في فرض الأمن والسِّلم وإضعاف سلطة ربّ الأسرة ورؤساء العشائر[2].

---

(1) دراكون Dracon هو ملك يوناني متجبر وصف بطاغية الطغاة عاش في العهد الإغريقي حوالي 621 قبل الميلاد تميز بالقسوة المفرطة و أمر بكتابة حروف سطور قانونه من دم الأبرياء الضحايا للدلالة على الوحشية حتى أن (أرسطو) قال عن هذا القانون: (ليس فيه شيء خاص ولا خالد إلا القسوة المتناهية وتغليظ العقوبات).
ينظر الموقع على الإنترنيت: www.atranaya.org/Articles/HumanRights.htm 101k

(2) للمزيد ينظر: الدكتور عمر ممدوح مصطفى، أصول تأريخ القانون، مؤسسة المطبوعات الحديثة، جمهورية مصر العربية ـ الإسكندرية، 1961، ص: (71، 72).

ثم استبدل هذا القانون بقانون صولون[1] (640 ق.م ـ 560 ق.م)، حيث وضع هذا القانون أيضاً في أثينا حوالي عام (600 ق.م أو 594 ق.م)، أي بعد مضي عشرين عاماً على وجه التقريب من صدور القانون الأول، بناء على طلب المواطنين. وكان الغرض من وضعه التخفيف من شدة القانون السابق، فجاء الحاكم صولون بعد دراكون وقام بإصلاح دستور مدينة أثينا لتمكين الناس من الاشتراك في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب وتولي مناصب الحكم والقضاء، كما قام بإبطال الديون القديمة وتحرير المدينين الذين استرقهم الدائنون من الرق، وبذلك استطاع أن يسن قانون الأمن والسِّلم الاجتماعي، ومن الملاحظ أن هذا القانون الجديد، لا ينتسب إلى أصل ديني متزمت، فأخرج بذلك فكرة القانون عن دائرتها الدينية القديمة إلى دائرة سياسية محضة.

تم كشف بعض أحكام هذا القانون عن طريق كتابات بعض المؤرخين اليونان، ولاسيما المؤرخ بلوترك، وأهم ما يشتمل عليه قانون صولون تحديد سعر الفائدة في الديون وتحريم الربا الفاحش، وتحريم تنفيذ حكم القتل أو البيع على شخص المدين، بسبب عدم الوفاء بالدين، كما قرر تحريم قتل الأبناء وبيعهم.. والاعتراف للابن بحق التحرر من السلطة الأبوية متى بلغ سناً معينة[2]. وبسن هذا القانون استطاع صولون أن يوفر إلى حد كبير الأمن والسِّلم الاجتماعيين في أثينا والمدن التابعة لها. ثم جاء (قانون الألواح الاثني عشر)[3] الذي وضع في مدينة روما في عصر الجمهورية عام 451 ق.م،

(1) صولون الإغريقي: عاش بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد (640 – 560 ق. م)، وهو إلى جانب كونه شاعراً وحكيماً من حكماء اليونان السبعة، كان أيضاً من السياسيين اللامعين، فقد انتخبه أهالي أثينا حاكماً، فقام بإصلاحات تشريعية وإدارية، وسميت هذه التشريعات باسمه.

(2) للمزيد ينظر: المرجع نفسه، ص: (72–73).

(3) في سنة 303 من بناء روما أي سنة 452 ق.م، عهد إلى هيئة مؤلفة من عشرة حكام معروفين باسم: (Decemvirs) بوضع مشروع القانون المقصود، وقد عين هؤلاء الحكام من طبقة الآباء (أي من قبل القبائل العائلية وكان لكل قبيلة زعيم) لمدة سنة واحدة لأجل هذه الغاية فقاموا بمهمتهم بعد أن استناروا بآراء الاختصاصيين وقد أرسلوا إلى بلاد اليونان لدراسة قانون صولون. ووضعوا مشروعاً متضمناً مجموعة من المواد القانونية مدونة على عشرة ألواح خشبية عرضوها على الكوميس سنتوريا (الهيئات الشعبية) فأقرتها ولم يكتف بهذه المواد فوضع الحكام السابقون لوحين آخرين فأطلق على هذا القانون «قانون الألواح الاثني عشر» للمزيد ينظر: د. جبرائيل البَنّا، دروس في القانون الروماني وتأريخ القانون، مطبعة الرشيد – بغداد، 1946، 1947م، ص: 17، 18. لقد امتاز قانون الألواح الاثني عشر بالقسوة فقد نص على إعدام السارق الذي يقبض عليه متلبساً بالجريمة، وعلى جواز بيع الأب أولاده وعلى تحصيل الديون بالتنفيذ على جسم المفلس إذ أجيز للدائن أن يحبسه أو يسترقه استيفاءً لدينه.

فقد تم وضعه على إثر نزاع قام بين طبقتي الأشراف والعامة بسبب احتكار علم القانون وتطبيقه في يد الأشراف وغموض التقاليد العرفية على عامة الشعب، وقد قامت بوضعه لجنة مكونة من عشرة حكام اشترك فيها حكام من عامة الناس، وقيل: إنه تم وضعه بعد الاطلاع على القوانين اليونانية وبالأخص قانون صولون.

وعلى الرغم من أن بعض أحكام (قانون الألواح الاثني عشر) تماثل قواعد القانون اليوناني، فإن هناك فرقاً جوهرياً بين القانونين لا بد من الإشارة إليه، وهو أن قانون الألواح الروماني كان حافلاً بالإجراءات الشكلية والصيغ الرسمية التي كانت تتفق والبيئة الرومانية وهي بيئة زراعية كان التعامل فيها نادراً يستوجب العناية والاهتمام بأمره، في حين أن القوانين اليونانية هي خالية في الغالب من هذه الشكلية لأنها وضعت لبيئة تجارية تتصف بكثرة المعاملات وسرعة التبادل مما لا يتفق والأوضاع الشكلية والصيغ الرسمية.

وقد جاء (قانون الألواح) لتدوين بعض قواعد العرف الذي كان قائماً قبل صدوره، وعباراته مصاغة في أسلوب شعري موجز، كما أنه لم يخل تماماً من الأحكام الدينية إذ اشتمل على بعض الأحكام الخاصة بالجنازات وهو يعتبر المرحلة الأولى في تأريخ القانون الروماني والأساس الذي قام عليه تطور هذا القانون في العصور اللاحقة[1].

ثم عرفت أوروبا الدين المسيحي منذ القرن الأول للميلاد، بوصفه عقيدة سماوية وعلى أنها تعاليم مثالية، ولم يأل أباطرة الرومان جهداً في القضاء على هذا الدِّين الذي انتشر في مستعمراتهم، واستخدموا لتحقيق ذلك صنوف الاضطهاد والتنكيل طيلة القرون الثلاثة الأولى، إلا أن الإمبراطور «قسطنطين» اعتنق الدين الجديد ودعا لعقد أول مجمع مسيحي هو (مجمع نيقية) سنة 325م، الذي أُعلنت المسيحية على أثره عقيدة رسمية للإمبراطورية الرومانية، ثم دانت أوروبا بالمسيحية وبتعاليمها السمحاء الداعية للأمن والأمان والسِّلم والسَّلام منذ سنة 325 ميلادية.

وبازدياد الصراع بين الدول الأوروبية نتيجة اكتشاف أمريكا سنة 1492م أصبحت أوروبا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين مسرحاً لحروب هائلة، مما

(1) للمزيد يراجع: أصول تأريخ القانون، الدكتور عمر ممدوح مصطفى، ص: 74؛ عبد المنعم البدراوي، تأريخ القانون الروماني، ص: 51، وما بعدها.

حمل بعض المفكرين على بيان أضرار الحرب والسعي إلى وضع مشاريع للسَّلام، بدأت في نطاق أوروبا المسيحية، ثم توسعت شيئاً فشيئاً في القرن الثامن عشر لتشمل العالم بأسره. ونكتفي هنا بذكر بعضها[1]:

1 ـ الراهب الفرنسي إمريك كروسه (1590م ـ 1648م) Emeric Cruce كتب كتاباً في عام (1623م) بعنوان : «في فرص ووسائل إقرار سلام عام وحرية التجارة في العالم». وقد بدأه ببيان أسباب الحروب لإثبات أنها لا تستحق ما تؤدي إليه من تكاليف في المال والرجال. وهذه الأسباب هي: الشرف، الربح، التعويض عن الضرر، التدريب، الدين، اختلاف القوميات. أما الشرف ـ هكذا يقول ـ فشيء تافه إن كان لا بد أن يشترى بسفك الدماء! وليس في الحرب مغانم تعادل ما أنفق فيها من سفك الدماء وضياع الأموال وخراب الديار، أما الأديان فيقول عنها: كل هذه الأديان (المسيحية، اليهودية، الإسلامية، بل والوثنية)، تقوم على حجج، وتدَّعي معجزات، وأنها جميعاً تهدف إلى غاية واحدة، هي الاعتراف بالألوهية وعبادتها. ولهذا فإن اختلاف الدين لا يمكن أن يحول دون السَّلام العالمي. أما مبدأ القوميات، فيقول: لماذا أنا الفرنسي، أضمر الشرَّ لإنجليزي أو إسباني أو هندي..؟ لا يمكنني ذلك، حين أنظر إليهم أنهم أناس مثلي تماماً، وأنني مثلهم معرض للخطأ والخطيئة، وأن كل الأمم تتشارك برابطة طبيعية، وبالتالي لا تقبل الانفصام.

ولهذا ينتهي إلى ضرورة تنظيم السَّلام بحيث يستقر ليس فقط بالنسبة إلى جيل واحد، بل يستمر طوال الأجيال التالية.

ولهذه الغاية يقترح «ضرورة اختيار مدينة يكون فيها لكل السَّلاطين سفراء دائمون، لفض الخلافات التي يمكن أن تنشب بينها عن طريق إصدار حكم من كل الجماعة. والسفراء ذوو الشأن في النزاع يعرضون شكاوى سادتهم، ويحكم سائر المندوبين دون تحيز»، وتتألف هذه الجماعة من سفراء عن البابا، السلطان التركي، الإمبراطور الألماني، ملك فرنسا، ملك إسبانيا، ثم يستمر في السرد فيذكر ملوك إيران، والصين، وسلطان المغرب، وملك اليابان، والهند.

(1) عبد الرحمٰن بدوي، إمانويل كنت، فلسفة القانون والسياسة، وكالة المطبوعات- الكويت 1979م، ص: 210، 211.

ويرى أن المدينة الأصلح لاجتماع هؤلاء هي البندقية (فينيسيا)، لأنها شبه محايدة ويستوي لديها الأمراء[1].

2 ـ أما فضل نشوء القانون الدولي العام فينسب إلى الفقيه الهولندي جروسيوس[2] (1583م –1645م)، الذي تألم من الحروب الدينية التي جرت بين الكاثوليك والبروتستانت فوضع جملة قواعد لتنظيم العلاقات بين الدول وحاول إضفاء صفة الالتزام عليها من مبادئ القانون الطبيعي في كتابه الشهير: (قانون الحرب والسَّلام) عام (1625م).

وقد بنى فيه القانون الدولي على القانون الطبيعي والقانون الوضعي بآن واحد. فإن الدول، في مذهب جروسيوس، إلى جانب خضوعها لقانون الطبيعة ولإملاء العقل، تلتزم أيضاً بقانون الشعوب على اعتباره مبنياً على اتفاقها عليه ومستمداً من التعامل العام[3].

أما بعد غروتيوس، فإن نظرية القانون الطبيعي، مع استمرار تأثيرها الكبير في تطعيم القانون الدولي بالروح الإنسانية، أخذت تدريجياً تفسح المجال للنظرية المعروفة بالرضائية، التي تبني أحكام القانون الدولي على رضى الدول المتمدنة وإرادتها واتفاقها الصريح أو الضمني على العمل بموجب هذه الأحكام[4].

3 ـ وعلى نحو مشابه يقترح وليم بن William punn (1644م ـ 1718م) مشروعاً للسَّلام العالمي، في كتاب نشره سنة (1693م) بعنوان : بحث في السَّلام الحاضر والمستقبل في أوروبا، بإنشاء مجمع، أو برلمان، أو دولة أوروبية[5].

---

(1) المرجع نفسه، ص: 210.

(2) ويسمى أيضاً غروتيوس ويطلق عليه: رائد القانون الدولي في الغرب، تأثر بمن كتب قبله، أمثال فرنسيسكو سواريز الذي ولد في غرناطة سنة 1548م، وتوفي في لشبونة سنة 1617م. ينظر: الدكتور صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1972م، الصفحات 37و42و43.. وهو محامي هولندي عاش في بريطانيا في القرن السابع عشر الميلادي، ويعتبر أول كاتب عارض التدخل في شؤون الدول الأخرى إلّا إذا كان مستنداً إلى سبب عادل.

ينظر: Prof. Dr. Charles Crozat. Devletler Umumi Hakuku, ciltl. Sf. 10 Turkceye ceviren Edip. F.celik

(3) ينظر: المحمصاني، مرجع سابق، ص: 37.

(4) المرجع نفسه، ص: 37.

(5) ينظر: عبد الرحمٰن بدوي، إمانويل كنت، فلسفة القانون والسياسة، مرجع مذكور سابقاً، ص: 211.

ويطالب فيه حكام أوروبا بالاتفاق فيما بينهم على إنشاء مجمع أو برلمان أو دولة، ووضع لائحة للعدالة تطبق عليهم، ويجتمع هذا المجمع أو البرلمان كل عام مرة أو كل عامين أو ثلاثة، أو كلما دعت الحاجة إليه، ليعرضوا أمامه كل المشاكل المعلقة فيما بينهم، عن طريق سفراء ينوبون عنهم لهذا الغرض. وإذا رفضت إحدى الدول المشتركة الخضوع للحكم الصادر ضدها، يحاول الآخرون فرضه وتنفيذه بقوة السلاح، وإذا لم تنفذ الالتزامات في الزمن المحدد في الحكم، فإن كل الدول، مجتمعة في قوة واحدة، تلزم هذه الدول بالإذعان ودفع تعويضات للطرف الذي وقع عليه الضرر، وكذلك للدول التي قامت بالتدخل لفرض القرار. وتكون قرارات هذا المجمع (أو البرلمان) بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات[1].

4 ـ أما شارل رينيه كاستل الفرنسي (1658 ـ 1743م) فقد أصدر في عامي 1712 ـ 1713م كتاباً تحت عنوان: «مشروع لجعل السَّلام في أوروبا سلاماً دائماً»، طبع في مدينة كولن بألمانيا

5 ـ ثم جاء أمانويل كنت الذي كتب كتاباً تحت عنوان: «نحو سلام دائم» حيث ظهر هذا الكتاب في سنة 1795م، وقد صاغه كنت على هيئة المعاهدات الدبلوماسية. ويتألف من الأقسام التالية:

القسم الأول: ست مواد تمهيدية تصوغ الشروط السلبية للسَّلام: لا يجوز أن تتضمن معاهدة السَّلام أي بند سرّي للاحتفاظ بحق استئناف الحرب، لا يمكن امتلاك دولة مستقلة بطريق الميراث، أو التبادل، أو الشراء، أو الهبة، والجيوش الدائنة يجب أن تزول نهائياً مع الزمن. لا يجوز اقتراض ديون وطنية من أجل مصالح خارجية للدولة، لا يجوز لأية دولة أن تتدخل بالقوة في نظام أو حكم دولة أخرى، لا يجوز لدولة في حرب مع دولة أخرى أن تقوم بأعمال عدوانية من شأنها أن تجعل من المستحيل عودة الثقة المتبادلة بينهما لدى عودة السَّلام: أمثال: الاغتيال، دسّ السُّم، خرق امتياز ممنوح، التحريض على الخيانة. ويتبع كل مادة من هذه المواد التمهيدية، وكذلك الأساسية بتعليق.

القسم الثاني: ثلاث مواد نهائية تصوغ الشروط الإيجابية العامة، الداخلية

(1) ينظر: عبد الرحمٰن بدوي، إمانويل كنت، فلسفة القانون والسياسة، مرجع مذكور سابقاً، ص: 211.

والخارجية الدولية، لقانون السَّلام: يجب أن يكون النظام السياسي لكل دولة هو النظام الجمهوري، القانون الدولي يجب أن يؤسس على اتحاد (فدرالية) بين الدول الحرة، القانون (الحق) العالمي يجب أن يقتصر على شروط الضيافة العالمية.

القسم الثالث : يحتوي على ملحق أول:

يبحث فيه كنت، من الناحية الفيزيائية والمادية المحضة في الطبيعة بوصفها ضمان السَّلام.

القسم الرابع: يحتوي على ملحق ثانٍ:

يدعو فيه إلى إعطاء الفلاسفة الحق في تنوير الدولة والحاكمين فيما يتعلق بالأمور السياسية. وهذا الملحق أضيف إلى الطبعة الثانية التي ظهرت في سنة 1796م.

القسم الخامس: يتناول:

أ ـ الخلاف بين السياسة والأخلاق.

ب ـ الاتفاق بين السياسة والأخلاق. وفي كلا الفصلين تأملات عامة في الفلسفة السياسية هي الأساس في هذا الكتاب[1].

من هنا نرى: أن القانون الدولي إلى حد كبير نتاج الحضارة المسيحية الغربية. وهو لم يبد بمظهر القانون إلا منذ أربعة قرون على الأكثر إلى مؤتمر وستفاليا عام 1648م الذي أنهى حرباً دينية دموية بين الكاثوليك والبروتستانت دامت ثلاثين عاماً.

هذا وإن القانون الدولي في الغرب يستند على مصادر ثلاثة، وهي: العرف والعدالة والاتفاق، فيستند العرف إلى تعامل الدول العام، وتستمد مبادئ العدالة من الحق الطبيعي أو تعاليم الدين أو إملاء العقل، وتأثر بآراء الفلاسفة والفقهاء ورجال السياسة، كما تتبلور وتتثبت أحياناً بقرارات هيئات التحكيم أو محاكم العدل الدولية. أما الاتفاق، فيبنى بوجه خاص على المعاهدات العامة ذات الصفة التشريعية، إلى جانب المعاهدات الخاصة والتعامل الفعلي المستمر الوطيد.

---

(1) ينظر: عبدالرحمٰن بدوي، إمانويل كنت، المرجع السابق، ص: (207-208).